سلسلة مطبوعات
هيئة الشام الإسلامية (3)

هيئة الشام الإسلامية

# فتاوى الثورة السورية

إعداد
المكتب العلمي
في هيئة الشام الإسلامية

## الجزء الأول

الطبعة الثالثة
مزيدة ومنقحة

ذو القعدة 1440 - تموز / يوليو 2019

# فتاوى
# الثورة السورية

إعداد

المكتب العلمي

في هيئة الشام الإسلامية

## الجزء الأول

الطبعة الثالثة
1440هـ | 2019م

# مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله، والصلاة والسلام على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد مضى على إصدار المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية لأول فتوى في نوازل الثورة السورية ما يقارب السنوات السبع؛ حيث صدرت الفتوى الأولى بتاريخ: الأربعاء ٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨/ ١٢/ ٢٠١١ م، وما زالت دراسة الاستفتاءات وإصدار الفتاوى مستمرة إلى اليوم بفضل الله تعالى، وبلغت إلى حين إصدار هذه الطبعة الثالثة ما يقارب ١٠٠ فتوى منشورة، في قضايا الشأن العام، في مختلف أبواب الشريعة الإسلامية[١].

ونظرًا لما تمثله هذه الفتاوى من موضوعات هامة يحتاجها المسلمون في هذا العصر، وطلبة العلم على وجه الخصوص، وما تتضمنه من رصدٍ وتأريخٍ لأحداث الثورة السورية ومحطاتها وتحولاتها، والنقاشات الدائرة

(١) عمل المكتب خلال السنوات الماضية على الإجابة عن مئات الأسئلة والاستشارات التي وردت إليه من أفراد ومؤسسات، ولم تنشر؛ لكونها في مسائل خاصة، لا يناسب نشرها على العموم.

فيها، فقد أصدرنا هذه الطبعة في ثلاثة أجزاء، تحوي جميع ما صدر للمكتب من فتاوى عامة حتى الآن؛ تسهيلًا للوصول إليها، وتيسيراً لتداولها والرجوع إليها.

وقد سرنا في هذه الطبعة على ما بدأنا به هذا الإصدار مِن إلحاق أهم الأسئلة والتعليقات والنقاشات التي وردت مِن القراء بالفتاوى، مع الإجابة عنها؛ لما تمثله مِن إضافة علمية، وتوضيح لنقاط هامة تتعلق بالفتاوى، وقد أجرينا ما يلزم مِن تصحيح وضبط صياغة يجعلها صالحة للنشر العام، مع الإبقاء على كامل الأسئلة والمناقشات على الموقع الإلكتروني.

كما استدركنا ما وقع في الطبعات السابقة مِن أخطاء، وعملنا على إصلاح ما وردنا من ملحوظات.

مع إثبات أسماء المشايخ المشاركين في إعداد الفتاوى في بداية كلِّ جزء مِن هذه السلسلة، شكر الله لهم هذا الجهد، وجعله في موازين أعمالهم، ونفع بها.

ونتوجه بالشكر لكل من د. معن عبد القادر كوسا، على الإسهام في مراجعة الفتاوى والنظر في صياغتها عند إصدارها، والشيخ محمد بلال غنام على مراجعته هذه الطبعة وإعدادها للنشر.

ومما ينبغي الإشارة إليه: أنّ موضوعات العديد مِن هذه الفتاوى قد

بُحثت بتوسع واستفاضة في منتجات علمية أخرى أكثر تخصصًا، فيمكن الرجوع إليها للوقوف على ذلك[1].

نسأله تعالى أن يجعل هذه الأعمال خالصةً لوجهه الكريم، وأن ينفع بها،،

**والحمد لله رب العالمين.**

(١) ففي أبواب الجهاد صدر كتاب: شرح ميثاق المقاومة السورية.
وفي باب السياسة الشرعية صدر كتابا:
- شرح التوصيات الختامية لندوة «رؤيةٌ شرعيةٌ في المصطلحات السّياسية المثيرة للجدل».
- وتحرير مصطلحي «مرجعية الشريعة» و«سلطة الشعب» في باب السياسة الشرعية.
وفي باب القضاء صدر كتاب: القانون العربيُّ الموحَّد دراسة وتقييم.
وفي أبواب المعاملات صدر كُتيِّبا:
- مختصر أحكام ووصايا الطبيب المسلم.
- مُختَصرُ أحكامِ الجَرحَى وَالمَرضَى.
وفي باب التعامل مع المخالف صدر كتاب: معالم منهجية في الخلاف.
وفي باب ضبط نوازل الحاجة والضرورة صدر كتاب: الحاجة والضرورة والإكراه وتطبيقاتها في الثورة السورية.

أسماء المشايخ المشاركين في إصدار فتاوى الجزء الأول:

الشـيخ فايـز بـن حسـين الصـلاح
د. عماد الدين بن عبد الوهاب خيتي
د. عـمار بـن أحـمـد الـصـياصـنـة
الشـيخ عبـادة بـن محمـد النـاصـر
د. عـمار بـن إبـراهـيـم العـيسـى
الشـيخ عبد الرحمن بن عبد الله رجو
الشيخ جهاد بن عبد الوهاب خيتي
الشـيخ أسامة بن عايد اليتيم رحمه الله
الشـيخ محـمد أمجـد بيَّـات

# مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد أصدر المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية كتاب (فتاوى الثورة السورية) بطبعته الأولى محتويًا على ثلاثٍ وأربعين فتوى أغلبها يتعلق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدي. وقد طُبعت هذه الفتاوى في إصدار خاص، ونُشرت ووزعت على المختصين في اللجان والهيئات الشرعية والكتائب المجاهدة، وعدد مِن المهتمين والمختصين، وقد لاقت هذه الفتاوى -بحمد الله وفضله- القَبول، وكَثُر الطلبُ عليها، فرأينا أن نُعيد طباعتَها مع إضافة ما استجدَّ من فتاوى؛ رغبةً في إيصالها لأكبر عددٍ مِن المستفيدين.

فجاءت هذه الطبعة في أربعٍ وخمسين فتوى.

نسأل الله أن ينفع بها، وما كان فيها مِن صواب فالمنة لله وحده، وما كان فيها مِن قصور وخطأ فنسأل الله أن يعفو عنا.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

# المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أمَّا بعد:

فيأتي هذا الإصدار ضمن سلسلة إصدارات المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية، وهو الإصدار الثالث بعد إصدار كتاب (شرح ميثاق المقاومة) الذي احتوى أحكامًا جامعة ومفصَّلة لما يهم المجاهدين في سبيل الله.

ويتكون المكتب العلمي بهيئة الشام الإسلامية من مجموعة من طلبة العلم والباحثين والدعاة والتربويين، وتتركز مهامه فيما يلي:

* نشر دراسات تأصيلية علمية يحتاجها الشعب السوري في شتى المجالات.

* تقريب العلم الشرعي عقيدة وشريعة وسلوكًا لطبقات الناس المختلفة.

* تقديم الرؤى الشرعية حول النوازل والمستجدات التي أفرزتها الثورة السورية.

* التواصل مع الجهات العلمية في العالم الإسلامي.

* استقبال الأسئلة الشرعية والإجابة عنها.

ويضم المكتب العلمي لجنة للفتوى من المختصين في علوم الفقه والعقيدة والحديث والأصول واللغة وغيرها، وممن لهم جهود مشهودة في البحث العلمي والتأليف الشرعي وإعداد البحوث الفقهية المعاصرة، والخبرة التعليمية والدعوية الطويلة، ومنهم من لازم كبار العلماء المعاصرين وأخذ عنهم.

وتعتمد اللجنة في بحثها على جمع المادة العلمية بأدلتها من أمهات الكتب الموثوقة، والرجوع إلى أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين، ثم التباحث في المسألة من جميع جوانبها بشكلٍ جماعي، مع مراعاة الواقع واعتبار الزمان والمكان، مستعينين بالله لإصابة الحق ما أمكنهم. وربما عرضوا جوابهم في المسائل الشائكة على بعض كبار العلماء للمراجعة والتوجيه، أو استشاروا أهل الاختصاص في السياسة والحقوق وعلم النفس والاجتماع في المسائل ذات الصلة.

وقد بُنيت الفتاوى على معرفة وافيةٍ بالداخل السوري، من خلال الوقوف على بعض هذه الحالات في زيارات ميدانية، أو بالتواصل المباشر

مع طلبة العلم واللجان الشرعية في الداخل، أو المسؤولين عن الكتائب، أو الشخصيات الاجتماعية في تلك المناطق، مما جعل تنزيل الأحكام على الواقع أقرب وأصدق.

وإننا نعتقد أن الإجابات الصادرة عن مراكز بحثية بتضافر جهود مجموعة من الباحثين، وفق منهجية علمية شاملة ومتوازنة، تعتمد على الدليل والتأصيل العلمي أصوب وأسلم وأحكم من تلك التي تصدر عن أفراد من المفتين، خاصة وأن المكتبة الإسلامية زاخرة باجتهادات أهل العلم من عصر الصحابة إلى يومنا هذا التي يمكن للباحث الرجوع إليها بيسر وسهولة.

وقد أصدرت اللجنة حتى تاريخ هذا الإصدار ثلاثًا وأربعين فتوى في أبواب متعددة من الشريعة، أغلبها يتعلق بواجب الوقت من أحكام الجهاد ومقاومة المعتدين. وقد لاقت هذه الفتاوى -بحمد الله وفضله- القبول والانتشار، فرأينا أنْ نجمعها في إصدار خاصٍ رغبة في إيصالها لأكبر عدد مِن المستفيدين.

وقد رتبنا هذه الفتاوى حسب تاريخ إصدارها، وألحقنا بها في الهامش أهم ما وردنا حولها من أسئلة أو تعقيبات مِن القراء وطلبة العلم باختصار، مع وجود أصلها في موقع الهيئة على الانترنت، وإجاباتنا عليها، وأسميناها (فتاوى الثورة السورية).

نسأل الله أن ينفع بهذه الإجابات، وما كان فيها من صواب فالمنة لله وحده، وما كان فيها من قصور وخطأ فنسأل الله أن يعفو عنه.

وآخر دعوانا أن الحمدُ لله رب العالمين.

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**

***

# الفتـاوى

الفتــوى (١)

# حكـم دفع الزكـاة مقدمًا لإغاثـة الشـعب السـوري؟[١]

**السؤال:**

تعلمون شدة الحاجة والفاقة التي أصابت أهلنا في سورية، فهل يجوز لنا أن ندفع زكاة أموالنا مقدمًا لإغاثة الشعب السوري؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٨ / ١٢/ ٢٠١١م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فيجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلوله، كما قال بذلك جمهور أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وقول إسحاق بن راهويه وأبي عبيد القاسم ابن سلّام وغيرهم.

ويدل على ذلك أحاديث منها ما رواه أَبو داود، والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (أَن العَبَّاسَ سَأَلَ رسولَ الله ﷺ في تَعْجيلِ زَكَاتِه، قَبْلَ أَنْ يَحُولَ الحَولُ، مُسَارَعَةً إِلى الخَير، فَأَذِنَ لَهُ في ذلك)[1].

ولأهل العلم أقوال في عدد السنين التي تُعَجَّل فيها الزكاة؛ والأقربُ أن يُقتصر في تعجيلها على سنتين فقط؛ عملًا بما ورد في بعض روايات الأحاديث، ولأن هذا غالب ما تندفع به ضرورة التعجيل.

قال أبو بكر القفال: «ويجوز تعجيلُ زكاةِ عامينِ إذا كان يملك زيادةً على نصاب»[2].

وقال المرداوي: «يجوز تعجيلها لحولين فقط»[3].

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٥١٠، برقم ١٦٢٤)، والترمذي (٣/ ٦٣، برقم ٦٧٨)، وأحمد (١/ ١٠٤، برقم ٨٢٢).

(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٣/ ١١٣).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٧/ ١٨٢).

والنَّاظر في واقع الشعب السوري المأساوي يجد الفاقَةَ والمسغبة بسبب جهاد شعبنا وصبره على ظلمِ النظام، مما يدعو أصحابَ المال إلى المسارعة بدفع زكاة أموالهم ولو مقدمًا كما رأينا.

بل نقول: إنَّ ديننا يدعونا في مثل هذه النوازلِ والكوارث أن ينهضَ كلُّ قادرٍ لنجدة المحتاج بكل ما يستطيع، ولا يقتصر الأمرُ على دفع الزكاة.

ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ[1] فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَىَ مَنْ لَا ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ) قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ)[2].

وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسولَ الله ﷺ قال: (إنَّ الأشعريِّينَ إذا أرْمَلُوا[3] في الغَزْوِ، أو قَلَّ طَعَامُ عِيالهم بالمدينة: جَمَعُوا ما كان عندهم في ثَوْبٍ واحدٍ، ثم اقْتَسَمُوا بينهم في إناءٍ واحدٍ بالسَّوِيَّةِ، فهم مِنِّي وأنا مِنْهُم)[4].

---

(١) معنى: (فَضْلُ ظَهْرٍ): زيادة ما يركب على ظهره من الدواب. و(فَلْيَعُدْ بِهِ): أي ليرفق به على من لا ظهر له ويحمله عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٣٥٤، برقم ١٧٢٨).

(٣) (أَرْمَلوا): فَرَغَ زَادُهُمْ وفَنِيَ طَعامُهُم.

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٠، برقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤، برقم ٢٥٠٠).

وفي صحيح مسلم عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: (كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ[1]، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ[2] وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ ثَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ.

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا، بَلْ قَدْ عَجَزَت، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ الله ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ)[3].

وقد ذهب كثير مِن أئمة العلم مِن الصحابة والتابعين ومَن بعدهم إلى وجوب إغاثة المسلمين إذا أصابتهم شدة وفاقة مِن أموال الأغنياء إذا لم تكفِ الزكاةُ في سدِّ فاقتهم.

---

(١) (مُجْتَابِي النِّمَارِ): أي يلبسون النِّمار المقطعة، جمع نَمِرةٍ، وهي ثيابٌ مخططة مِن صوف.

(٢) معنى: (فَتَمَعَّرَ): تَغَيَّرَ لِمَا شق عليه مِن فقرهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٧٠٤، برقم ١٠١٧).

ومعنى: (يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ): استبشر فرحًا وسرورًا حتى أصبح وجهه مثل الفضة المطلية بالذهب من الحُسن والإشراق.

قال ابن حزم رحمه الله في كتابه «المحلى»: «وفرضٌ على الأغنياء مِن أهلِ كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويُجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكنٍ يكنُهم من المطرِ والصيفِ والشمسِ وعيون المارة»[1].

وذلك لقوله تعالى: ﴿إِن لَّمْ ٱلْأُنثَيَيْنِ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ أَن تَعْتَدُواْ ۘ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (المسْلمُ أخو المسلم، لا يَظلمُهُ، ولا يُسْلِمُهُ، ومَن كانَ في حاجَةِ أخيهِ كان اللهُ في حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عن مُسلِم كُرْبَة فَرَّجَ اللهُ عنه بِهَا كُرْبَة من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِما سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامةِ)[2].

ومعنى «ولا يُسْلِمُهُ»: أسْلَمَ فلان فلانًا: إذا لم يحمه من عدوه وألقاه

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦٢، برقم ٢٣١٠)، ومسلم (٤/ ١٩٨٦، برقم ٢٥٦٤).

إلى التهلكة.

وإننا ندعو كافة المسلمين أن يُرُوا الله منهم خيرًا، وأن يقوموا بواجبهم تجاه إخوانهم المنكوبين.

كما ندعو أصحاب المناطق السورية الآمنة أو الأقل ضررًا أن يقفوا إلى جانب إخوانهم في المناطق المنكوبة، فإنّ قربهم منهم يمكنهم مِن أمور لا يستطيعها البعيد.

ولنتضرع جميعًا إلى الله في صلاتنا وعلى كلِّ حالٍ أن يكشف الغُمَّة، ويفرِّج الكرب، ويجعل يوم الفتح والنصر قريباً جدًا.

قال تعالى: ﴿لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝٤ بِنَصْرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم: ٤، ٥]

وقال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَآئِفَةً مِّنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَآءَهُمْ وَيَسْتَحْيِۦ نِسَآءَهُمْۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٤ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ فِي ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ۝٥ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُواْ يَحْذَرُونَ﴾ [القصص: ٤- ٦].

نسأله تعالى أن يخفّف عن إخواننا وييسر أمورهم، والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢)

# هل يطـيع الجـنديُّ الأوامـرَ بقـتل المتظـاهرين لِيُنجِيَ نفسـه؟[١]

**السؤال:**

يقول بعض الجنود السوريين: تأتينا الأوامر مِن قادة الجيـش أو الفروع الأمنية بإطـلاق النـار على المتظاهريـن، أو على الفارِّين مِن الجيش خشية المشاركة في ظلم الشعب وقتله، ونُهدَّد بالقتل وسفك الدم إن لم نفعل، وقد حدث هذا أمام أعيننا، والسؤال: هل يباح لنا قتل الناس المتظاهرين حمايةً لأنفسنا مِن القتل؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١١ م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلقد عظَّم اللهُ شأنَ النفس البشرية أن تُقتل بغير حقٍّ في كتابه الكريم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

بل جعل الله هذه الجريمة بعد الشرك بالله وقرينةً له عندما قال: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

وقد توعَّد الله مَن قتل مؤمنًا بالعذاب والغضب واللعنة، قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ[١] مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[٢].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ مِن وَرَطَاتِ الأُمُورِ التي لا مَخْرَجَ[٣]

---

(١) معنى: (فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ): لا يزال في رجاء رحمةٍ من الله على ما ارتكبه من الذنوب، فإذا أصاب الدم الحرام ضاقت عليه المسالك.

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩).

(٣) (وَرَطَاتِ الأمورِ): جمع ورطة وهي الشيء الذي قلما ينجو منه أو هي الهلاك، و(لا مخرج) لا سبيل للخلاص منها.

لِمَنْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فيها: سفكُ الدَّم الحرام بغير حِلِّه»[1].

وبالتالي لا يجوز لك أيها الجندي السوري أن تقدم على قتل أخيك المسلم، ولا يحل لك الإقدام على ذلك، وقد قال نبيك محمد ﷺ: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ)[2].

ولا يجوز لك أن تقول: إنني عبدٌ مأمورٌ أُنَفِّذ الأوامرَ فإنَّكَ مكلف ومسؤول عن كل عمل تقوم به أمام الله، فقد قال رسول الله ﷺ: (لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللهَّ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ)[3].

وإن قلتَ: إنني إذا لم أقتل المتظاهرين فإنني سأُقتل لا محالة، وقد حصل أمام عيني مثلُ ذلك، فالشرع يقول لك: كُنْ المقتول ولا تكن القاتل، وأطع النبيَّ ﷺ عندما قال: (سَتَكُونُ فِتْنَةٌ، وَأَحْدَاثٌ وَاخْتِلافٌ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ الْمَقْتُولَ لا الْقَاتِلَ، فَافْعَلْ)[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥٢١، برقم ٦٤٨٤)، ومسلم (٣/ ١٣٠٢، برقم ١٦٧٦).
ومعنى: (الثَّيِّبُ الزَّانِ): الزاني المُحصن، وهو من وطء زوجته بنكاح صحيح، بشروط معينة، و(النَّفْسُ بِالنَّفْسِ): القصاص من القاتل. و(التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ): المرتد عن الإسلام.

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ٢٦١٢، برقم ٦٧٢٦)، ومسلم (٣/ ١٤٦٩، برقم ١٨٤٠).
ومعنى: (الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ): أي الطاعة في الأمور المعروفة من الشرع، لا المنكرة.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧/ ١٧٧ برقم٢٢٤٩٩)، والحاكم (٣/ ٣١٦، برقم ٥٢٢٣).

وتذكَّر موقفكَ يومَ القيامة عندما يأتي بك المقتول، كما في الحديث الصحيح عن عبد الله بن مسعود ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: (يَجِيءُ الْمَقْتُولُ آخِذًا قَاتِلَهُ وَأَوْدَاجُهُ تَشْخُبُ دَمًا[1] عِنْدَ ذِي الْعِزَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟ فَيَقُولُ: فِيمَ قَتَلْتَهُ؟ فَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلانٍ، قَالَ: هِيَ لله)[2].

وقد صدق هذا الحديث على واقعنا؛ فصار الجنود يَقتلون الناس من أجل عِزَّة النظام، وبقائه، ولم يعلموا أن العزَّة إنما هي لله الواحد القهار.

وقد أجمع العلماء على أن المُكرَه على القتل مأمور باجتناب القتل، فإن أَقْدَمَ على قتله فأكثرُ أهلُ العلم على القِصاصِ من القاتلِ والآمِرْ، قال رسول الله ﷺ: (يُؤتى بالقاتلِ والمقتولِ يومَ القيامةِ فيقولُ: أي ربِّ، سَلْ هذا فيمَ قتلني؟ فيقولُ: أي ربِّ أمرني هذا، فَيُؤخذُ بأيديهما جميعًا فيُقذفانِ في النار)[3].

والخلاصة: فلا يجوزُ لأيِّ أَحدٍ أن يقتلَ نَفسًا مَعْصُومة بغيرِ حق ولو أُكره على ذلك، ولو قَتَله كان قاتلًا مستحقًا للقتل.

وكان الأولى بك أيها الجندي السوري: أن توجّه سلاحَك إلى أولئك

(١) معنى: (أَوْدَاجُهُ): جمع وَدَجْ وهي عروق تحيط بالحلق، و(تَشْخُبُ): تجري دمًا.
(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠/ ١٨٧، برقم ١٠٤٠٧).
(٣) أخرجه الطبراني كما في مجمع الزوائد (٧/ ٢٩٩) قال الهيثمي: «رجاله كلهم ثقات».

المجرمين من الضباط في الجيش والأمن، فإن قُتلتَ عند ذلك تموت شهيدًا بإذن الله؛ فتربحَ الآخرة وتترك الدنيا الفانية التي لن تدوم لأحد.

فعليك أيها الجندي السوري أن تترك الظالمين وتنحاز إلى المظلومين وتقاتل مع إخوانك في الجيش السوري الحرّ البطل فإما نصر من الله وفتح قريب وإما شهادة تفرح بها حين القدوم على الله: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين

الفتــوى (٣)

# هل يجـوز دفع الزكاة لتجـهيز المسـتشـفيات الميدانيـة وأجـور الأطـباء؟[١]

يُصاب عدد كثير مِن الناس في المظاهرات، ولا يجد هؤلاء من يعالجهم ويسعفهم في المستشفيات الحكومية والخاصة، بل يخافون على أنفسهم من الذهاب إليها للعلاج من الإصابة؛ ولذلك أقيم عددٌ مِن المشافي الميدانية، وجُهّزت تجهيزات مناسبة لعلاج المصابين والجرحى.

فهل يجوز دفع أموال الزكاة في إنشاء هذه المشافي وتزويدها بالتجهيزات الطبية، ودفع أجور الأطباء؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٩/ ١٢/ ٢٠١١م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

الذي يظهر -والله أعلم- جواز دفع الزكاة لإقامة المشافي التي تعالج المتظاهرين؛ لأن عملهم من الجهاد المشروع، وقد قال تعالى في مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٦٠].

ويدخل في ذلك تزويد المشافي بالأدوية، ودفع أجور الأطباء والمعاونين.

وقد صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بإجازة ما هو أوسع من ذلك. وهذا نصه:

«رقم القرار: ٧، رقم الدورة: ٩

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي

١٦/ ١٠/ ١٤٢٥هـ

بشأن حكم «صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية»:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد:

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت

١٢رجب ١٤٠٦هـ إلى يوم السبت ١٩رجب ١٤٠٦هـ قد نظر في موضوع السؤال المقدم مِن رئيس لجنة الدعوة الإسلامية في جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت والخاص بجواز صرف أموال الدعوة الإسلامية التي تجمع للمجاهدين الأفغانيين، لتنفيذ المشاريع الصحية والتربوية والإعلامية، والذي طلب سماحة رئيس المجلس عرضه عليه في هذه الدورة.

وبعد أن نظر المجلس في إجابات بعض الأعضاء، وبعد أن راجع ما صدر عنه من قرارات سابقة، وما صدر عن هيئة كبار العلماء في المملكة، واستمع إلى المناقشات حول الموضوع، قرر أن الصرف في الجهات التي تضمنها السؤال جائز من أكثر من جهة:

**أولًا**: من جهةِ الاستحقاق بالحاجة، فهم -مجاهدون ومهاجرون- فقراء أو مساكين أو أبناء سبيل، فإنّ مَن كان مِن ذوي الأرض والعقار في بلده أصبح بالهجرة والتشريد من أبناء السبيل بعد انقطاعه.

والإنفاقُ على الفقراء والمحتاجين مِن أموال الزكاة لا يقتصر على إطعامهم وكسوتهم فقط، بل يشمل كل ما تتم به كفايتهم وتنتظم به حياتهم، ومنها المشاريع الصحية والمدارس التعليمية ونحوها مما يعتبر من ضرورات الحياة المعاصرة. وقد نقل الإمام النووي عن أصحابه من الشافعية: أنّ المعتبر في الكفاية: المطعم والملبس والمسكن، وسائر ما لابد

له منه، على ما يليق بحاله، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته «المجموع (٦/ ١٩٠)».

وقوله: (سائر ما لابد له منه): كلمة عامة مرنة تتسع للحاجات المتجددة والمتغيرة بتغير الزمان والمكان والحال، ومن ذلك في عصرنا: المنشآت الصحية والتعليمية التي تعتبر من تتمّات المحافظة على النفس والعقل وهما من الضروريات الخمس، وقد اعتبر الفقهاء الزواج من تمام الكفاية، وكتب العلم لأهله من تمام الكفاية، نقل في «الإنصاف»: أنه يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لابد منها لمصلحة دينه ودنياه»[1].

**ثانيًا**: من جهة أخرى يعتبر الإنفاق على المشاريع المسؤول عنها داخلًا في مصرف: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، حتى مع التضييق في مدلوله وقصره على الجهاد بالمعنى العسكري، فإن الجهاد اليوم لم يعدْ مقصورًا على أشخاص المجاهدين وحدهم، بل أصبح تأمين الجهة الداخلية وقوتها جزءًا لا يتجزأ مما يسمونه (الاستراتيجية العسكرية). والمهاجرون بكل معاناتهم ومآسيهم هم بعض ثمار الحرب وإفرازها ونتاجها، فلابد من رعايتهم وتوفير ما يلزم لحياتهم الحياة المناسبة، وتعليم أبنائهم وعلاجهم حتى يطمئن المجاهدون إلى أن أهليهم وراءهم غير مضيعين، فيستمروا

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٣/ ١٦٥-٢١٨).

في جهادهم أقوياء صامدين، وأي خلل أو ضعف في هذه الجهة يعود على الجهاد بالضرر.

ومما يؤيدنا في هذا من النصوص ما جاء في الصحيح من قوله ﷺ: (مَن خَلَفَ غازِيًا في أهلِه بخيرٍ فقد غَزَا)[1]، فاعتبر رعاية أسرة الغازي المجاهد غزوًا وجهادًا، فلا غرو أن يكون الإنفاق فيه من باب الجهاد في سبيل الله. وعلى هذا نص بعض الفقهاء: أنّ الغازي يُعطَى مِن سهمِ ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ نفقتَه ونفقةَ عياله ذهابًا ومقامًا ورجوعًا[2].

وأما ما يتعلَّق بالنشاط الإعلامي: فقد غدا مِن لوازم الحرب الناجحة في عصرنا كما يقرر ذلك المختصون مِن العسكريين، فهو لازم لتقوية الروح المعنوية للمجاهدين وتحريضهم على القتال، وهو لازم لزرع الثقة والأمل في نفس من وراءهم من المدنيين والمساعدين، وهو لازم لبث الرعب في قلوب أعدائهم، وقد يكون النصر بالرعب، وهو لازم لتجنيد الرأي العام العالمي للوقوف بجانبهم ونصرة قضيتهم. والقاعدة الشرعية: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثم هو بعد ذلك من أنواع الجهاد باللسان، الداخل في عموم قوله ﷺ: (جَاهِدُوا المُشْرِكِينَ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٢٧، برقم ٢٨٤٣)، ومسلم (٣/ ١٥٠٧، برقم ١٨٩٥).
(٢) المجموع: (٦/ ٢٢٧).

بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ)[1].

وبناء على هذا يرى المجلس جواز صرف أموال الزكاة فيما جاء في السؤال.

ولاشك أن ما يقوم به شعبنا في سورية من أعظم الجهاد ضد الكفر والإجرام وإن كل معونة في هذا الباب هي داخلة في قوله تعالى «وفي سبيل الله» كبناء المشافي الميدانية وإعطاء الأطباء الرواتب وغير ذلك.

والله أعلم.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٠، برقم ٢٥٠٤)، والنسائي (٦/ ٧، برقم ٣٠٩٦)، وأحمد (٣/ ١٢٤، برقم ١٢٢٦٨).

الفتــوى (٤)

# هل يُسـمّى المقتـول على أيدي النظـام السـوري شـهيدًا؟[١]

**السؤال:**

ما حكم من يُقتل على أيدي النظام المجرم في سورية من المتظاهرين أو من الجيش السوري الحر، فهل يجوز لنا أن نقول: إنهم شهداء؟ وإذا جوزنا ذلك فهل لهم أحكام الشهداء في المعركة؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٧ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ١/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

فإنَّ مَن خرج على النظام المجرم في سورية بمظاهرة أو بقتال وكان من المسلمين ولم يشرك بالله شيئًا وخرج لإعلاء كلمة الله مدافعًا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ثم قُتل فنرجو له أن يكون من الشهداء، بل إننا نرجو أن يكون من أسياد الشهداء الذين قال فيهم الرسول ﷺ: (سَيِّد الشُّهَدَاءِ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جائرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ فَقَتَلَهُ)[1].

أما الشهيد الذي لا يُغسَّل ولا يُصلى عليه فهو من مات في قتال الكفار كأنْ قتله أحدُهم، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً، أو عاد إليه سلاحه، أو وُجد قتيلًا عند انكشاف الحرب ولم يُعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم، لأنَّ الظاهر أنَّ موته بسبب القتال.

وبالتالي نقول:

١ – مَن قُتل مِن الجيش السوري الحر[2] في ساحة المعركة مع العصابات

(١) أخرجه الحاكم (٣/ ٢١٥، برقم ٤٨٨٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٦٧٥).

(٢) أطلق مصطلح «الجيش الحر» في بداية العمل العسكري في الثورة على الفصائل والمجموعات المسلحة عمومًا، ثم عندما ظهر التفريق بين مسميات المجموعات بحسب توجهاتها، جرى التغيير إلى مصطلح آخر لا يخص أحدًا منها كالفصائل، والكتائب، ونحو ذلك.

الأسدية وكان مسلمًا فله حكم الشهيد، فلا يُغّسل ولا يُكفن ولا يصلى عليه وهذا قول جمهور العلماء؛ كما في البخاري مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال عن شهداء أحد: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ)[1].

وإنما تُرك الغُسل ليبقى أثر الشهادة عليهم كما في الصحيحين مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: (مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَكَلْمُهُ يَدْمَى[2]، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ)[3].

٢- وأما مَن قُتل في المظاهرات أو في المداهمات في البيوت، أو قُتل تحت التعذيب، فإنّ هؤلاء لا يأخذون حكم شهيد المعركة، بل يغسّلون ويكفّنون ويُصلّى عليهم، ولهم أجر الشهداء في الآخرة إن شاء الله؛ لأنهم مقتولون ظلما دون أموالهم وأعراضهم وأنفسهم[4].

ووجه عدمُ إلحاق قتلى المتظاهرين بشهداء المعركة: أنهم لا يقاتِلون، وإنما يخرجون خروجًا سلميًا، فيُقتَلون ظلمًا. وشهيد المعركة مَن مات في

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، برقم ٤٠٧٩).

(٢) معنى: (كَلْمهُ يَدمَى): الكَلْمُ الجرح، ويدمى: أي يسيل منه الدم.

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٠٤، برقم ٥٢١٣)، ومسلم (٣/ ١٤٩٥، برقم ١٨٧٦).

(٤) المقتول ظلماً كالحالة هذه مختلف فيه، فعند الحنفية والحنابلة لا يغسل أيضًا، بخلاف رأي الشافعية والمالكيةأوالرأي الأيسر لا بأس بالأخذ به خاصة في حال المجازر.

قتالٍ.

قال النووي رحمه الله: «واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

**أحدها**: المقتول في حربٍ بسببٍ مِن أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يُغسَّل ولا يصلَّى عليه.

**والثاني**: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون، والمطعون، وصاحب الهدم[1]، ومن قُتِل دونَ ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يغسَّل ويُصلَّى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثلَ ثواب الأول.

**والثالث**: مَن غَلَّ في الغنيمة، وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا، إذا قُتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يُغسَّل، ولا يصلَّى عليه وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة»[2].

**تنبيه:**

مِن السّنّة أن يُدفن الشّهداء في مصارعهم، ولا ينقلون إلى مكان آخر، فإنّ قومًا مِن الصّحابة نَقلوا قتلاهم في واقعة أحد إلى المدينة، فنادى

(١) معنى: (المبطون): الذي يموت بمرض في بطنه. و(المطعون): الذي يموت بالطاعون، ويدخل فيه كل بلاءٍ عام، و(صاحب الهدم): الذي انهدم عليه بناء فمات.

(٢) شرح مسلم (٢/ ١٦٤).

منادي رسول اللهّ ﷺ بالأمر بردّ القتلى إلى مصارعهم.

ويجوز دفن الرّجلين أو الثّلاثة في القبر الواحد، كما في البخاري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين مِن قَتْلَى أُحُد في ثوب واحد، ثم يقول (أيُّهما أكثرُ أخْذًا للقرآن)؟ فإذا أُشير إلى أحدِهما قَدَّمه في اللَّحْد، وقال: (أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ)[1].

والله أعلم وأحكم، والنصر للمجاهدين والهزيمة للمجرمين[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٠٢، برقم ٤٠٧٩).

**(٢) سؤال عن الفتوى:**

هل أفهم مِن قولكم: «بأنّ الشهيد المقاتل لا يغسل ولا يكفن ولا يصلَّى عليه» أنّ جيش النظام كافر أو مرتد؟ لأنه مِن المعلوم أن مَن يقتل على يد مسلم، أو من يقتل وهو يدافع عن بيته على يد مسلم باغ فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه.

وأرجو التكرم بالإجابة عن هذا السؤال في فتاويكم القادمة: هل حكم الأسير النصراني من جيش النظام وشرطته له نفس حكم من أصله مسلم. أفيدونا مأجورين بارك الله فيكم؟

**جواب المكتب العلمي:**

حكم النظام السوري الحالي أنه نظام كفر وردة، وقد حكم بذلك أهل العلم لأمور كثيرة منها: محاربته للدين وأهله، وتبنيه للأنظمة الكفرية ومنها حزب البعث.

أما الجنود المقاتلون في صفه: فلا يلزم أن يُحكم عليهم جميعًا بالكفر والردة بأعيانهم، فقد يكون فيهم مَن هو جاهل أو غير ذلك، لكن هذا لا يمنع قتالهم وقتلهم؛ لأنهم معتدون محاربون، ورد المعتدي جائز مهما كان دينه.

وأما الشهيد: فقد اختلف أهل العلم في حكم تغسيل الشهيد وتكفينه والصلاة عليه إذا قُتل بيد البغاة، والأرجح أنه مثل شهيد القتال مع الكفار: لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه. =

= كـما أنّ الشـهيد هنا قتـل في مقاومـته لنظـام كـافر، فلا يأخذ هذا النظـام حكـم البغـاة أو المتأولين، فيكون حكم الشهيد هنا حكم مَن يقتل بيد الكفار الحربيين.
وأما الأسير: فستصدر فتوى خاصة بالتعامل مع الأسرى بمشيئة الله تعالى.
[ثم صدرت فتوى خاصه بالأسرى برقم (٢١)، وستأتي ص (١٤١)].
والله أعلم.

الفتــوى (٥)

# هـل نصـلي صـلاة الغـائب علـى مَن قُـتِل في المظاهـرات؟[1]

**السؤال:**

هل يجوز أن نصلي صلاة الغائب على من قتل في المظاهرات؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٣ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/ ١/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فالأصل في مشروعية صلاة الغائب ما ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النَّجاشي ملِك الحبشة لـمّا توفي في بلاده، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رسول الله ﷺ: (نَعَى النَّجَاشِيَّ[1] فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا)[2].

لكن لما لم يُنقل عن النبي ﷺ أو عن صحابته رضوان الله عليهم غير هذه الحادثة في الصلاة على الغائب: اختلف العلماء فيها على أقوال: فمنهم من منعها مطلقًا وجعلها خاصة بالنبي ﷺ، ومنهم مَن أجازها مطلقًا، ومنهم أجازها في أحوال: كمَن مات ولم يُصَلَّ عليه، أو كان كبيرًا مِن الأكابر ممن لهم قدمُ صدق في خدمة الإسلام كالعالم، أو المجاهد، أو الغني الذي ينتفع الناس بماله.

ولعلّ الأقربَ -والله أعلم-: أنه من مات من المسلمين ولم يصلِّ عليه أحد منهم؛ لكونه مات في بلاد الكفار وليس معه مسلمون، أو مات أسيرًا أو مقتولًا تحت التَّعذيب ثم دفن من غير صلاة عليه؛ فإنه يُصلي عليه صلاة الغائب.

---

(١) (نَعَى النَّجَاشِيَّ): أخبَر بموته.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠، برقم ١١٨٨)، ومسلم (٢/ ٦٥٦، برقم ٩٥١).

أما ما سوى ذلك فلا تشرع الصلاة عليه؛ فقد توفي أصحاب النبي ﷺ وهم مُتَفَرِّقون في البلدان، ولم يثبت أنه صلى عليهم صلاة الغائب.

ثم توفي ﷺ في المدينة، ولم يثبت عن أحد مِن أصحابه وغيرهم من المسلمين أنه صلى عليه صلاة الغائب في البلدان الأخرى.

ثم توفي الخلفاء الراشدون ولم يُذكر عن أحد مِن الصحابة الصلاة عليهم في مختلف البلدان. لكن إن أقيمت صلاة الغائب في جماعة كالمساجد أو ساحات الاعتصام ونحوها: فنرى لمن حضرها أداءها معهم؛ تقويةً لجانب الألفة والاجتماع بين المسلمين.

هذا، ويبقى الأمر المشروع:

أن ندعو لهؤلاء الأبطال بالرحمة والمغفرة، وأن يتقبلهم الله في الشهداء، وأن يعظم أجرهم؛ إذ أرخصوا أنفسهم في سبيل مقارعة هذا النظام الجائر، وإبقاء جذوة الثورة والجهاد مشتعلة في النفوس. ونسأله تعالى أن يلهم أهلهم الصبر ويحسن عزاءهم. آمين.

والله أعلم.

الفتــوى (٦)

# هل يجوز قتل الجاسـوس (العواينـي) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟[١]

**السؤال:**

لعله بلغكم وجود عدد من الجواسيس (العواينية) داخل الشعب السوري الثائر، الذين يرصدون حركة المتظاهرين، ويقومون بدلالة شبيحة النظام الظالم على مَن يقوم بإيواء عناصر الجيش المنشق، أو مَن يقوم بمعالجة الجرحى المصابين، أو مَن ينقل المساعدات إلى المحتاجين... فيترتب على سعيهم الفاسد ضررٌ كبير باعتقال الأشخاص وتعذيبهم، بل ربما أفضى ببعضهم إلى الموت.

فماذا يحقُّ لنا أن نفعل تجاه هؤلاء؟ وهل يجوز قتلهم؟ وإذا لم نقدر عليهم فهل يجوز أن ننال أبناءهم وزوجاتهم بالأذى؛ ردعًا لهم وكفًّا لأذاهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢١ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ١/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** المخبر والعواينى والجاسوس، كلها ألفاظ تدل على معنى واحد، وهو: الشخص الذي يتتبع أخبار الناس وأسرارهم، وينقلها لأعدائهم.

**ثانيًا:** حكم الجاسوس المسلم الذي يتجسس على دولة إسلامية لصالح أعدائها دائر بين: القتل كما هو مذهب المالكية، أو التَّعزير كما هو مذهب جمهور العلماء.

وسبب اختلافهم في ذلك: حديث حاطب بن أبي بلتعة ﷺ عندما رَاسَـلَ كفار قريش مخبرًا لهـم بقدوم النبي ﷺ لغزوهم. فمـن يرى أنَّ حكمه التعزير يستدل بأنّ النبي ﷺ لم يقتله، ومَن يرى قتلَه يستدلّ بأنّ النبي ﷺ أقرّ عمرَ ﷺ على إرادة قتله، ولكنه علل المنع بأنه مِن أهل بدر، ولولا ذلك لكان حكمُه القتل.

قال ابن القيم رحمه الله: «والصحيحُ: أنَّ قَتْلَه راجعٌ إلى رأي الإمام، فإنْ رأى في قتله مصلحةً للمسلمين: قتله، وإن كان استبقاؤه أصلحَ: استبقاه»[1].

**ثالثًا:** الناظر في حال هؤلاء المخبرين الموجودين اليوم في سورية يرى فرقًا بينهم وبين الجاسوس الذي ذكره الفقهاء (الذي يقوم بالتجسّس

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٢).

على دولة لصالح دولة أخرى).

فواقع الحال في سورية اليوم:

١- أنَّ التَّجسس قائم مِن بعض أفراد الشعب على بعض لصالح نظام الحكم.

٢- أنَّ التَّجسس والأثر المترتِّب عليه ليس على درجة واحدة: فمِن الجواسيس مَن يقتصر عمله على نقل أخبار المظاهرات أو المشاركين فيها، ومنهم الذي يخبر عن أماكن المطلوبين، ومنهم مَن يترتب على تجسسه قتل نفس أو انتهاك عرض.

٣- ليس ثمَّة إمام أو أمير يُفوَّض إليه تقريرُ حكمِ الجاسوس وتنفيذ الحكم فيه.

٤- معرفة أمر هؤلاء الجواسيس قائم في بعض الحالات على الخبر المؤكد والموثوق، وهو في حالات أخرى قائم على مجرد الظنّ، والقرائن التي تضعف وتقوى، مما يؤدي إلى اتهام الأبرياء. ولو فُتح البابُ لتصديق كلِّ اتهام لترتب على ذلك فسادٌ عريض، وفي المقابل لو تُرك هؤلاء دون حساب أو عقاب فإنّ ضررهم سيزداد؛ إذ لولاهم لما أمكن الوصولُ إلى كثير مِن الناشطين والمتظاهرين، بل هم وراء الدماء التي تُراق، والنساء التي تُغتصب، والأطفال التي تُيتم، والنساء التي تُرمَّل.

**رابعًا**: وأقربُ الحلول لهذه المسألة كما نرى:

تشكيل هيئة مِن عقلاء الثوار والناشطين وأهل العلم الشرعي في كلِّ بلدة تنظر في حال كلّ شخص مِن هؤلاء، وأدلة إثبات كونه مِن المخبرين، ومقدار الضرر الذي ترتب على عمله، والحكم الذي يستحقه:

فمَن لم يترتب على عمله ضررٌ كبير في النفس والعرض فلا يجوز قتلُه، بل يُزجر بما أمكن مِن أساليب الزجر: التهديد، والتوبيخ، والتشهير، والإيذاء المعنوي أو المادي.

وأما مَن عمَّ ضررُه، واشتدَّ أذاه، حتى وصل إلى الأنفس والأعراض، ففي هذه الحال يُحال أمره إلى «الجيش الحر»، ليقوم بكفِّ أذاه عن المسلمين بما يراه مناسبًا، ولو وصل الأمرُ إلى القتل.

قال الإمام شمس الدين الذهبي رحمه الله: «إذا ترتَّب على جَسِّه وهنٌ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو نهبٌ، أو شيء من ذلك، فهذا ممن سعى في الأرض فسادًا، وأهلك الحرث والنسل، فيتعيَّن قتلُه، وحق عليه العذاب، فنسأل الله العفو والعافية»[1].

ولا بدّ مِن التأكيد: إلى أنه لا يُكتفى في مثل هذه الأمور بمجرد الظنّ والتهم والإشاعات، بل لا بدّ مِن قيام الدليل المعتبر شرعاً على إدانة المخبر أو العواينى.

**خامسًا**: أما الاعتـداء على أقارب الجواسـيس بالقتـل أو الاعتـداء

(١) الكبائر للذهبي ص (٢٣٦).

أو الإيذاء أو الاختطاف فلا يجوز بتاتًا؛ لأنّ القريب لا يؤخذ بجريرة قريبه، وحرمةُ دم ومال هذا القريب كحرمة دم ومال بقية أفراد الشعب، وقد تكاثرت النصوص الشرعية في الزجر والنهي عن أخذ الإنسان بجريرة غيره، كقوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُۥ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [النساء: ١١١]، وقال: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

نسأل الله جل وعلا أنْ يكف شر هؤلاء الجواسيس، وأن يفضح سترهم، ويَشغَلهم بأنفسهم، ويُعاجِل بعقوبتهم في الدنيا قبل الآخرة، وأن يُلبس إخواننا الثائرين وأفراد الجيش الحرّ لباس الستر والتقوى، وأن يرزقهم السداد في القول والعمل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

أود أن استفسر عن كيفية تشكيل «هيئة من عقلاء الثوار والناشطين في كل بلدة»؟ ومَن المسؤول عن تشكيل هكذا هيئة؟ وما هي المتطلبات التي تجب أن تتوفر في أعضاء الهيئة؟ نشكر لكم حسن تصرفكم وآرائكم.

**جواب المكتب العلمي:**

الواقع أن كثيرًا من المناطق في سورية قد كوَّنت هيئات أو مجالس محلية لإدارة شؤونها، ومِن ثمراتها هذا التنظيم الذي نشهده في المظاهرات وتعيين المتحدثين الرسميين في الإعلام، وتوزيع الإعانات الإغاثية على المناطق المتضررة، وإنشاء المستشفيات الميدانية وغيرها. والمكتب الإغاثي في هيئة الشام على صلة وثيقة بالعديد من هذه الهيئات والمجالس. والمثلج =

= للصدر أن على رأس أكثر هذه المجالس شبابًا أفاضل وطلاب علم وأئمة مساجد، وهم على اتصال مباشر بعلماء البلد ووجهائها الذين لهم القبول عند شريحة كبيرة من الناس.

وعلى سبيل العموم:

ينبغي أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئات: القوة والأمانة، فالقوة تتعلق بالقدرات سواء كانت حسية أو معنوية، والأمانة تتعلق بالدين والاستقامة، وكلما كان الإنسان جامعًا بينهما كلما كان أقرب إلى الكمال.

والله أعلم.

**السؤال الثاني:**

مِن باب سد الذرائع: هل يمكن أن يكون فتح هكذا موضوع مدخلًا لتفاوت الرؤى والتقديرات؟ خاصة أنَّ كثيرًا -إن لم نقل الأغلب العام- ممن سيأخذون بهكذا موضوع وترخيص لا يملكون القُدرة على التمييز بين قواعد الشرع وأصوله؟ ويمكن أن يفتح الباب واسعًا لتصرفات تحسب على الإسلام؟

فهكذا فتوى لا يمكن أن تمنح إلا لمجموعة شرعية يتوفر فيها شروط أهمها: القبول العام بها من العامة، أي أن تكون مبايعة وعلنية، ولا تختص بحارات وقرى وأحياء؛ لأن في هذه الحالة ستكون مطعناً في الإسلام والثورة ...

من الحرص وجب التنبيه وعلى الله قصد السبيل.

**جواب المكتب العلمي:**

نتفق فيما ذهبت إليه من المفاسد المحتملة لهذه الفتوى.

ولقد أخذت هذه الفتوى مدة طويلة في البحث والمراجعة من قبل المكتب العلمي لحساسيتها.

لكن ينبغي النظر أيضًا في المفاسد من عدم إعطاء جواب عن هذه المسألة؛ فقد يفضي الأمر إلى إفراط بالتساهل في الدماء، وقتل الأبرياء بالظنة، وشيوع الفوضى، وفقد الأمن حين يحكم كل فرد على من يعتقده جاسوسًا ويقوم بتصرف فردي تجاهه.

وقد يفضي أيضًا إلى تفريط بعدم ردع هؤلاء الجواسيس عن فعلهم فيستمرون في جريمتهم؛ لأنهم لا يخشون شيئًا، و(مَن أمن العقوبة أساء الأدب). ولعل نشر هذه =

= الفتوى –هو ما تفعله بعض المناطق الآن– يردعهم عن غيهم.
والأمر كما أُثر عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين».
والله الموفق.
[وقد أثبتت الأحداثُ بعد ذلك مناسبةَ هذه الفتوى وأثرها، فقد جرى توزيعها على نطاق واسع في المدن والقرى الثائرة، وأثمرت في تراجع العديد مِن الجواسيس، بالإضافة إلى حماية الآمنين مِن خلال التصدي لمن ثبت عليه التجسس، وإنزال العقاب اللازم به].

**السؤال الثالث:**

بعد أن سادت الفوضى البلاد وأصبح القتل على الظن من كلا الطرفين فذاك يتهم بأنَه مُسلَّح متورطٌ بالقتل للأبرياء، وآخر يُتهم بأنَّه مخبر للنظام، وقد يكون كلاهما بريئَين من التهم المنسوبة لهما، ألا يعتبر ذلك نوعًا من انتشار للفتنة بين صفوف المسلمين؟
ثانيًا: هل يجوز قتل أو تعزير مَن كان يرى في هذه الثورة فتنةً، وشرذمة للأمة ؟

**جواب المكتب العلمي:**

الحاصل في سورية لا يوصف بالفوضى، بل هو قتلٌ منظمٌ وتجويعٌ وحصارٌ وحرب من النظام لشعبه.
أما مَن يرى أنَّ ما يحدث في سورية فتنة وشرذمة للأمة فقد أُتي من قِلَّة اطلاعه ووعيه بما يحدث؛ فالفتنة الحقيقية هي في تسلُّط هذا النظام الغاشم، وفي استمرار السكوت على جرائمه. ولكن الناس لا تُعزَّر على مثل هذا الرأي فضلا عن أن تقتل! بل تُبصر بالحقائق.
والله أعلم.

الفتــوى (٧)

# كيف نغسـل أشـلاءَ القتلـى ونصـلي عليهـم؟[١]

**السؤال:**

بعـض القتـلى في الثورة يكون أشـلاء بسـبب القصـف، أو تقطع بعض أعضائه خلال التعذيب فكيف نغسله، ونصلي عليه؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٨ صفر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٢/ ١/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

فقد رأينا -والله- مِن هذه المشاهد ما يُدمي القلب، وتَدمع له العين، وهذا مما يدل على مدى إجرام هذا النظام، وحقده الدفين، وخلوِّه مِن كل معاني الإنسانية والرحمة، نسأل الله تعالى أن يخلصنا وإخواننا مِن براثن هذه العصابة المجرمة وشرورها.

وأما ما سألتَ عنه، فنجمل الجواب عنه في النقاط التالية:

**أولًا:** إذا وُجد الميتُ أشلاءً مقطعة، أو لم يوجد منه إلا بعضه، فالواجب تجميع أشلاء وأعضاء كل ميت على حِدة، وإن تعذر معرفة أصحاب هذه الأشلاء، فتترك متفرقة كما هي.

**ثانيًا:** يجب تغسيل هذه الأشلاء، وتكفينها، والصلاة عليها، حتى لو كان الموجود منها بعضُ الميت كَيَدِهِ أو رجله فقط، ويدفن كل ميت أو الجزء الموجود منه في قبر مستقل، إلا إن تعذَّر ذلك، فيجمع في القبر الواحد بين أكثر من ميتٍ للضرورة.

**ثالثًا:** إن صُلي على الميت ثم وجد جزء آخر منه: فتغسل هذه الأجزاء، وتكفن، وتدفن في المقبرة، ولا يُصلى عليها.

**رابعًا:** إذا تَعَذَّر تغسيل الميت لشدة الإصابة فإنَّه يُصب عليه الماء صبًا دون مسٍّ جسده، فإن تعذَّر ذلك يُمِّم بالتراب، فيَضرِبُ رجلٌ التراب

بيديه، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه.

فإن أمكن تغسيل بعض أجزائه دون بعض: غُسل ما أمكن غسله من هذه الأجزاء، ويُيمِّم الميت في وجهه وكفيه عن الأجزاء الأخرى.

وإن لم يمكن تغسيله أو تيميمه بالتراب لشدة الإصابة، أو تعذر مَسكِه والتعامل معه: فإنَّه يكُفن دون غسل أو تيمم.

**خامسًا:** أما الشهداء مِن قتلى «الجيش الحر» الذين استشهدوا خلال الاشتباك، فهؤلاء يُدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل، ولا تكفين، ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد مِن أشلائهم.

نسأل الله تعالى بمنِّه وكرمه أن يرحم هؤلاء الشهداء جميعًا، ويكرم نزلهم، ويوسع مدخلهم، ويغسلهم بالماء والثلج والبرد، وأن يجعل ما أصابهم رفعةً لدرجاتهم وتعظيمًا لأجرهم، وأن يلهم أهاليهم الصبر والرضا، وأن يعاجل بالانتقام ممن ظلمهم وبغى عليه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

قلتم بارك الله فيكم «أما الشهداء من قتلى «الجيش الحر» الذين استشهدوا خلال الاشتباك فهؤلاء يدفنون في ثيابهم التي قتلوا فيها دون تغسيل ولا تكفين ولا صلاة، وكذلك الحكم فيما وجد من أشلائهم».

ماذا عن مجاهدي الجيش الحر الذين يُقتلون غدرًا بالقنص هل ينطبق عليهم نفس الحكم؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

نعم ينطبق عليهم الحكم، فما دام الشخص قد خرج للجهاد فهو مجاهد في كل حركاته وسكناته، ويُعدُّ شهيدًا بأي طريقة كان قتله مِن قِبل العدو.

والله أعلم

الفتــوى (٨)

# حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحـوه من المـال العـام[١]

**السؤال:**

تقوم الدولة الأسدية في سورية الجريحة بالتضييق على الناس بالتقتير أو المنع من إيصال وسائل التدفئة والطهي، كالمازوت والغاز وغيرها. فهل يجوز للثوار الاستيلاء على صهاريج المازوت التابعة للدولة، وإجبارها على إيصال المازوت للمتضرِّرين؟ وهل يباح سحب كابلات كهرباء من الأعمدة للتدفئة والوقاية من البرد الشديد؟

---

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٧ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٣٠ / ١ / ٢٠١٢م.
ثم صدرت فتاوى أخرى في التعامل مع المال العام برقم (١٨) وستأتي ص (١١٩)، ورقم (٤٦) وستأتي ص (٣٠٤).

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** نشكر السائل على سؤاله الدالِّ على ورعه وخوفه مِن الخوض في المشتبهات من المسائل دون علم، رغم الظروف القاسية التي يعيشها إخواننا في الداخل، وهذا هو الظن بالمسلم أن يكون وقافًا عند حدود الله لا يتعدَّاها.

**ثانيًا:** نؤكد على الإخوة الثوار الالتزام بالحق والعدل، والابتعاد عن كل ما قد يسيء إلى ثورتهم الطاهرة وأخلاقياتها السامية، فإن الفساد لا يُحارَب بالفساد، والظلم لا يزال بمثله، إنما بتقوى الله تنكشف الكروب، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾[الطلاق: ٢، ٣].

**ثالثًا:** الاعتداءُ على المال العام أشدّ حرمةً من الاعتداء على المال الخاص؛ لأنّ منفعته تعود لجميع الأمة. والمراد بـ(المال العام): المال الذي تعود منفعته وملكيته لعموم المجتمع، ولا يختص أحد بملكيته، سواء كان من العقارات أو المنقولات. وتنحصر وظيفة الأنظمة والدول في تنظيمه، وإدارته، وحسن توزيعه؛ فهم أمناء ونواب ووكلاء عن الأمة فيه، وليسوا ملاَّكًا له. ولا يجوز لهم قسمته بالأهواء والتشهي، أو اختصاصُ طائفةٍ به دون أخرى، أو الاستئثار به دون سائر الناس؛

لأن في هذا ظلمًا واعتداءً على حقوق الآخرين.

**رابعًا:** إذا حَصَرَ النظام المال العام على طائفته ومؤيديه، وحرم الناس منه؛ للضغط عليهم أو إذلالهم أو ثنيهم عن المضي في هذه الثورة المجيدة، فإنَّه لا مانع حينئذ للمضطر أو المحتاج أن يأخذ من الطعام أو الشراب أو الكساء أو التدفئة قدر كفايته، دون أن يضر بغيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [البقرة: ١٧٣].

**خامسًا:** كذلك نرى ألا يُترك تقدير هذا الأمر وتنفيذه لأفراد الناس؛ لما قد يترتب على ذلك مِن انفراط الأمن، وشيوع الفوضى، والتّنافس والتّزاحم بين الناس، مما يورثُ العداوة والشحناء بينهم، بل ربما أدى إلى تقاتلهم، كما أنَّ هذا الأمر قد يجرِّئ الناس مستقبلًا على التساهل في التعدي على المال العام كلما شعروا بالضيق.

وخروجًا من هذه المفاسد: نرى أن يتولى هذا الأمر الهيئات التنسيقية أو المجالس الثورية في المناطق بالتعاون مع الجيش الحر، بأن يشكّلوا من بينهم لجنةً تضم بعض طلبة العلم الشرعي، وبعض أهل الخبرة باحتياجات الناس والطرق العملية للتوزيع، وبعض أهل الخبرة العسكرية، والفنيين في الكهرباء والماء والوقود والاتصالات، وتقوم اللجنة مقام القائم على بيت المال والجهات الخدمية، فتضطَّلع بمهمة توزيع المنافع على الأحياء

والمناطق الأحوجَ فالأحوج، مُتوخِّين في ذلك العدلَ بين جميع المتضررين دون تفريق أو محاباة، كما ينبغي على التنسيقيات و«الجيش الحر» أن تُعنى بحفظ المال العام من العبث والتخريب والسطو، ونشر الوعي في المجتمع.

**سادسًا**: ينبغي على اللجان الشعبية مِن التنسيقياتِ والمجالس الثورية وأشباهها أن تتعرف على احتياجات الأحياء مِن الغذاء والدواء والكساء وغيرها من الضروريات، وتعمل على توفيرها بالتواصل مع الهيئات الإغاثية الوطنية والدولية.

**وأخيرًا:**

فإننا نوصي أهلنا بالتعاون على البر والتقوى وتحقيق التكافل فيما بينهم؛ وذلك بالبحث عن المتضررين مِن الفقراء والمساكين وغيرهم ومساعدتهم ومدّ يد العون إليهم، وبذلك نجلب معونة الله لنا ورحمته بنا، كما جاء في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ الله عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، والله في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ)[1].

وفي الصحيحين قال رسول الله ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى)[1].

وفي الصحيحين أيضًا: أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ: جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ)[2].

نسأل الله العظيم، رب العرش العظيم، أن يحفظ شعبنا الأبي مِن كل سوء، وأن ينصره على القوم الظالمين.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٢٢٣٨، برقم ٥٦٦٥)، ومسلم (٤/ ١٩٩٩، برقم ٢٥٨٦): من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٨٨٠، برقم ٢٣٥٤)، ومسلم (٤/ ١٩٤٤، برقم ٢٥٠٠): من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

الفتــوى (٩)

# هل نُلقِّـن الجريـح الشهادة وهـو يحتضـر؟[١]

**السؤال:**

تنقل مواقع الثورة والقنوات الفضائية يوميًا العديد من مشاهد استهداف المدنيين العزَّل من قبل قناصة النظام الغاشم. وكثيرًا ما نرى من المحيطين بالجريح من يقوم بتلقينه الشهادة، وتكريرها والإلحاح بها عليه، بل ربما حاول البعض أن يمسك بيده ويرفع له السبابة، وأحيانًا لا يكون الجريح واعيًا لما يدور حوله، فلا نسمعه يتلفظ بها.

نرجو التوجيه في مثل هذه الأفعال، وهل ينقص من أجر الميت إذا لقي الله ولم يتلفظ بالشهادة عند موته؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ٢/ ٢٠١٢ م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فقد أجمع العلماء على مشروعية تلقين المسلم حين احتضاره وقرب وفاته؛ وذلك لما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله)[1]، ويكون ذلك بالتلفظ بـ (لا إله إلا الله) يذكرها أمامه حتى يقولها، فإذا قالها كُفّ عنه، وإن هو تكلم بكلام غيرها أعاد تلقينه، رجاء أن يكون آخر كلامه (لا إله إلا الله)؛ وذلك لقول النبي ﷺ: (مَنْ كَانَ آخِرُ كَلاَمِهِ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2].

فإن لم ينطق بالشهادة فلا مانع من أمره بها برفق ولطف ولين؛ وذلك لحديث أنس ﷺ: (أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنْ الْأَنْصَارِ[3] فَقَالَ: يَا خَالُ، قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَقَالَ: أَخَالٌ أَمْ عَمٌّ؟ فَقَالَ: لَا بَلْ خَالٌ، قَالَ: فَخَيْرٌ لِي أَنْ أَقُولَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ)[4].

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١، برقم ٩١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣، برقم ٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٥/ ٣٤، برقم ٣١١٦): من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٣) معنى: (عَادَ رَجُلاً): العيادةُ: زيارة المريض.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠/ ١٨، برقم١٢٥٤٣)، وأبو يعلى في المسند (٦/ ٢٨٨، برقم ٣٥١٢)، والبزار (١٣/ ٣٥٢، برقم ٦٩٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ٦٨): «رواه أبو يعلى والبزار، ورجاله رجال الصحيح».

وينبغي ألا يُضجره بها، فإن مات ولم ينطق بها فإن هذا لا يضره إن شاء الله، مادام قد نطق بها حال حياته، ومات وهو مصدقٌ بها. وأما الإمساك بيده وتحريك السبابة فلم يرد به سنّةٌ عن النبي ﷺ.

وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشرع حثه على النطق بالشهادة رجاءَ أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: (أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله)[1].

وفي هذه المناسبة ندعو الله جلّ وعلا لإخواننا القائمين على إسعاف الجرحى ومداواتهم أن يعينهم على هذا العمل الجليل، وأن يوفقهم للرفق بهم وإعانتهم. كما نسأله سبحانه أن يرحم شهداءنا، ويفك أسرانا، ويشفي جرحانا، وأن يلهم أهليهم الصبر والاحتساب، وأن يجمعنا وإياهم في جنات النعيم.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه[2].

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٥، برقم١٣٦٠) ، ومسلم (١/ ٥٤، برقم ٢٤): من حديث سعيد بن المسيّب، عن أبيه.

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

في حال تلقين غير المسلم الشهادة عند وفاته ونطقه بها، فهل يصبح بذلك من المسلمين؟ أي يصلّى عليه ويدعى له بالرّحمة و يدفن في مدافن المسلمين؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

ورد في الفتوى (وإذا كان المحتضر من غير المسلمين فيُشرع حثه على النطق بالشهادة رجاء أن يموت على التوحيد؛ وذلك لما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب: (أَيْ عَمِّ! قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ كَلِمَةً أُحَاجُّ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ).

كما روى البخاري (٢/ ٩٤، برقم ١٣٥٦) عن أنس بن مالك ﷺ: أَنَّ غلامًا من اليهود كان يخدُم رسول الله ﷺ فمرض، فأتاه يعودُه، فقعد عند رأسه، فقال له: (أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ).

وعليه: إن نطق غيرُ المسلم بالشهادتين قبل وفاته: فهو مسلم، وتجري عليه أحكام المسلمين مِن غسل وتكفين وصلاة عليه، ودعاء له بالمغفرة والرحمة، والدفن في مدافن المسلمين.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (١٠)

# ما توجيهـكم لمن يقـول: أين الله ممـا يحصـل لنـا؟![1]

**السؤال:**

الإخوة في المكتب العلمي لهيئة الشام الإسلامية، بدأنا نرى في المدة الأخيرة بعض التعليقات على المجازر مثل (أين الله مما يحصل؟!)، بل وصل ظاهرُ بعضها إلى التشكيك بوجود الله أو برؤيته لما يحدث ... فما توجيهكم لمن يتلفظ بمثل ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٢١ ربيع الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٢/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، الصبور الشكور، العليّ الكبير، السميع البصير، العليم القدير، الذي شملت قدرته كل مخلوق وجرت مشيئته في خلقه بتصاريف الأمور، ونشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله، وبعد:

فلا شكَ أنَّ فيما نزل ببلاد الشام الحبيبةِ هذه الأيام العصيبة من قتلٍ وتشريدٍ وبلاءٍ ليحزّ في نفوس المؤمنين مما يرى ويشاهد مِن تكالب الأعداء، وقلّة الناصر، وعجز الأصدقاء!

ولكن المؤمن الذي ينظر لما يجري بعين البصيرة والاستسلام، ويستحضر في هذا المقام قول ربنا الملك العلام: ﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمْۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُواْ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴾ [الأحزاب:١٠-١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحْزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم

﴿مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾ إِن يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ ٱلْقَوْمَ قَرْحٌ مِّثْلُهُۥ ۚ وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩-١٤٠].

وَلْيعلم أهلنا في بلاد الشام أنَّه قد وقع مثل هذا لصحابة رسول الله ﷺ حتى أقبلوا عليه طالبين منه الدعاء والتضرع إلى الله ليكشف عنهم مصابهم، إلا أنهم رضي الله عنهم ما زادوا على أن قالوا: «متى نصر الله؟»، وقالوا: «ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو الله لنا؟».

فحثهم عليه الصلاة والسلام على التحلِّي بالصبر، وعدم استعجال النصر، وقصَّ عليهم مثلًا مما أصاب مَن قبلهم، فقال: (كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِاثْنَتَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ[1]، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، والله لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ[2] حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لاَ يَخَافُ إِلاَّ الله، أَوْ الذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ)[3].

واقرأ معي أيها المبارك قولَه تعالى: ﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَٰتَلَ مَعَهُۥ

(١) معنى: (مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ): أي ما تحت لحمه.

(٢) معنى: (لَيُتِمَّنَّ هَذَا الْأَمْرَ): أي ليُكمِلنّ أمرَ الإسلام.

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٢٠١، برقم ٣٦١٢) من حديث خباب بن الأرتّ.
ومعنى: (تَسْتَعْجِلُونَ): تستعجلون النتيجة والثمرة، وهي النصر.

رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا۟ لِمَآ أَصَابَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا۟ وَمَا ٱسْتَكَانُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٤٦﴾ وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِىٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٤٧﴾ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابِ ٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿

[آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨].

وتأمل كيف يحثُّنا ربُّنا عز وجل على الاقتداء بمَن سلف مِن أتباع الرسل الذين صبروا في المواقف الصعبة، ولهجت ألسنتهم بالتوبة والاستغفار وطلب النصر والتثبيت.

فالابتلاء من الله بالمصائب والشدائد والقتل للمؤمنين إنما يجري لحكمٍ جليلة، منها:

- محبة منه جل جلاله لعباده؛ وذلك طهارة لهم مِن الذنوب، ورفعة لهم في الدرجات؛ فعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: (يَا رَسُولَ الله، أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ[1]، فَيُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ[2] زِيدَ فِي بَلَائِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ[3] خُفِّفَ عَنْهُ، وَمَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى

(١) معنى: (الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ): الأفضل والأشرف والأقرب مماثلة لهديهم في كل زمان.
(٢) (فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ): قوة وثبات.
(٣) (فِي دِينِهِ رِقَّةٌ): ضعف.

ظَهْرِ الْأَرْضِ لَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ)[1].

- ومنها: معرفة المجاهدين المؤمنين المحتسبين المستسلمين لقضاء الله وقدره من غيرهم: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١].

- ومنها: اختبار إيمان الناس، ورضاهم بما قدر الله، وتصديقهم بوعد الله: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

- ومنها: أن سنَّة الله في عباده المؤمنين اقتضت أن لا يُمكَّنوا إلا بعد الابتلاء والتمحيص الشديد: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة:٢١٤].

- ومنها وهو أعظمها: اتخاذ الشُّهداء: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَآءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠].

فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمةٍ

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠١، برقم ٢٣٩٨)، وابن ماجه (٢/ ١٣٣٤، برقم ٤٠٢٣).

لا تحصى! فكيف إذا كان فيه طُهرةٌ للمقتول؟! وقد جاء في الحديث الذي صححه بعض العلماء عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ؛ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتَنُ وَالزَّلاَزِلُ وَالْقَتْلُ)[1].

**جـــزى الله عنّا الموتَ خـــيرًا فإنّه أبـــرُّ بنـــا مِن كـــلِّ شيءٍ وأرأفُ**
**يُعجِّل تخليصَ النُّفوسِ مِن الأذى ويُدني مِن الدَّار التي هي أشـرفُ**

وليعلم الأخُ السائل أنّ الابتلاء يقتضي استخراجَ ما عند المبتلى مِن الطّاعة والمعصية، واختبار إيمانه واستسلامه لأمر الله سبحانه، فكان لا بدَّ من هذا الابتلاء الظاهر المكشوف لكل الناس، كي يعز الدِّين على النفوس بمقدار ما أدوا في سبيله من تكاليف وصبر، فكلَّما تألموا في سبيله: بذلوا مِن أجله، وكلما بذلوا من أجله: كان أعزَّ عليهم مِن كل شيء.

وكذلك لن يُدرك الآخرون قيمة الدِّين وعظمته إلا حينما يرون ابتلاء أهله وصبرهم على البلاء من أجله، وحينئذٍ سيقولون: لو لم يكن عند هؤلاء من الخير أكبر وأعظم مما ابتلوا به ما قبلوا هذا البلاء، ولا صبروا عليه.

كما أنّ من طبيعة الابتلاء بالشدَّة أن يوقِظ الفطرة التي ما يزال فيها خير يرجى، وأن يرقق القلوب التي طال عليها الأمد، وأن يتجه بالبشر

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ١٠٥، برقم ٤٢٧٨).

الضِّعاف الغافلين إلى خالقهم القهَّار، يتضرعون إليه، ويطلبون رحمته وعفوه، ويعلنون بهذا التضرُّع عن عبوديتهم له.

ولا بد أن نعلم جميعًا، ويعلم كلُّ مبتلى: أن الخلق كلّهم راجعون بعد الموت إلى الله، محشورون إليه على كل حال، سواء ماتوا على فرشهم، أو ماتوا وهم يضربون في الأرض، أو قتلوا وهم يجاهدون في الميدان، وما لهم مصير سوى هذا، والتفاوت إنما يكون في النية والعمل الصالح، أما النهاية فواحدة.

وبهذا اليقين تستقرُّ في القلوب حقيقة الموت والحياة، وحقيقة قدر الله، وبذلك تطمئن القلوب إلى ما كان من ابتلاءٍ جرى به القدر، وإلى ما وراء القدر من حكمة، وما وراء الابتلاء من جزاء: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المنافقون: ١١].

ثم نوصي أنفسنا وأهلنا بالرجوع إلى الله جل وعلا، والاعتصام بحبله، وكثرة الاستغفار؛ لأنه ما ينزل بلاءٌ إلا بذنب، ولا يرفع إلا بتوبة، كما قال سلفنا.

فالمؤمن شاكر على النعم، صابرٌ على المحن، راضٍ بما قدر الله عليه من البلاء، حافظ لسانه عن التسخُّط وما لا يجوز من الكلام، وبهذا يحظى بالخير والعطاء مِن الرب الكريم، فعن صهيبٍ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ،

إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[1].

ونبشِّر أهلنا أنَّ عظم البلاء مع عظم الجزاء، وكلما اشتدّ الكرب اقترب الفرج والنصر: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

اللهم ارحم ضعفنا، واجبر كسرنا، وانصرنا على مَن عادانا وبغى علينا، اللهم ارحم شهداءنا، وعاف مرضانا، وداو جرحانا، وبلغنا اللهم مما يرضيك آمالنا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩).

الفتــوى (١١)

# هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟[١]

**السؤال:**

تعلمون ما يتعرض له أهلنا في سورية من هجمة شرسة من النظام المجرم وجيشه ومخابراته أو شبيحته ومرتزقته وأنصاره!

وقد لجأ أنصار النظام ومرتزقته وشبيحته مؤخرًا إلى أسلوب الخطف، لإرهاب الناس وإرعابهم وتوهين عزائمهم خصوصًا بخطف حرائرهم ونسائهم.

فهل يجوز لنا -والحال كما ذكرنا- أن نردّ اعتداءَهم بالمثل، بقصد ردعهم عن فعلهم وكف شرهم، وإطلاق سراح المخطوفين الذين لا ذنب لهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ١١ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ٣/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فلم يعد يخفى على أحدٍ أنّ النظام السوري المجرم قد أعلنها حربًا شرسةً على شعبنا المسالم بكل ما تعنيه كلمة حرب من معنى، وقد رأى العالم بأسره مبلغ إجرامه وتنكيله ووحشيته، فلم يرحم طفلا صغيرًا، ولا شيخًا كبيرًا، بل زاد في إرهابه وإجرامه إلى الاعتداء على الأعراض والحرمات خطفًا واغتصابًا، ترويعًا وتعذيبًا .. دون وازعٍ ديني، أو رادع أخلاقي، أو حسٍّ وطني، أو ضمير إنساني!

وردُّ العدوان ودفع الظلم عن بني الإنسان مما جبل الله عليه البشر، وهي فطرة الله سبحانه التي فطر الخلق عليها، وقد قرَّره تعالى في كتابه بقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٤]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وهو أصلٌ أقرَّته الشرائع السماوية، والأعراف البشرية، والقوانين الدوليَّة.

وبعد أن تأكد لنا -بأخبار الثقات- حصول المقصود والفائدة من ارتداع المعتدين بعد معاملتهم بالمثل في بعض الصور، وإطلاقهم المخطوفين وكفّ أذاهم وظلمهم عن المستضعفين، فإننا: لا نرى ما يمنع من مثل هذا العمل إذا كان فيه دفعٌ للعدوان، وكفٌّ للأذى والإجرام.

وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصينٍ ﷺ قال: (كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءَ لِبَنِى عُقَيْلٍ، فَأَسَرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَسَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ ... فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ. قَالَ: يَا مُحَمَّدُ .. بِمَ أَخَذْتَنِي؟ فَقَالَ: أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفَ. ثُمَّ فُدِيَ بِالرَّجُلَيْنِ)[1].

إلا أننا نؤكد ونشدِّد هنا على أمرين:

**أولًا**: أن تُشكَّل لجنة مختصَّة من قادة عسكريين وأهل علم شرعيين، تتولَّى الإشراف واتخاذ القرار في مثل هذه الحالات، ولا يجوز للأفراد وآحاد الناس القيام بها لما قد يترتب على قيامهم بها من مفاسد وفتن، قد تؤدي لنتائج عكسيَّة، تفسد ولا تصلح.

**ثانيًا**: أن يُعامل المخطوفُ معاملة الأسير، فيُحسَن إليه في الطعام والشراب والمسكن والملبس، كما قال تعالى: ﴿**وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا**﴾ [الإنسان: ٨].

والله نسأل أن يرحم أهلنا المستضعفين في بلاد الشام المكلومة وينتصر لهم، وأن يُعجِّل بهلاك المجرمين المعتدين، وأن يكشف عنا هذه الغُمة والكرب العظيم بمنِّه وكرمه.

اللهم ارحم قتلانا، وداو جرحانا، وفُكَّ أسرانا.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٢، برقم ١٦٤١).

الفتــوى (١٢)

# ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟[١]

**السؤال:**

تعلمون ما يحصل لإخواننا في سورية مِن جرائم متتالية على أيدي عصابات النظام المجرم، حتى وصل إجرامهم إلى الاعتداء على أعراض أخواتنا العفيفات... فهل يجوز للمرأة التي تخشى على نفسها الاغتصاب أن تُقدم على قتل نفسها؟ وهل يجوز للمغتصبة -إن حصل حمل- أن تُسقطه؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/ ٣/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** يجب على المرأة المعتدى عليها أن تدفع عن نفسها ما استطاعت حتى لو أدى ذلك إلى قتل المعتدي. وإذا قُتلت وهي تدافع عن عرضها فهي شهيدة؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنَّه قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)[1]. ودفاع المرأة عن شرفها يدخل في معنى الحديث بلا شك.

**ثانيًا:** إذا بذلت المرأة وسعها في الدفع عن نفسها -ولكن تمكَّن المجرم منها- فإنه لا إثم عليها شرعًا؛ لأنها مُكرهة، بل هي مأجورة إذا صبرت واحتسبت؛ ذلك لقوله ﷺ: (عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ)[2].

**ثالثًا:** يحرم على المرأة أن تُقدم على قتل نفسها خشية الاغتصاب أو بعد وقوعه؛ لأنه قتلٌ للنفس بغير حقٍّ وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ [النساء:٢٩].

---

(١) أخرجه أبو داود (٧/ ١٥١، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٨٢، برقم ١٤٢١): من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٢٩٥، برقم ٢٩٩٩) عن صهيب رضي الله عنه.

وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ[1] فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا[2]، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا[3] فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ[4] فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)[5]، فلا يكون الخلاص مما وقع عليها -وهي مكرهة- بارتكاب كبيرةٍ مِن الكبائر العظيمة.

**رابعًا:** لا يجوز لأحدٍ مِن أهلها أو غيرهم أن يُؤذيها بقولٍ أو فعلٍ فضلًا أن يَقدَم على قتلها دفعًا للعار كما يزعمون! فإنها بريئةٌ عفيفة لا ذنب لها، ومَن أقدم على قتلها فإثمه عظيم؛ قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٩٣].

بل الذي ينبغي على المجتمع عامة وأهلها خاصة مواساتها والتخفيف

---

(١) معنى: (تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ): أَسْقَطَ نفسه من جبل.

(٢) معنى: (خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا): الخلود هنا المقصود به: المكوث الطويل، يعقبه خروج من النار ودخول الجنة؛ لأن المسلم لا يخلد في النار.

وقد يعني الخلود هنا: البقاء في النار من غير خروج منها لمن يستحل قتل نفسه.

(٣) معنى: (تَحَسَّى سُمًّا): شربه.

(٤) (يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ): يطعن بها في بطنه.

(٥) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٩، برقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣، برقم ١٠٩): من حديث أبي هريرة ﷺ.

من معاناتها، كما يُندب للشباب المسلم المسارعة في الزواج من هؤلاء الأخوات إن لم يكنَّ متزوِّجات، ففي ذلك أجر عظيم؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ فَرَّجَ عن مُسلِم كُرْبَة فَرَّجَ اللهُ عنه بِهَا كُرْبَة من كُرَبِ يومِ القيامةِ، وَمَن سَتَرَ مُسلِما سَتَرَهُ اللهُ يوم القيامةِ)[1].

**خامسًا:** إذا حمَلَت المعتدى عليها وتجاوز الحمل مائةً وعشرين يومًا حرُم إسقاطه اتفاقًا؛ لأن الروحَ يُنفخ في الجنين بعد مرور تلك المدة في قول عامَّة العلماء، وفي إسقاطه تعدٍّ على نفسٍ بشرية لا ذنب لها ولا وزر.

وأما إسقاط الجنين قبل ذلك ففيه خلافٌ بين العلماء. والأصلُ منعه إلا لمصلحةٍ شرعيةٍ أو دفع ضررٍ. ولاشك أن ما يقع على المرأة العفيفة وأهلها من جرَّاء حمل الاغتصاب ضررٌ معتبر، وعذر في إسقاط الجنين إذا لم تنفخ فيه الروح. وإلى هذا القول ذهب كثيرٌ من العلماء المعاصرين.

نسأل الله عز وجل بلطفه ومنِّه وكرمه أن يحمي أعراض نسائنا، وأن يدفع عنهن، وأن ينتقم ممن آذاهن، وأن يرحم شهداءنا، ويشفي جرحانا، ويفك أسرانا، وأن ينتقم من هذا النظام المجرم وزبانيته وأعوانه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٢٨، برقم ٢٤٤٢)، ومسلم (٤/ ١٩٩٦، برقم ٢٥٨٠): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

---

**(١) أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

ماذا يترتب على المغتصب في حال التمكن منه فيما بعد، وهل يجوز قتله لمجرد الاغتصاب؟

**جواب المكتب العلمي:**

الاغتصاب الذي يقع في هذه الحروب والمعارك يكون بالتهديد بالسلاح، وانتهاك حرمات البيوت، مع ما يرافقه من انتهاكات أخرى، فيُعدّ بهذا مِن الحرابة، لذا فإن ثبت عند القاضي فعل هذا المنكر على أحد الشبيحة أو أفراد النظام وقُدر عليه: فحكمه القتل حرابة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

والله أعلم

**السؤال الثاني:**

هل طفل المغتصبة ينسب لأمه؟ وفي حال رفضت نسبته لها فلمَن ينسب؟ ويمكن نسبته للزوج لو تزوجت الفتاة بعد حملها؟ وهل يمكن للمخطوفة التي ترى الأهوال أثناء الأسر وتتعرض للاغتصاب بطرق وحشية أن تقتل نفسها بالسم؟

**جواب المكتب العلمي:**

أولاً: بالنسبة لطفل المرأة المغتصبة:

أ- إن كانت المرأة غير متزوجة: فينسب لأمه، فيقال فلان ابن فلانة، ولا مانع أن يُجعل له اسم بعد كِبَره لتسهيل معاملاته، كأن يقال: فلان بن فلان.

ولا يجوز للمرأة أن ترفض نسبته إليها؛ لأنَّ ذلك مِن حقوق الطفل.

أما تربيته وحضانته: فالأصل أن تقوم الأم به، فإن لم تقدر على ذلك لكونها صغيرة أو مريضة، أو كان هناك ضرر عليها؛ فيمكن دفعه لمن يقوم بتربيته والقيام بشؤونه.

ب- أما المرأة المتزوجة: إذا تعرضت للاغتصاب: فالزواج هو الأصل في حالة هذه المرأة =

= والاغتصاب طارئ، كما أنَّ الحمل في حالة الاغتصاب محتمل؛ لذا فإن الأصل أنّ الطفل الذي تحمل به وتنجبه أثناء زواجها هو لزوجها، لقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أخرجه البخاري (٣/ ٥٤، برقم ٢٠٥٣)، ومسلم (٢/ ١٠٨٠، برقم ١٤٥٧)، والمعنى: نسبُ الابن لصاحب الفراش وهو الزوج.

إلا إن قام دليلٌ على كونه من هذا الاغتصاب، ونفاه الزوج عن نفسه؛ فهنا تكون نسبته للمرأة وحدها.

ج- أما نسبته لرجل آخر فهذا غير جائز، لما يترتب على النسب مِن أحكام متعددة، كالمحرمية، والميراث، وغيرها، قال تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب:٥]، وقال ﷺ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلاَّ كَفَرَ) أخرجه البخاري (٤/ ١٨٠، برقم ٣٥٠٨)، ومسلم (١/ ٧٩، برقم ٦١): من حديث أبي ذر ﷺ، لكن يجوز له تربيته والعناية به.

ثانيًا: وأما قتل النفس خشية التعرض للتعذيب والاغتصاب: فهو غير جائز في قول جمهور أهل العلم، ولا يعد ذلك عذرًا لقتل النفس، بل عليها أن تدفع عن نفسها ولا تستسلم ولو أدى ذلك إلى قتلها؛ لأنها ستموت شهيدة بإذن الله، فإن لتتمكن فلتصبر، ولتحتسب مصيبتها وأجرها عند الله تعالى.

نسأله تعالى أن يفرج عن إخواننا وأخواتنا المأسورين، وأن يعجّل بالتفريج عنهم، وأن ينتقم لهم في الدنيا والآخرة.

**السؤال الثالث:**

هل يجوز للناشط الذي يحمل الكثير من الأسرار ويخشى أن يضر مَن يعمل معهم ويعلم مِن نفسه عدم قدرته على تحمل التعذيب وأنه سيسبب ضررًا للثوار معه. فهل يجوز له أن يحمل السم، وأن يتجرعه حين خشيته على نفسه أو على من معه؟ وما هي الضوابط إن أبيح له ذلك؟ =

**جواب المكتب العلمي:**

قال جمهور أهل العلم إنَّه لا يجوز للأسرى المسلمين الإقدام على الانتحار بحجة تعرضهم للتعذيب؛ للتحريم الشديد الوارد في قتل النفس، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ =

= ﴿ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمًا﴾ [النساء:٢٩]، وقال ﷺ: (مَنَ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا) أخرجه البخاري (٧/ ١٣٩، برقم ٥٧٧٨)، ومسلم (١/ ١٠٣، برقم ١٠٩): من حديث أبي هريرة ﷺ.

وكان الصحابة ﷺ يتعرضون للتعذيب في مكة، وتصيبهم الجراح العظيمة في المعارك ولم يأذن لهم النبي ﷺ بالانتحار، بل إنه قال عمَّن انتحر بسبب شدة جرحه: (إِلَى النَّارِ) رواه البخاري (٤/ ٧٢، برقم ٣٠٦٢)، ومسلم (١/ ١٠٥، برقم ١١١):عن أبي هريرة ﷺ.

ويمكن للأسير أن يستخدم الكذب والخداع للتخلص من التحقيق والتعذيب، كما يجوز له أن يدافع عن نفسه ولو أدى ذلك لقتله، فإن قتل فهو شهيد.

وليعلم الأسير والمعذب أنَّه مأجورٌ مثابٌ على ما يصيبه من ابتلاءٍ وشدة، كما كان ﷺ يقول لآل ياسر المعذبين في مكة: (أبشروا آل عمار، وآل ياسر، فإن موعدكم الجنة) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣/ ٤٣٨، برقم ٥٦٦٦)، وقال: صحيح على شرط مسلم.

نسأله تعالى أن يخفف عن إخواننا المأسورين، وأن يصبرهم، وأن يعجّل بالتفريج عنهم، وأن ينتقم لهم في الدنيا والآخرة.

الفتــوى (١٣)

# حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام[١]

**السؤال:**

خلّفت عملياتُ القتل والتصفية والتهجير التي قام بها النظام المجرم في سورية وأتباعه عددًا من الأطفال الرضع الذين لم تعرف أنسابهم، وقد قام أهل الخير بكفالتهم وحضانتهم، وهم يسألون عن حكم التبني في الإسلام وتسجيل هؤلاء الأطفال في قيود الذين يقومون بكفالتهم ونسبتهم إليهم، فما توجيهكم في ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٢ جمادى الأول ١٤٣٣هـ، الموافق ١٤/ ٤/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله الذي وصف عباده بقوله: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١٥]، والصلاة والسلام على رسوله وعبده نبيّ الملحمة، وبعد:

فلقد بلغت جرائم العصابة الأسدية مبلغَها، سفكًا لدماء الأبرياء وانتهاكًا للأعراض والمقدسات .. وقد خلَّف هذا الإجرام كثيراً مِن الأطفال الأيتام والرضَّع الذين فقدوا والديهم وأقاربهم، ومنهم من ضاعت أنسابهم.

وإنَّ من أبواب الإحسان في شريعة الإسلام حضانة الأيتام وكفالتهم، وذلك بتربيتهم تربية إسلامية صالحة، وتعليمهم فرائض الدين وآداب الشرع وأحكامه، والقيام بحقوقهم من توفير الغذاء، واللباس، والتعليم، والعلاج، ونحو ذلك.

وقد ثبت في السُّنة المطهَّرة عظم أجر كفالة اليتيم، كقوله ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)[1].

أي أن كافل اليتيم مع النَّبِيُّ ﷺ في الجنة قريب منه.

وهذه بعض الأحكام نذكِّر بها عموم المسلمين في هذه المسألة:

**أولًا:** لا يجوزُ لكافلِ الطفل أن ينسبه لنفسه، فهذا هو التَّبني الذي

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٥٣، برقم ٥٣٠٤) عن سهل بن سعد ﷺ.

حرَّمه الإسلام وأبطله، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤] فلا يجوز أن يقول: هذا الولد ابني، أو ينسبه لنفسه فيسجله في الأوراق الرسميَّة على أنه ابنه؛ لأن الله أمرنا بنسبتهم إلى آبائهم، فقال: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾، أي إذا علمتم آباءهم ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد ثبت في السُّنة عن النبي ﷺ أنه قال: (مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ: فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)[1].

فإذا قيل: لمن ننسِب هذا الولد؟

الجواب: إذا لم يُعلَم أبوه ونسبه يمكن أن يوضع له نسب عامٌ يميِّزه، كأن يقال: فلان ابن عبد الله، والدته: أمةُ الله. ونحو ذلك، لأجل تيسير أموره ومعاملاته إذا كبر.

**ثانيًا**: أن هذا الطفل أجنبيٌّ، فلا يثبت التوارث بين الطفل المكفول والشخص الكافل.

**ثالثًا**: ولأنه أجنبيٌّ كذلك، فلا تجري على هذا الطفل أحكام التحريم بالقرابة، فيجبُ حجبه عن الأسرة (الأم والبنات) عند البلوغ. فإذا أرادت الأم أن تحرِّمه عليها وعلى بناتها ليظهروا عليه إذا كبر، فإنها تُرضعه

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٥٦، برقم ٦٧٦٦)، ومسلم (١/ ٨٠، برقم ٦٣): من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه

خمس رضعات مُشبعات -إذا كان عمر الطفل أقل من سنتين- يصير بها ابنًا لهذه الأم وأخًا من الرضاعة لبناتها؛ لقول رسول الله ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)[1].

**رابعًا:** إذا وُجد مع الطفل مالٌ أُنفق عليه منه، وإذا لم يوجد معه مالٌ: أنفق عليه مَن كفله إن كان يستطيع، وإلا فيجب على بقية المسلمين إعانتُه.

**خامسًا:** ينبغي أن يكفل اليتيم رجلٌ عدلٌ صاحب خلق ودين، ولا ينبغي أن يكفله مَن كان متّهمًا في دينه أو خلقه؛ لأنّ المقصود بالحضانة حفظ المحضون في دينه وخلقه والقيام بمصالحه.

نسأل الله أن يحفظ هؤلاء الأيتام بحفظه، وأن يقيض لهم من يحنو عليهم ويحسن تربيتهم، وأن يرحم آباءهم وأمهاتهم، وأن يجعل فرج هذا الشعب المظلوم عاجلًا قريبًا. آمين[2]

(١) أخرجه البخاري (٧/ ١٢، برقم ٥١١٠)، ومسلم (٢/ ١٠٧٠، برقم ١٤٤٥): مِن حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

هل يجوز الأخذ برأي شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وغيرهما عند الضرورة (مثل هذه الحالة) بإرضاع من فوق السنتين بغرض التحريم كما أرخص النبي ﷺ لسالم مولى حذيفة، والحديث في صحيح مسلم.

**جواب المكتب العلمي:**

رضاع الكبير (مَن هو أكبر من السنتين) مسألة معروفة في الفقه الإسلامي، وقد بحثها أهل العلم قديمًا وحديثًا، وما عليه الصحابة ﷺ، وجماهير أهل العلم: أن الرضاع بعد السنتين =

= لا يحرّم، وما ورد في قصة سالم فهو حادثة خاصة كما حكمت بذلك أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، فعن أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: (أَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى هَذَا إِلاَّ رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ الله ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلاَ رَائِينَا) رواه مسلم (٢/ ١٠٧٨، برقم ١٤٥٤).

والأدلة على أن الرضاع لا يحرّم إلا ما كان في السنتين عديدة، ومنها:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]،

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (١/ ٦٣٣): «هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة، وهي سنتان فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك».

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ إِلا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ) رواه الترمذي (٢/ ٤٤٩، برقم ١١٥٢)، وقال: حسن صحيح. و(فَتَقَ الأمعاء): شقّها، والمقصود حدوث الشبع، و(في الثدي): في سن الرضاع مِن الثدي.

وقد بُحثت هذه المسألة كثيرًا في الوقت الحالي فيمكن مراجعة تلك البحوث، والوقوف على نقاشها لهذا الرأي.

أما بالنسبة لهؤلاء الأطفال:

فمن كان في سن الرضاعة فيمكن إرضاعه وبذلك يصير ابنًا لهذه العائلة، ويجوز ظهور النساء من الأم والبنات عليه عندما يكبر كالمحارم من النسب.

أما إن كان فوق سن الرضاعة: فيمكن تربيته والقيام بشؤونه، فإذا بلغ مبلغ الرجال عزل عن النساء، سواء بقي في البيت نفسه أو بترتيب آخر يناسب وضعه ووضع العائلة القائمة عليه حتى يستقل بشؤونه. والله أعلم.

الفتــوى (١٤)

# هل يجوز تصدير السلع مِن سورية في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟[١]

**السؤال:**

ما هو حكم تصدير الخضروات في سورية علمًا أننا بحاجة ماسة إليها، وتصديرها يضر بالمواطن، ويرفع سعرها؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١١ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٥/ ٢٠١٢ م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله :

١- ما يحصل لشعبنا في سورية مِن نقص في الأنفس والأموال والثمرات إنما هو من الابتلاء، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

٢- الواجب على التجار أن يتقوا الله في عباد الله فلا يستغلوا الظروف الصعبة التي تمر بالناس، وليتذكروا وقوفهم بين يدي الله يوم القيامة، قال رسول الله ﷺ: (إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يوم القيامة فُجَّارًا، إلا مَنِ اتَّقَى الله وبَرَّ وصَدَقَ)(١)، وقال أيضًا: (رَحِمَ اللهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى)(٢).

٣- لا شكّ أنّ تصدير السلع والمنتجات والخضروات واللحوم مِن

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٥١٥ برقم ١٢١٠)، وابن ماجه (٢/ ٧٢٦، برقم ٢١٤٦): من حديث رفاعة ﷺ.

ومعنى: (فُجَّارًا): من الفجور وهو المعصية، و(إلا مَنِ اتَّقَى الله): بأن لم يرتكب غشًا ولا خيانة في تجارته، وأحسن إلى الناس، و(صَدَقَ): في يمينه وسائر كلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٥٧، برقم ٢٠٧٦) مِن حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

ومعنى: (سَمْحًا): جوادًا متساهلًا يوافق على ما طلب منه، و(اقْتَضَى): طلب الذي له على غيره.

الأمور المباحة في الأصل، ولكن قد يَعتري هذا المباح مِن الملابسات ما يجعله محظورًا، وذلك إذا ترتب عليه ضررٌ عام على المسلمين، كما هو الحال في سورية اليوم.

ففي ظل الأوضاع الحاضرة التي تمر بها البلاد مِن انعدام الأمن والأمان، وتوقّف كثير من المزارعين والعمال عن أعمالهم، وارتفاع الأسعار وندرة السلع: يتعين على التجار أن يوقفوا تصدير منتجاتهم، ويكتفوا بتسويقها في الأسواق الداخلية دون المبالغة في أسعارها؛ لأنّ الاستمرارَ في تصدير السلع يسهم في ارتفاع أسعارها، ويعود بالضرر البين على عامة الناس، وقد قال ﷺ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ)[1].

ومن القواعد الكلية في الشريعة: أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، ولا شك أنَّ التصدير مصلحة خاصة تتسبب في ضرر عام. واكتفاء التاجر بالتسويق الداخلي فيه رفع للضرر عن الناس، مع ما فيه من النفع له ولهم على حد سواء.

ولا يخفى أيضًا أن تصدير السلع إلى الخارج يساهم في دعم اقتصاد النظام، في الوقت الذي ينبغي على الجميع أن يعملوا على إضعافه بشتى السبل وصولًا إلى إسقاطه وإراحة العباد والبلاد من شره.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، برقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١): من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

٤- وإن من الأعمال الجليلة التي يُندب إليها عامة الناس في أوقات الأزمات وعند ندرة السلع وارتفاع الأسعار: أن يواسي بعضهم بعضًا، ويتفقد بعضهم بعضًا، كما قال تعالى عن المؤمنين: ﴿رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

ولنا في الصحابة أعظم مثل وأسوة؛ إذ كان يواسي بعضهم بعضًا عند نفاد الزاد وقلة الطعام، كما قال ﷺ: (إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ؛ فَهُمْ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُمْ)[1].

وقَالَ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ)[2].

ومن المواساة عمل التجار على توفير السلع للناس وخاصة في المناطق المنكوبة أو المحاصرة، وإرخاص أثمانها فإن ذلك من الجهاد بالمال.

٥- وفي أوقات الأزمات وحلول النكبات، وعند الابتلاء بنقص الأموال والثمرات: يتعين على العباد أن يتخذوا الأسباب الجالبة للرزق، وخاصة الأسباب الشرعية من الإيمان والتقوى والتوبة والاستغفار قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ

(١) سبق ص (٢١).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (١/ ٥٢، برقم ١١٢)، وأبو يعلى الموصلي مسنده (٥/ ٩٢، برقم ٢٦٩٩).

﴿مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذۡنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكۡسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال أيضًا: ﴿فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارٗا ١٠ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ١١ وَيُمۡدِدۡكُم بِأَمۡوَٰلٖ وَبَنِينَ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ جَنَّٰتٖ وَيَجۡعَل لَّكُمۡ أَنۡهَٰرٗا﴾ [نوح: ١٠، ١٢].

نسأل الله عز وجل أن يرفع عن إخواننا في سورية وفي كلِّ مكان الغلاءَ والوباء، وأن يحقن دماءهم، ويحفظ أعراضهم ويفك أسراهم، اللهم وعليك بطاغوت الشام وأعوانه اللَّهمَّ مُنْزِلَ الكتاب، ومُجْرِيَ السحاب، وهازمَ الأحزاب، اهْزِمهُمْ وانْصُرْنا عليهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (١٥)

# هل هـناك رايـةٌ محدّدةٌ يجب أن يلتـزم بهـا السـوريون؟[١]

**السؤال:**

هناك جدل دائر بين فئات مِن الثوار والمجاهدين، وهو أن بعض الإخوة لا يرى جواز رفع علم الاستقلال ولا شيء غير الراية السوداء المكتوب عليها «لا إله إلا الله محمد رسول الله»، ووصل إلى حد الافتراق. وأناس يريدون وضع علم الاستقلال، واقترح بعضهم أن يكتب على علم الاستقلال كلمة التوحيد أو الشهادتين. فما رأيكم؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٢ جمادى الآخر ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٥/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** مصطلح الراية الوارد في الشرع وكلام أهل العلم معناه: الغاية والهدف من القتال، ودليل ذلك قوله ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ[1]، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أو يَدْعُو إِلى عَصبَةٍ، أو يَنْصُرُ عَصَبَة، فَقُتِلَ فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ)[2].

فدلالة الحديث واضحة أن المقصود بالراية الغاية من القتال، وعليه فإنّ الهدف من القتال هو الذي يحدد شرعية هذه الراية وصحّتها، فمَن كان قتاله لحماية: النفس، والعرض، والدين، والمال، من الضرورات التي جاءت الشريعة الإسلامية بالحفاظ عليها فرايته وغايته شرعية، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا**﴾ [النساء: ٧٥]، وقال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيد)[3].

(١) معنى: (الراية العُمِّيَّةِ): الأمر الأعمى الذي لا يستبين وجهه، ومنه قتال العصبية، وقتال الفتنة.

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، =

**ثانيًا**: هناك فرقٌ بين الرايات التي كانت تُرفع في الحروب قديمًا، والأعلام التي تتخذها الدول اليوم؛ فالرايات والأعلام في الحرب سُنة نبويَّة مستحبّة، فقد كان الرسول ﷺ يتخذُ الرايات في غزواته وحروبه، وكانت لكل قبيلة وقوم راية، فكان للمهاجرين راية، وللأنصار راية، وكان ﷺ يحب لكل أحد أن يقاتل تحت راية قومه وجماعته، لغرضٍ جليل هو اجتماع المقاتلين واتحاد قلوبهم عندما يكونون من قبيلة واحدة فيكونون كالجسم الواحد، فيحرصون أن تبقى رايتهم مرفوعة فلا يأتي العدو من قِبَلهم.

أما الأعلام التي تتخذها الدول اليوم والتي ترمز لها وتعبِّر عنها فهذه محدثة لم تكن معروفة في العهود السابقة، والأصل فيها الإباحة، ما لم تتضمن إشارة أو دلالة على مخالفة شرعيَّة.

**ثالثًا**: لم يَرِد عن رسول الله ﷺ لونٌ واحد أو شكلٌ واحد لرايات الحرب، فقد ثبت أنَّ النبي ﷺ كانت له راية سوداء، وأحيانًا بيضاء، وقيل أيضًا صفراء، وقد علَّل الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ذلك بحسب اختلاف الأوقات والحالات[1].

---

= والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٤): مِن حديث عبد الله بن زيد ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٢٧).

ولم يثبت أنه ﷺ كان يكتب شيئًا في تلك الرايات كما قد يتوهَّمه بعض المتأخرين، وما ورد عن ابن عباس أن راية النبي ﷺ كان مكتوبًا فيهـا: (لا إله إلا الله محمد رسول الله)، فإنه حديثٌ باطل كما قال العلماء.

**رابعًا**: لا يوجد مانع شرعي مِن تنوّع أشكال الرايات لكـل كتيبة أو محافظة، وإن كان الأَولى الاجتماع تحت راية واحدة لمصلحة الاجتماع وائتلاف القلوب ودرءًا لأي اختلاف.

**خامسًا**: لا يجوز لأي كتيبة أو جماعة مقاتلة أن تفرض الراية التي اتخذتها على غيرها مِن الجماعات، أو تفرضها لتكون علَمًا للدولة؛ لأن هذا افتئاتٌ على الأمة، ومصادرة لخيارها من غير شورى، وتفريق للصف وإثارةٌ للنزاعات.

**سادسًا**: أما ما يتعلَّق بعلم الاستقلال الذي اختاره عامَّة الشعب السوري ورضوا به، فهذا راجعٌ إلى كونه علم الدولة في مرحلة ما قبل اغتصاب نظام البعث للسلطة، وفيه رسالة إلى إسقاط هذا النظام والانخلاع عنه بجميع مراحله ورموزه، وعدم شرعيته، وعدم القبول به والاعتراف به بأي شكل من الأشكال.

وعليه: فإن العلم الذي يرفعه الثوار (علم الاستقلال) ليس فيه ما يخالف الشرع، والهدف منه معروف ومشروع، وهو علم مؤقت لهذه المرحلة من تاريخ سورية؛ لذا فإننا لا نرى الاختلاف حوله، أو مخالفته.

اللهم وحّد صفّنا وثبت أقدامنا، وانصرنا على عدوِّنا، واحقن دماءنا، وصُن أعراضنا وأموالنا، وسدد على الحق مسيرتنا وخطانا، اللهم تقبل شهداءنا وعاف جرحانا، وتقبل جهادنا، واجعلنا مخلصين لك في كل أعمالنا. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

لم تبينوا لنا هل يجوز تعدد الكتائب المسميات؟ أم يجب على الجميع أن ينضووا تحت راية واحدة وهي راية الجيش السوري الحر، ولا يجوز الانضواء تحت غيره من الرايات؟ وكل راية سوى راية الجيش الحر هل هي راية عمية أم لا؟

أفيدونا جزاكم الله خيرا.

**جواب المكتب العلمي:**

لو رجعت إلى هذه الفتوى والفتاوى السابقة فإنها بيّنت أنه لا مانع من تعدد الكتائب ورياتها وخاصة بسبب الظروف الأمنية، لكن يجب أن يكون هناك عزم وسعي إلى التوحيد والاتفاق عندما يمكن ذلك في أقرب فرصة.

أما بالنسبة للراية: فقد نصت الفتوى على أن مَن كان هدفه إعلاء كلمة الله، والدفاع عن حرمات الأمة فرايته راية مشروعة، وما نسمعه ونراه من الكتائب هو إعلان الجهاد والتمسك بالدين والحرص على الدفاع عن المستضعفين، وهذه هي الراية الشرعية.

أما الراية العُمّية: فهي غير الواضحة الأهداف، أو التي لها أهداف غير مشروعة، وهو ما لم يظهر إلى الآن، ولله الحمد.

ثم وردت عدة أسئلة في موضوع واحد:

**السؤال الثاني:**

أعلام اليوم أعلام سايكس-بيكو وهي تعبر عن تشتت الأمة وليست وحدتها، وبالتالي حرام شرعًا رفع هذه الأعلام التي تسمى زورًا أعلام استقلال.

وراية رسول الله تسمى العقاب، وهاكم الدليل: أخرج الطبراني عن حديث ابن عباس:

الفتــوى (١٦)

# حكـم العمليـات التفجـيرية ومَن يُقتَـل فيهـا[١]

**السؤال:**

ما حكم القيام بعمليات تفجيرية ضد قوات النظام السوري السفاك المجرم وشبيحته، تستهدف حواجزهم وآلياتهم وأوكارهم، علمًا أن بعض تلك الأهداف موجود داخل أحياء سكنية، وشوارع يرتادها المارة من المدنيين وقد يُقتل بعضهم فيها؟

وما حكم من يُقتل في تلك التفجيرات من المجندين الذين لا ندري إن كانوا راضين عن أعمال النظام أو مكرهين على القتال؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٢ رجب ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ٦/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله القائل: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ [الحج: ٣٩]، والصلاة والسلام على إمام المجاهدين، وقائدِ الغُر المحجَّلين:

**أولًا:** مقاومة النظام السوري الفاجر بكل وسيلة مشروعةٍ جهادٌ في سبيل الله، ومن ذلك: تفجير ثكناتهم وأماكن تجمعاتهم وقواعدهم التي يتحصنون فيها، ومعداتهم ومركباتهم التي يتنقلون بها، والحواجز التي يقطعون بها الطرقات. وفي هذه العمليات من النكاية بهم وإضعاف شوكتهم ما يعجل بسقوطهم إن شاء الله تعالى.

**ثانيًا:** إن خُشي أن تؤدي التفجيرات إلى قتل أناس ممن عصم الشرع دماءهم من الساكنين أو المارة وغيرهم، فهي محرمةٌ ولا يجوز الإقدام عليها للأدلة التالية:

١-أنّ إصابة هؤلاء بما يؤدي لهلاكهم غالبًا هو بمثابة القتل العمد، وقد قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء:٩٣]. وقال ﷺ: (لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا)[١].

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٢٥١٧، برقم ٦٤٦٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَتْلُ مُؤْمِنٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا)[1].

وقال في قتل غير المسلمين من المستأمنين: (مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا)[2].

٢- نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن مباغتة كفار مكة في ديارهم مع وجود الأسباب الداعية إلى قتالهم؛ وهي كفرهم بالله ورسوله وصدّهم رسول الله ومَن معه مِن المؤمنين عن المسجد الحرام ظلمًا وعدوانًا؛ فنهاهم عن مباغتتهم لوجود بعض المسلمين بين أظهرهم، وعدم تميّزهم عنهم بحيث لا يؤمَن ألا يصيبهم أذى القتال، قال تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ۚ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح:٢٥]، فنهاهم الله عن قتال المشركين خشية أن ينال هؤلاء المسلمين شيء من الأذى والمكروه. وقوله: ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي: لو تميَّز المؤمنون

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٣٤٤، برقم ٥٣٤١): من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١١٥٥، برقم ٢٩٩٥) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

من الكُفَّار لعذَّبنا الكفَّار عذابًا أليمًا بأن أبَحنا لكم قتالهم وأَذِنّا فيه.

٣- التفجيرات التي لا يُحْتَرَزُ فيها من استهداف مَن لا يجوز قتله لها نصيبٌ من قوله ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرّهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَ مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا؛ فَلَيْسَ مِنِّي)[1].

٤- كما أنَّ التفجيرات التي تصيب السكان الآمنين أو تدمر ممتلكاتهم تعطي المسوِّغ للنظام لوصف المطالبين بالحرية والمدافعين عن حقوقهم المشروعة بالمخربين، فيوظّفها لصالحه، بل قد يقوم هو بها ثم ينسبها زورًا وبهتانًا للمجاهدين، وسيرتُه حافلةٌ بهذه المخازي والجرائم. كما يجعلُ الإعلامُ من هذه التفجيرات مادةً لتشويه صورة الثورة، بل ربما تعدّى ذلك إلى تشويه صورة الإسلام والمسلمين كما هو معلوم ومشاهد.

ومِن الأصول المتفق عليها في الشريعة الإسلامية أن درءَ المفاسد مقدَّمٌ على جلب المصالح، وقد قرّر أهل العلم أنه: «ليس كلُّ سببٍ نال به الإنسانُ حاجتَه يكون مشروعًا ولا مباحًا، وإنما يكون مشروعًا إذا غلبت مصلحته على مفسدته ممَّا أَذِن فيه الشرعُ».

**ثالثًا**: يجب على مَن كان في صفوف الجيش الموالي للنظام من المجندين تجنيدًا إجباريًا أو طوعيًا أن ينشَقَّ عنه؛ بعدما تبين له إجرام النظام واستخدامُه للجيش في انتهاك حرمات الآمنين. فبقاؤهم في صفوفه

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

إعانة له على عدوانه وإجرامه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. ولا يصحّ ادعاؤهم أنهم مُكرَهون على هذه الأعمال؛ فإنّه لا يجوز لأحد أن يَقتُل غيرَه ولو أُجبِر على ذلك.

فإن لم يتركوا الخدمة في صفوف الجيش فاستهدافهم بالقتل هو من جنس استهداف بقية جنود النظام المجرم، إذ لا سبيل لتمييز نيتهم عن بقية الجنود، ولسنا مكلَّفين بالبحث في قلوبهم هل هم راضون بهذا الإجرام أم لا، وأمرهم في الآخرة إلى الله.

غير أنَّه لا ينبغي للمجاهدين الانشغال باستهداف المجندين مِن الرتب الصغيرة، إلا دفاعًا عن النفس، بل عليهم تركيز العمليات على الضباط ذوي الرتب العسكرية العليا الذين يعطون الأوامر بالقتل؛ لأنَّ غالب صغار المجندين مسيَّرون مأمورون لم يتجذَّر الإجرام فيهم، كما أنَّ كثرة قتلهم لا تؤثّر في النظام، على العكس مِن استهداف كبار الضباط.

اللهم أنت رب الشام، أنت خلقتها، وأنت باركتها، اللهم فاحفظها واحفظ شبابها وشيبها، ورجالها ونساءها وأطفالها، اللهم واغفر لها وانصرها على عدوك وعدوها.

وصلِّ اللهم وسلِّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

هل المقصود هنا هي (العمليات التفجيرية التي يقتل فيها منفذ العملية)؟ إن كان كذلك فلم يذكر في الفتوى ما يؤصل مشروعية هذه العمليات؟

**جواب المكتب العلمي:**

فتوى التفجيرات هذه تتحدث عن تفجير المعدات والثكنات وغيرها بالقذائف والعبوات الناسفة ونحوها، وقد بينا فيها جوازها بشروط.

أما العلميات الفدائية (الاستشهادية) فهي غير داخلة في هذه الفتوى ولا مقصودة بها.

**السؤال الثاني:**

أولًا: هل يجوز قصف القرى العلوية أو السنية أو غيرها التي تشارك في المجازر أو تؤوي الشبيحة أو تعتبر ملاذًا آمنًا لهم أو المناصرة لهذا الطاغية بما تيسر من القذائف، علمًا أن ذلك ممكن أن يوقع قتلى من الأطفال والنساء والشيوخ وغيرهم، من باب قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾.

وبدليل الحديث: (أن النبي ﷺ نصب المنجنيق على أهل الطائف) وقد وثقه بعض أهل العلم، تخريج الدرر السنية.

ثانيًا: بالنسبة لكلامكم على النقطة الثانية من ثانيًا «نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عن مباغتة كفار مكة ...». أليست الآية التي استشهدتم بها من باب إخباره تعالى عن قضائه اللطيف بالمسلمين وليس من باب أمرهم بحكم شرعي؟ ثانيًا كان ذلك في جهاد الطلب وليس في جهاد الدفع وبحكم الضرورة، أليس لجهاد الدفع وللضرورة أحكام غير هذه؟

**جواب المكتب العلمي:**

يجوز رد العدوان بمثله، كما قال الله تعالى: ﴿ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٩٤]، حيث بينت الآية جواز رد العدوان حتى لو كان في الشهر الحرام. =

= ويُحرص على تجنب إصابة غير المقاتلين ما أمكن، فإن أصيب بعضهم تبعًا دون قصد فهو جائز، فقد سئل الرسول ﷺ كما في الصحيحين عن أَهْلِ الدار من المشركين يُبَيَّتُونَ، فيُصابُ مِنْ نِسائِهِمْ وذَرَاريهم، قال: (هم منهم) ومعنى يبيتون يغار عليهم ليلًا.

وكذلك ورد عن النبي ﷺ (مع الخلاف بصحته) أنَّه نصب المنجانيق على أهل الطائف، مع أنها قد تصيب بعض غير المقاتلين.

لكن ينبغي أن يُنظر في مآلات هذا العمل والقدرة على التعامل مع رد فعل النظام الوحشية على هذه الأعمال، وأن تقدر المصلحة والمفسدة في ذلك، وذلك بالتنسيق مع قادة الكتائب والرجوع لأهل الخبرة والرأي.

أما القسم الثاني من السؤال والاستدلال بالآية:

فلا فرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع في حرمة النفس البشرية وهو المقصود بالاستدلال بهذه الآية، وقد استدل بها أهل العلم على هذه المسألة وأشباههها، وهناك أدلة أخرى تؤيد ذلك.

[وفي ذلك فتوى تفصيلية يمكن مراجعتها بعنوان: هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟ ورقم (١١)، ص (٧٣)].

والله أعلم.

الفتــوى (١٧)

# حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد[١]

**السؤال:**

قُتِل عندنا شاب كان يشارك في الثورة، وهو من الطائفة المسيحية، فحضرنا عزاءه، وأثناء ذلك اختلف الشباب في حكم قول: (الله يرحمه، أو يغفر له)؛ لأنه غير مسلم: فشباب يقولون لا يجوز، وآخرون يقولون: استشهد دفاعًا عن الوطن والحساب عند رب العالمين فندعو له بالرحمة، خاصة أنه لم يظهر منه سوء. ثم صار البعض يسأل عن حكم تعزية غير المسلم، فما رأيكم في ذلك؟

نأمل أن تجيبونا عن كل هذه الأمور، وتوضّحوا لنا: أليس مِن صفات الله أنه رحيم، ونحن ندعو له بالرحمة، والله هو الذي يقبل الدعاء؟!

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٤ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٤/ ٦/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فقد شارك عدد من غير المسلمين في الثورة السورية، تنديدًا بطغيان النظام الفاجر، ووقوفًا مع نداءات المطالبة بالحق والعدل، وقد أصاب هؤلاء من هذا النظام ما أصاب باقي الشعب من صنوف العذاب والتنكيل والقتل، ومن أشكال النهب والسلب والتخريب.

هذا؛ وقد جاء في السؤال ثلاث مسائل: (تعزية غير المسلم، الترحم عليه، إطلاق مصطلح الشهادة في حقه)، والجواب وفق ما يلي:

**أولًا**: لا بأس بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ لما يلي:

١- القياس على زيارة المرضى؛ فقد كان ﷺ يزور مرضى غير المسلمين كما في حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ (كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمْ، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا الْقَاسِمِ، فَأَسْلَمَ)[1]، ووجه الشبه بينهما مواساة المصاب والتخفيف عنه.

٢- أنَّ تعزية غير المسلمين تدخل في عموم البر في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٥، برقم ١٢٩٠).

﴿تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

هذا، وعلى المعزّي أن يتخير من ألفاظ التعزية لأهل الميت ما يناسب حالهم، كحثهم على الصبر، ومواساتهم، وتذكيرهم بأن هذه سنّة الله في خلقه، كقول: عوّضكم الله خيرًا، أو أخلفكم خيرًا، أو جبر مصيبتكم، أو أحسن الله إليكم، ونحوها.

**ثانيًا**: أما الدعاء للميت غير المسلم بالرحمة أو المغفرة فلا يصح؛ وذلك لما يلي:

نهي الله تبارك وتعالى عنه، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣].

ولقد جاء في سبب نزول هذه الآية: أنَّ الرسول ﷺ قال لعمِّه أبي طالب لما توفي على الشرك: (وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ﴾[(١)].

أن الله تبارك وتعالى لم يأذن للنبي ﷺ بالاستغفار لأمه؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذِنَ لِي)[(٢)].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٥٧، برقم ١٢٩٤)، ومسلم (١/ ٥٤، برقم ٢٤).
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، برقم ٩٧٦).

وقد نقل العلماء الإجماع على أن الدعاء لغير المسلم بالمغفرة بعد موته غير جائز، قال النووي: «وأما الصلاة على الكافر، والدعاء له بالمغفرة، فحرام بنص القرآن والإجماع»[1].

والدعاء بالرحمة لغير المسلم لا يجوز كالدعاء بالمغفرة؛ لأنّ الرحمة أخص من المغفرة بتخفيف العذاب أو العفو عن السيئات، وكلاهما منفيٌّ عن غير المسلم، فيكون سؤالهما من التعدي في الدعاء، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ وَلِقَآئِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ يَئِسُواْ مِن رَّحۡمَتِي وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [العنكبوت: ٢٣].

**ثالثًا:** أما تسمية من قُتل من غير المسلمين بالشهيد فهذا غير جائز:

وذلك لأن الشهادة مصطلحٌ شرعي له دلالته وأحكامه في الدنيا والآخرة، مِن: عدم تغسيله أو تكفينه أو الصلاة عليه، ومن: مغفرة الذنوب، وشفاعته في أهل بيته، وغيرها؛ لذلك لا يجوز إطلاقه على غير المسلم.

ولا بأس أن تطلق عليه ألفاظ أخرى كالمناضل، أو المقاوم، أو نحوها.

---

(١) المجموع (٥/ ١٤٤، ٢٥٨).

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

(١) **سؤال عن الفتوى:**
الفقرة الأولى من الجواب تتضمن هذه العبارة: (لا بأس بتعزية أقارب غير المسلم في فقيدهم؛ لما يلي:
أ- القياس على زيارة المرضى)، فأقول وبالله التوفيق:
فالدليل على خلافها؛ إذ لم يرو عن النبي ﷺ أنه عزَّى في كافر؛ ففي الحديث الذي رواه أحمد وأبو داوود والنسائي وغيرهم عن علي ﷺ قال: (لما مات أبو طالب أتيت النبي ﷺ فقلت له: إن عمك الشيخ الضال قد مات. قال: فانطلق فَوَارِه، ولا تحدث شيئا حتى تأتيني. قال: فانطلقت فواريته فأمرني فاغتسلت، ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض لي من شيء)، وليس في هذا الحديث ذكر تعزيته له بميته وقد عزى غيره بموت مسلم، ففي البخاري ومسلم عن أسامة ﷺ قال: (كان ابن لبعض بنات النبي ﷺ يقضي فأرسلت إليه أن يأتيها فأرسل: إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل إلى أجل مسمى فلتصبر ولتحتسب...) وأبو طالب عمه قد دافع عنه وحماه من الكفار ومنعه منهم وحال بينه وبينهم ومع ذلك فلم يعزي به ولده المسلم فضلا عن الكفار منهم.
كما أن هذه الفتوى تتضمن خطأ بيّنًا من جهتين:
أولاً: قياسها على زيارة المريض وعيادته وصورتا المسألتين مختلفة ولا يصح القياس هنا؛ فإن المريض إنما يرجى من زيارته خيرًا له كدعوته إلى الإسلام -وخاصة إن كان يرجى قبوله لذلك- وهذه مصلحة مرجوة له كما في حديث الغلام الذي كان يهوديا فأسلم كما في الفتوى، وكما أخرج ابن جرير في تفسيره (١٢/ ٢٧): عن سعيد بن جبير قال: (مات رجل يهودي وله ابن مسلم فلم يخرج معه، فذُكر ذلك لابن عباس فقال: كان ينبغي أن يمشي معه، ويدفنه ويدعو له بالصلاح ما دام حياً، فإذا مات وكله إلى شأنه...) ففيه بيان المصلحة من مرافقته حياً، وهي غير متحققة بعد وفاته.
وأما زيارة أهله مِن بعده فلا نفع له بها بل فيها شبه موافقة لما هم عليه من الحالة التي توفي عليها ميتهم من الكفر والبقاء على غير الإسلام، بل فيها تغرير لهم وإشعار بأنهم على حق؛ إذ يعلم الزائر أن الميت من أهل النار فهل يهنئ أهله على دخولها! =

= وعليه فليست هذه الزيارة من عموم البر الذي يدخل في الآية الكريمة فإنما ذكر العلماء من وجوهها:

١- الصلة بالهدية تكون من المسلم إليهم كفعل عمر رضي الله عنه كما في البخاري.

٢- أو العكس كفعل أسماء رضي الله عنها مع أمها ومنها.

٣- بذل بعض الصدقات لهم ومنها.

٤- الإحسان إليهم والتعامل معهم بالعدل والقسط .

وهذه الآية ذكر العلماء أنها منسوخة بآية السيف.

ومما قاله النحاس في الناسخ والمنسوخ ص (٧١١) في تفسير البر: «فلا يمتنع أن يكون ما أمر به من الإقساط إليهم وهو العدل فيهم ومن برهم أي الإحسان إليهم بوعظهم أو غير ذلك من الإحسان ثابتًا»، وكونها مخصوصة بغير المؤمنين مطعون فيه لأن أول السورة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾، ثم قال: «والكلام متصل فليس من آمن ولم يهاجر يكون عدوًا لله عز وجل وللمؤمنين والقول الثالث يُرَدُّ بهذا، قال والحجة الرابعة: أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية» ثم ذكر حديث أسماء وزيارة أمها الكافرة لها وتوقفها في قبول هديتها حتى استأذنت النبي ﷺ في ذلك فأذن لها.

قلت: فانحصر القول بذلك في تفسير البر ببعض ما سبق ذكره.

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (٤/ ٢٧٠): «قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم وإن كانت الموالاة منقطعة عنهم»، ثم فسر البر كيف يكون فقال: «أي تعاملوهم بالعدل فيما بينكم وبينهم»، وهذه المعاملة تتضمن الأمور المادية والتعاملات المالية ونحوها ولا يدخل فيها غيرها مما يكون من الدين كالعزاء ونحوه.

ثانيًا: إن العلماء قد نهوا عن إتيان أهل الميت والاجتماع عندهم لأجل ميتهم، وإنما يكون العزاء لقريب الميت دون اجتماع، بل حين يلقاه في طريق أو مسجد أو مكان عمل، فكيف تؤسس الفتيا بناء على الزيارة وما تقتضيه من اجتماع، حين تقاس بزيارة المريض المتضمنة للاجتماع بهم في دار الميت أو من يجتمع أهله عنده؟! =

= وقد أخرج أحمد وغيره عن جرير قال: « كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة». ومعلوم أن النياحة كبيرة من أعمال الجاهلية!

**جواب المكتب العلمي:**

بداية لا بد من توضيح أنّ الحديث في المسألة طويل، لكننا اقتصرنا على الأرجح من أقوال أهل العلم، وهذا بيان ما استشكلته في الفتوى:

١- اختلف العلماء في تعزية المسلم عن ميت كافر غير محارب، فقال بالجواز الحنفية والشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب، ونُقل عدم الجواز عن الإمام مالك والحنابلة في إحدى الروايتين.

ولعل الأقرب ما ذهب إليه الجمهور من الجواز؛ لعموم النص، فالقول بالجواز هو قول جمهور أهل العلم، وعليه فتوى غالب أهل العلم حديثًا.

٢- أما قول (لم يرو عن النبي ﷺ أنه عزى في كافر):

أ- فعدم الفعل لا يدل على المنع والتحريم دائماً، كما أن مطلق الفعل من النبي ﷺ لا يدل على الفرض والوجوب، والأدلة ليست مقصورة على فعل النبي ﷺ.

ب- الأحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة والقياس عليهما والإجماع ومسألتنا هذه وإن لم يكن فيها دليل خاص، ففيها أدلة عامة يجوز الأخذُ بعمومها، كما يجوز القياس على ما ورد من الأدلة، وبهذا قال أئمة كبار واستدلوا بذلك على جواز التعزية.

٣- وأما حديث موت أبي طالب:

أ- فمقصود التعزية لغير المسلم تأليفه وتقريبه للإسلام وهذا مما لا يحتاجه علي ﷺ.

ب- قد يفهم مِن قول: ( ثم دعا لي بدعوات ما أحب أن لي بهن ما عرض لي من شيء) أن فيها تسلية له وتصبيرًا، وهي مقصود التعزية.

٤- أما قياس تعزية أهل الميت على زيارة المريض:

أ- فهذا قياس صحيح؛ والعلة الجامعة بينهما تخفيف العداوة أو رجاء الإسلام أو البر العام المباح، وهذا القياس مما جرى به استدلال أهل العلم وأقوالهم، ومن ذلك: قول ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: «وتوقف أحمد رحمه الله عن تعزية أهل الذمة وهي تُخَرَّج على عيادتهم وفيها روايتان: أحدهما لا نعودهم فكذلك لا نعزيهم؛ لقول النبي ﷺ: =

= (لا تبدؤوهم بالسلام)، وهذا في معناه والثانية: نعودهم؛ لأن النبي ﷺ أتى غلامًا من اليهود كان مرض يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم) فنظر إلى أبيه وهو عند رأسه فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فقام النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه بي من النار) رواه البخاري -(٢/ ٩٤ رقم١٣٥٦)-، فعلى هذا نعزيهم».

ب_ وأما قول (وأما زيارة أهله من بعده فلا نفع له بها) فالتعزية ليست لأجل الميت؛ بل هي من أجل الأحياء من أقرباء الميت الذين نرجو من هذه التعزية تأليفهم على الإسلام، وإن لم يكن ذلك فهو من البر الذي نفعله تجاههم مما أباحه الشرع.

٥- أما أثر ابن عباس رضي الله عنهما: «مات رجل يهودي وله ابن مسلم فلم يخرج معه ....» ثم قال بعدها: ففيه بيان المصلحة من مرافقته حياً، وهي غير متحققة بعد وفاته:

أ- هذا الفهم هو عكس ما قال ابن عباس (كان ينبغي أن يمشي معه ويدفنه)!

ب- المصلحة هنا ليست للميت، بل لأقارب لميت.

ج- مع أنه ظهرت مخالفة هذا الأثر بعد قليل بعدم تجويز المشي بجنازة الكافر مطلقاً؛ لأنّ ذلك يتضمّن الرضا بكفره!

٦- أما قول إن التعزية بالميت: «لا نفع له بها، بل فيها شبه موافقة وإشعار بأنهم على حق إذ يعلم الزائر أن الميت من أهل النار فهل يهنئ أهله على دخولها»:

أ- فهذا القول غريب وغير صحيح، وسيؤدي إلى القول بأنَّ كل برٍ يفعل إلى غير المسلم فيه موافقة له على دينه!

ب- وأين التهنئة في التعزية؟ إنما هي تسلية لأهل الميت لا تهنئة!

٧- وقول: «وعليه فليست هذه الزيارة من عموم البر الذي يدخل في الآية الكريمة.....»:

أ- فهذا غلط؛ إذ العام يبقى على عمومه ما لم يأت دليل خاص بمنعه، ولا يختص البر بغير المسلمين بما ورد عن المفسِّرين في آحاده، فطريقتهم في تفسير العام: الإتيان بالمثال، ولا يريدون به الحصر.

ب- ثم إنَّ جمهور أهل العلم والفقهاء قد استدلوا بها على ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم، فلا يقال إنها لا تدخل.

٨- أما قول: «إن الآية منسوخة بآية السيف»: =

= أ- قال بهذا القول بعض أهل العلم، بل في المسألة أقوال أخرى كما نقل عن النحاس، والقول بالنسخ ليس هو قول سائر العلماء بل قول بعضهم.

ب- وبعد هذا الترجيح ظهر الاضطراب في القول بالنسخ (والموضع الذي يعنينا من كلامه هنا تفسيره لهذا البر حيث لم يسلّم بالنسخ، وجعل الآية محكمة في إثبات الإنذار)!

ج- غالب أقوال المفسرين وأهل العلم على أن الآية محكمة، وهي مستندهم في بر وصلة غير المسلمين، قال في أضواء البيان (٨/ ٩٣): «ومما ينفي النسخ عدم التعارض بين هذا المعنى وبين آية السيف؛ لأن شرط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع، ومعرفة التاريخ والجمع هنا ممكن والتعارض منفي؛ وذلك لأن الأمر بالقتال لا يمنع الإحسان قبله، كما أن المسلمين ما كانوا ليفاجئوا قوما بقتال حتى يدعوهم إلى الإسلام، وهذا من الإحسان قطعًا، ولأنهم قبلوا من أهل الكتاب الجزية، وعاملوا أهل الذمة بكل إحسان وعدالة». وكلام أهل التفسير فيها طويل يمكن الرجوع إليه.

د- قول النحاس: «أن تفسير الآية إذا جاء عن صحابي لم يسع أحدًا مخالفته، ولا سيما إذا كان مع قوله توقيف بسبب نزول الآية» لا يقصد به حصر أنواع البر، بل الرد على النسخ.

ه- ثم جرى نقل كلام العلماء بعموم الصلة والبر مع أنَّ النقل من تفسير ابن الجوزي، فمتى كان تفسير عالم لآية يعتبر مخصصاً لمعناها، بل تفسير الصحابي للآية لا يكون مخصصاً بمجرده، فكيف بكلام غيره؟

بالإضافة إلى أنَّ العلماء ليسوا هم المفسرين فحسب، بل لا بد من الرجوع لكتب الفقه والعقيدة وغيرها حتى يطلع الشخص على مجمل كلام أهل العلم.

٩- وقول: «إن العلماء قد نهوا عن إتيان أهل الميت والاجتماع عندهم لأجل ميتهم، وإنما يكون العزاء لقريب الميت دون اجتماع»، ففيه نظر من وجوه:

أ- لا يُسلّم القول إن أهل العلم نهوا عن إتيان الميت والاجتماع عندهم، بل قد نص كثير من أهل العلم على جوازه بناء على عدم النهي عنه، بل إن القول بجوازه هو ما تقتضيه الحياة والضرورة فهل كل الناس يلتقون في الطرق؟

ب- أما النهي الوارد في مسند الإمام أحمد (١١/ ٥٠٥، برقم ٦٩٠٥) عن جرير بن عبد الله البجلي ﷺ قال: (كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنيعة الطعام بعد دفنه مِن النياحة): =

= فالجلوس هنا لا يتعيّن أن يراد به استقبال الناس في البيت أو في مكان مخصص، بل يحتمل الجلوس والإقامة الطويلة التي كانت من عادات الجاهلية، والتي يكون معها صنع أهل الميت للطعام، والجلوس للنياحة المحرمة، وهي التي تسمى المآتم، وتختلف عن مجرد الزيارة والاجتماع عند أهل الميت.

ج- بل قد ورد عن بعض السلف الاجتماع لأجل التعزية، واستقبال الناس، والحديث فيها يطول فنحيل إلى بعض من ناقش هذه المسألة بالتفصيل لكثرة ما حصل فيها من لبس.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (١٨)

# حكـم الأموال التي يغنمها الثـوار فـي سـورية[١]

**السؤال:**

ما حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية، من الأسلحة والآليات والمركبات وغيرها؟ هل يجوز لنا الانتفاع أو التصرف فيها؟ أفتونا بارك الله فيكم.

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٣ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** الأموال التي يحوزها المقاتلون ثلاثة أنواع:

١- الأموال الخاصة بالمقاتلين: وهي ما يملكه مجموع المحاربين من الشبيحة وقوات النظام المجرمة من نقود وممتلكات، فهي (الغنيمة)، ويُصرف خمسها على الفقراء والمحتاجين واليتامى وأبناء السبيل والمصالح العامة، ويوزع الباقي على المقاتلين بالعدل، لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

ويستثنى منها ما يوجد مع القتيل من ممتلكات ونقود شخصية، وهو (السَّلب)، فيكون هذا المال ملكًا لقاتله ولا يُخَمَّس؛ لقول النبي ﷺ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ)[1].

وتكون حيازة هذه الأموال وأخذها بعلم القائد ومعرفته.

٢- الأموال العامة: وهي ما كان من أملاك الدولة، مما تعود ملكيته لعموم الشعب السوري من النقود والممتلكات، فإنها تُنفق في مصالح المسلمين: على إعداد المقاتلين وشراء الأسلحة، وعلاج الجرحى، وعلى المحتاجين المتضررين في كافة شؤونهم.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٦٢، برقم ٣١٤٢)، ومسلم (٣/ ١٣٧٠، برقم ١٧٥١).

ويقوم قادة الكتائب بتقسيم هذه الأموال وإنفاقها بمشورة أهل العلم والرأي.

أما الأسلحة كالمسدسات والبنادق والدبابات والمركبات والطائرات وغيرها، فإنها توضع تحت تصرف الكتائب المجاهدة.

فإن بقي شيء من هذه الأموال أو الممتلكات إلى ما بعد سقوط النظام فتعاد للدولة.

٣- الأموال التي تتركها قوات النظام ويحصل عليها المجاهدون دون قتال، وهي (الفيء)، فإنها تُصرف في المصالح العامة وعلى الفقراء والمحتاجين، ولا تقسم على المقاتلين؛ لقوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر: ٧].

**ثانيًا:** على القادة أن يتحرَّوا العدل في قسمة هذه الأموال، وألا يحابوا أو يظلموا فيها أحدًا، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وهو مما يُمنع به النصر عن المجاهدين.

**ثالثًا:** يجب على الجميع قادةً وأفرادًا الحذر من الغُلول، وهو الأخذ من الغنيمة قبل القسمة، يقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١]، وقال عليه الصلاة والسلام: (إِيَّاكُمْ

وَالْغُلُولَ؛ فَإِنَّهُ عَارٌ وَشَنَارٌ[1] عَلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[2].

كما يستحب للمجاهدين التورع عن هذه الغنائم ما داموا غير محتاجين لها؛ وذلك لحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلاَّ تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ)[3].

اللهم منزل الكتاب، مجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزم النظام المجرم وأعوانه، وانصر المجاهدين يا رب العالمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[4].

---

(١) معنى: (شَنَارٌ): عار ومنقصة في الدنيا، وعذاب في الآخرة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٨٥، برقم ١٧١٥٤) عن العرباض ﷺ، وأخرج ابن ماجه (٤/ ١١٣، برقم ٢٨٥٠) نحوه عن عبادة بن الصامت ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٥١٤، برقم ١٩٠٦).

(٤) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

مع كل الاحترام لجهودكم لكن هل هذا فعلًا علم صالح لكل زمان ومكان؟ كم من المال مثلًا يمكن أن يكون مع المأسورين من الشبيحة أو مع المقتولين منهم؟ فات زمان الجِمال والمؤن والسلاح الفردي. أما الفيء فماذا يترك النظام وراءه إلا دبابات وسلاح، لا يترك خيول ولا جمال ولا خيم ولا أواني طبخ.

أليس الأفضل أن نركز على السلاح ونعمل على توزيعه بالعدل بين المقاتلين المحتاجين أو استيعاب مقاتلين جدد وتسليحهم به؟ إذا لا يمكن أن نعطي المقاتل رشاشين فقط لأن الفيء. ولكم بالخليفة عمر المثال الذي يحتذى هذه حرب وليست غزوات.

إن هذه اللغة القديمة التي لا تعترف بتغير الحياة والعصر هي التي تنفر الناس من الشريعة=

= الإسلامية. أما آن الأوان لأن نعيد النظر في أسس الشريعة وأحكامها فقد تغير الزمان والمكان. أم أنتم تسمحون للمقاتلين أن يستولوا على منازل القرى المعادية ويتقاسموا محتوياتها؟ لسنا في مجتمع بدوي وهذه حرب تحرير وليست غزوات نهب وسلب على الطريقة البدوية.

**جواب المكتب العلمي:**

فيما يلي الإجابة عن هذه التساؤلات:

١- لا يشترط أن يكون المال كثيرًا أو من أواني أو جمال حتى يستحق التوزيع، بل يوزع حسب ما وردت به النصوص الشرعية مهما كان مقداره أو نوعه.

٢- أما السلاح: فقد ذكر في الفتوى كيفية التصرف فيه وتوزيعه.

٣- أما اتهامك للفتوى بأنها تسمح «للمقاتلين أن يستولوا على منازل القرى المعادية ويتقاسموا محتوياتها» فهذا غير صحيح، ولم تقله الفتوى ولا يقول به مَن لديه ذرة علم، بل أموال الناس وأملاكهم معصومة لا يجوز الاعتداء عليها، وإنما تحدثت الفتوى عن أملاك الجنود المقاتلين المعتدين التي يخلّفونها في أرض المعركة ومقراتهم.

٤- أما إعادة النظر في أسس الشريعة: فأسس الشريعة ثابتة واضحة لا تتغير ولا تتبدل، وهي وحي من الله تعالى وليست أحكامًا بدوية!

لكن تطبيقها يعتبر فيه تغير الظروف والأحوال بشروطها المعروفة عند أهل العلم، وهو ما ظهر في هذه الفتوى في جوانبها المختلفة.

والله أعلم

**السؤال الثاني:**

نحن نعرف أن الشبيحة الآن يدخلون للبيوت والمحلات ويسرقون أثاثًا وأغراضًا وفلوسًا وذهبًا وأشياء كثيرة، فلو أمسكهم الجيش الحر أو قتلهم، فهل هذه الأموال المسروقة تقسم على المقاتلين مثل الغنائم؟

**جواب المكتب العلمي:**

الكلام في الفتوى عن المال الذي يكون ملكًا خاصًا للشبيحة وجنود النظام، أو الذي يكون من أملاك الدولة ويستعمله هؤلاء المجرمون. =

= أما إن وجد المجاهدون مع هؤلاء المجرمين أموالًا أو أملاكًا سرقوها أو صادروها من الناس: فهذه ليست من الغنيمة ولا الفيء، بل يجب بذل الجهد في معرفة أصحابها وإرجاعها إليهم قدر المستطاع، سواء بالسؤال عنها أو البحث أو الاحتفاظ بها، ينظرون في الأنسب.

وإن لم يمكنهم ذلك: فلا تُقسم قسمة الغنيمة ولا الفيء، بل تصرف في مصالح الناس العامة وتلبية حاجياتهم، ويستشار أهل العلم ووجهاء المنطقة في التعرف على أصحـابها، أو في توزيعها والاستفادة منها.

والله أعلم.

**السؤال الثالث:**

إخواني هذه الأموال لا تعتبر لا غنائم ولا فيء، بل هي أموالنا، وقد جاء في فتوى بعض أهل العلم:

أولًا: هذه الغنائم التي يغنمها الجيش الحر هي في الحقيقة ليست بغنائم ولا ينطبق عليها آية الغنائم أصلًا، لأنها جزء من أموال المسلمين بسورية أخذها النظام لشراء السلاح والعتاد، فليست غنائم من اليهود مثلًا، بل بضاعتنا ردت إلينا.

ثانيًا: الغنائم في الإسلام عندما يكون هناك دولة إسلامية تحكم بما أنزل الله عقيدة وعبادة ومنهج حياة، وتقاتل أعداء الإسلام عندها يكون لهذه الغنائم أحكامها الشرعية المتعلقة بها. أما الآن فلا وألف لا.

ثالثًا: يجب أن توزع هذه الغنائم على المجاهدين بشكل عام وتتحول لمصـلحة الجهاد، ولا يجوز أن تستأثر بها الكتيبة التي غنمتها، وإنما تأخذ منها بقدر حاجتها وما زاد عن ذلك تعطيه للكتائب الأخرى المحتاجة .. وإن كانت أمورًا غير حربية من طعام أو شراب أو لباس ونحوه توزع على المجاهدين والمدنيين حسب حاجتهم، فعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ) صحيح البخاري ومسلم. =

= **جواب المكتب العلمي:**

إطلاق القول إن الأموال التي مع الشبيحة هي أموالنا لا يصح واقعًا ولا شرعًا:

فأما واقعًا: فتجهيز الجيش النظامي والشبيحة له موارده الخاصة وميزانياته المرصودة، وليس قائمًا على السرقة والنهب لبعض الأثاث كما تفعله قطعان الشبيحة، كما أنه قائم على دعم (أزلام) النظام ودول خارجية.

وأما شرعًا: فهذا النظام كافر مرتد محارب للمسلمين، وأثناء المعارك يأخذ المجاهدون بعضًا من ممتلكاته، وقد ورد في الشرع بيان أحكام هذه الممتلكات بأنواعها المختلفة، كما جاءت بها الفتوى.

وقد أفتى أهل العلم قديمًا بغنيمة أموال أمثال هؤلاء.

وإن وجدت مع هؤلاء أموال خاصة مسروقة أو مغتصبة من المسلمين:

فإن عرف أصحابها: فينبغي ردها إليهم ولا تكون في الغنائم، وإن لم يعرف أصحابها: فتوزع على المحتاجين وفي مصالح المسلمين، [يمكن للمزيد في هذه النقطة الرجوع لفتوى التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات التي صدرت بعد هذه الفتوى برقم (٢٠) وص (١٣٤)].

أما تعليق تنفيذ الأحكام الشرعية على قيام الدولة الإسلامية فهذا منهج فيه تعطيل لكثير من أحكام الإسلام.

فضلًا عن أن قادة الكتائب يُنَزَّلون منزلة الحاكم في بعض الأمور، ومنها توزيع الغنائم.

والله أعلم

**السؤال الرابع:**

هل يجوز شرعًا في ظروف المعركة الآن الدائرة بيننا وبين الأسد رفض التعاون مع كتائب ومجموعات مسلحة من الجيش الحر، كونهم لا يتفقون معنا في الأهداف والغايات!؟. مع شدة الحاجة إلى هذا التعاون وضرورته، ولا يخشى جانبهم ولا يخاف منهم خيانة ؟

**جواب المكتب العلمي:**

الجهاد القائم في سورية الآن هو جهاد دفعٍ لهذا النظام المجرم المعتدي على الحرمات والأموال. وبذلك فإن قتاله ودفعه من أوجب الواجبات. =

= ومع كثرة الكتائب وتعددها واختلاف وجهات نظرها، والحالة الأمنية في البلاد: فقد يصعب التوحيد بينها أو تجميعها في تشكيل واحد، لكن هذا لا يغني عن وجوب التنسيق فيما بينها لإسقاط النظام، سواء في التخطيط، أو التسليح، أو التدريب ونحو ذلك، ولا بأس من احتفاظ كل كيان بخصوصيته وهيكليته في هذه الظروف، وخاصة مع ما ذكر من عدم خشية الخيانة أو الغدر.

فتجوز المشاركة والتعاون والتحالف مع أصحاب التوجهات غير المرضية إذا كان القصد من ذلك تحقيق أهداف نبيلة كرد العدوان ورفع الظلم وإعادة الحقوق لأصحابها، فقد دخل النبي ﷺ في حلف الفضول مع المشركين بهدف رفع الظلم عن المظلومين وإعادة الحقوق لأهلها، وأخبر أنه لو دعي له في الإسلام لأجاب .

أما التفرق والتناحر والتخلي عن المناصرة: فإنه من أعظم المحرمات؛ لما فيه من تفريق في الصفوف، وإضعاف للمجاهدين، وتقوية النظام المجرم.

مع ضرورة البدء بالحوار والنقاش حول الأمور المختلف فيها تمهيدًا لتوحيد الجهود وتقليل الخلاف وخاصة بعد إسقاط النظام.

والله أعلم

(١٩)

# ميثاق المقاومة السورية[1]

(١) صدر الميثاق بتاريخ: ١٧ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ٧/ ٧/ ٢٠١٢م، وهو في الأصل ليس من الفتاوى، لكنه أُدرج بينها لاحتوائه على العديد من الأحكام الشرعية ذات العلاقة بالإفتاء.

وقد صدر شرح مفصل للميثاق باسم: شرح ميثاق المقاومة السورية، وقد طبع مستقلًا.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فعندما قامت الثورة السلمية في سورية للمطالبة بالحريةِ والحقوقِ المشروعةِ قابلها النظام بمنتهى القسوة والإجرام، مما اضطر عددًا من شرفاء الجيش وأصحاب الغيرة والحميِّة إلى حمل السلاح للدفاع عن الدين والنفس والعرض والمال. فكان فعلهم هذا مقاومة مشروعة لحماية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان، وضربًا من ضروب الجهاد في سبيل الله الذي هو ذروة سنام الإسلام، وأحب الأعمال إلى الله، وسبيل العزة والكرامة والسيادة.

والمقاومة المسلحة لا تلغي مجاهدَة هذا النظام بأنواع المقاومة الأخرى: من مظاهراتٍ شعبيةٍ سلميةٍ للمطالبةِ بالتغيير، وبرامجَ إعلامية منوَّعة لكشف جرائم النظام وكذبه، وفتاوى وبحوث شرعية لترشيدِ الثورة ومؤازرتها، وبذلِ المال لإغاثة المنكوبين وتعويض المتضررين وسدِّ حاجاتهم، وغيرها، فكلُّ ذلك من الجهاد الذي تنكشف به الغُمَّة ويتحقق به وعدُ اللهِ بالنصرِ والتمكين بمشيئة الله.

ولما كانت المقاومة المسلحة نابعةً من هوية الشعب الإسلامية، وجب أن تتخلَّق بأخلاق الإسلام، وتنضبط بضوابطه.

ومن هنا قامت هيئة الشام الإسلامية -مؤازرة منها لهذا الشعب

المؤمن في جهاده- بإعداد هذا الميثاق، الذي يضمُّ قواعد عامة، وأخلاقًا هامة، في أحوال المقاتل في نفسه ومع كتيبته وبين مجتمعه وأمام عدوه، راجين أن يجد المقاتل فيه ما يُجدِّد نيته، ويبصِّره بأمره، ويشدُّ من أزره.

**أولًا: مقاصدُ المقاومة وأحكامها:**

القتالُ دفاعًا عن الدِّين والنفس والمال والعرض والمستضعفين جهادٌ في سبيل الله.

مقصودُ الجهاد الأعظم إقامةُ الحق والعدل، ودفع الباطل والظلم، لا النِّكاية بالعدو فحسب.

الشهادة اصطفاء واختيار من الله تعالى، إلا أنَّه ينبغي للمقاتلِ ألا يخاطر بنفسه دون أن يكون في ذلك مصلحة للجهاد.

دفع المعتدين مما يشترك فيه جميع أهل البلد من المسلمين وغيرهم، رجالًا ونساءً، بالنفس والمال، كلٌّ حسب استطاعته، ولا يشترط له فتوى عالمٍ أو إذن حاكم.

كلُّ من أعان المعتدين في قتالهم بقول أو رأيٍ أو فعلٍ فهو منهم.

ما يقعُ في أيدي المقاتلين من ممتلكاتٍ عامة يُصرف في المقاومة والإعداد وغير ذلك من المصالح العامة، أما الممتلكات الخاصة فتوزع توزيع الغنائم.

**ثانيًا: المقاتل مع نفسه:**

المقاتل مخلصٌ في جهاده، فلا يقاتل رياءً ولا سُمعةً ولا حميَّةً، ولا رغبةً في متاع أو منصب، إنما يقاتل دفاعًا عن دينه وعرضه.

المقاتلُ صابرٌ على ما يصيبه في سبيل الله، فلا يضعُفُ ولا يحزنُ ولا يستكين ويعلم أن ما أصابه لم يكن ليُخطئه وما أخطأه لم يكن ليُصيبه.

المقاتلُ قويٌ بيقينه، مصدِّقٌ بوعد ربه بالنصر والتمكين، فلا يزيده طغيانُ الأعداء إلا إيمانًا وتسليمًا، وتوكلًا على الله.

المقاتلُ دائمُ الصلة بربه، مواظبٌ على ذكره، يدعوه ويستنصره ويستغيثه، وخاصةً عند لقاء الأعداء والتحام الصفوف.

المقاتلُ لا يأتي بقولٍ أو فعلٍ يُسيء إلى إخوانه المقاتلين، ولا يرفعُ راياتٍ أو شعاراتٍ تضرُّ بالثائرين.

المقاتلُ يتعاونُ مع الجميع على البرِّ والتقوى، ولا يتعصَّبُ لشخصٍ أو حزبٍ، ويحذرُ من كل ما يُفرِّق الصف أو يسبب النزاع والفشل، أو يذهب ريح المقاتلين وبأسهم.

**ثالثًا: المقاتلُ في كتيبته:**

المقاتلُ رحيمٌ بإخوانه، يخفضُ جناحَه لهم، يواليهم وينصرُهم وينصحُ لهم.

المقاتلُ قائمٌ بعمله ملتزم به، فإِنْ كَانَ في الْحِرَاسَةِ كَانَ في الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ

كَانَ فِي السَّاقَةِ (آخر الجيش) كَانَ فِي السَّاقَةِ.

المقاتلُ يطيعُ أوامرَ قائده في أمور القتال كلها -قدر استطاعته- إلا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

المقاتلُ حريصٌ على تعلُّمِ ما يتعينُ عليه من الأحكام الشرعية، وخاصةً ما يتعلقُ بأحكام الجهاد، فإن جهلَ حكمًا سأل أهل العلم عنه.

المقاتلون يُعِدُّون ما استطاعوا من قوة ليرهبوا بذلك الظالمين المعتدين.

القائدُ حريصٌ على جنوده، يتفقدُ أحوالهم، ويشاورهم في الأمر، ولا يحمِّلهم فوق طاقتهم، وهو حكيمٌ في قراراته، ينظرُ في مآلات كلِّ عمل ونتائجه قبل أن يقدم عليه.

المقاتلُ ثابتٌ مع إخوانه عند اللقاء، فلا يخذلهم ولا يُسلمهم ولا يؤثر نفسه بالسلامة دونهم.

**رابعًا: المقاتلُ في مجتمعه:**

١- المقاتلُ يعاملُ الناسَ بالظاهر ويَكِلُ سرائرهم إلى الله، ولا يحكم عليهم بكفر أو بدعةٍ أو فسقٍ من غير تثبُّت ورجوع إلى العلماء الراسخين.

٢- المقاتلُ شديدُ الورع، فلا يستبيحُ دم امرئ أو ماله إلا بدليل واضح كالشمس، ولا يتبع الظنون والشبهات والإشاعات.

٣- المقاتلُ إنما حمل السلاح ليصدَّ المعتدين، لا ليوجهه إلى غيرهم عند النِّزاع أو الاختلاف ومن فعل ذلك فقد عرض نفسه للوعيد الشديد

من الله تعالى.

٤-المقاتلُ يسهرُ على حراسةِ الأحياء والمدن، ويجتهدُ في حماية الناس حتى لا يُؤتوا على حين غفلة، وكلُّ ذلك من الرباط في سبيل الله.

٥- المقاتلُ حريصٌ على سلامة المواطنين، فلا يكون سببًا في إيذائهم وإلحاق الضرر بهم، فلا يبادرُ عدوَّه بقتالٍ في أماكن تجمع المواطنين، ولا يحتمي بدورهم فيعرضهم للقصف والتدمير.

٦- المقاتلُ لا يقاتل المعتدين في حال تترسهم بالسكان الآمنين، إلا عند الاضطرار إلى ذلك، مع الحرص على تجنب إصابة الترس ما أمكن.

٧- المقاتلُ يسعى إلى دفع المعتدين، فلا يتعدى ذلك إلى الإضرار بمصالح الناس أو المرافق العامة أو الممتلكات الخاصة.

**خامسًا: المقاتل أمام أعدائه:**

المقاتلُ شديدٌ في قتاله للمعتدين، فلا يضعفُ ولا يجبنُ عند اللقاء.

لا يجوزُ قتلُ الأطفال ولا النساء ولا كبار السِّن ولا الرُّهبان، إلا مَن شارك منهم بقتالٍ أو أعانَ عليه.

الأصلُ الإثخانُ في المعتدين لردِّ عدوانهم، فلا يُؤخذُ منهم أسرى إلا لمصلحةٍ راجحةٍ، ويُحكَم فيهم حسب المصلحة.

يُعامَلُ الأسيرُ معاملةً حسنةً، فيُقدَّم له الطعام والشراب والكسوة والمأوى اللائق بإنسانيته، حتى يفصلُ في أمره.

المقاتلون أوفياءُ في عهودهم فلا يغدرون ولا يخونون، ولا ينقضون عهودَهم إلا بعد الإنذار.

الأصلُ في إعطاء الأمان أنه للقيادة، فإذا أعطى أحد المقاتلين الأمان لفرد ما فلا يجوز الاعتداء عليه، أما إعطاء الأمان لجماعةٍ كبيرة أو أهل بلدة فلا يصحُّ إلا بالرجوع للقائد.

يجوز عقد الهُدنة للمصلحة بعد التشاور والتنسيق مع بقية العاملين في ميدان المقاومة من أهل العلم والمجاهدين.

تجوزُ الخدعةُ والمكيدةُ والكذبُ على الأعداء في الحرب.

الفتــوى (٢٠)

# حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام[١]

**السؤال:**

ما حكم إعطاء الأمان لشبيحة النظام وجنوده؟ علمًا أنهم متورطون في عمليات قنص وقتل؟ وإذا انفرد أحد القادة بإعطائهم الأمان فهل الأمان صحيح ولازم للجميع؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢١ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/ ٦/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين:

**أولًا:** المقصود بالأمان: تأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه.

فإذا أعطي الحربي الأمانَ فقد حُقن بذلك دمُه، وحَرُم على سائر المسلمين أن تَمتدَّ إليه أيديهم بأي أذى، فلا يجوز قتله، ولا أخذ ماله، ولا أسره، ولا التعرض له بسوء.

ويثبت الأمان بكل لفظ يدل عليه، كقول: أنتَ آمِنْ، أو: أَعْطَيتُكَ الأمان، أو: أَجَرتُكَ أو أنت في جواري، أو: لا بأس عليك، أَو: لا خوف عليك، ونحوها.

والإشارة التي يُفهم منها الأمان تقوم مقام اللفظ في هذا الأمر، قال ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار»: «ولا خلافَ عَلِمتُهُ بين العلماء في أنَّ مَن أمَّنَ حربيًا بأيِّ كلام فُهِمَ به الأمانُ فقد تمَّ له الأمان، وأكثرهم يجعلونَ الإشارةَ بالأمانَ إذا كانت مفهومةً بمنزلةِ الكلام»[1].

**ثانيًا:** إذا أعطى أحدُ المسلمين الأمان لأحد المحاربين أو مجموعةٍ منهم فأمانه لازمٌ لجميع المسلمين، لا يجوز لهم نَقْضُه ولا خَرقُه، قال ﷺ: (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله

(١) الاستذكار (٥/ ٣٦).

وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ)[1].

والمقصود: أنّ أمان أحدِ المسلمين كأمان جميعهم، فإذا أمَّن أحدُهم حربيًا حَرُم على غيره التعرض له.

قال ابن بطال رحمه الله في شرحه لصحيح البخاري: «كلّ مَن أمّن أحدًا مِن الحربيين جازَ أمانه على جميع المسلمين، دنيًّا كان أو شريفًا، حرًا كان أو عبدًا، رجلًا أو امرأة، وليس لهم أن يُخْفِروه»[2].

**ثالثًا**: أجمع المسلمون على وجوب الوفاء بعقد الأمان، وتحريم الخيانة فيه والغدر بالمؤمَّن بأي طريقة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقال ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ)[3].

وربما زيّن الشيطان للبعض الغدرا ومنّاهم أن هذا يوجب العلوَّ

(١) أخرجه (٣/ ٢٠، برقم١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٩، برقم ١٣٧٠): من حديث علي ﷺ. ومعنى (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ): عهد وأمان المسلمين، و(يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ): أي أقلُّهم، فَيُقبل أمان أي مسلم وإن كان فقيرًا، أو عبدًا، ونحو ذلك، و(أَخْفَرَ): نقض العهد والأمان، و(صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ): نافلة ولا فريضة، وقيل: توبة ولا فدية.

(٢) شرح صحيح البخاري لا بن بطال (٥/ ٣٥١).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٣٤، برقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، برقم ٥٨): من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

والظهور على العدوّ، وهذا والله فيه حتفهم؛ فالغدرُ سبب لوقوع الفتنة بين المسلمين أنفسهم وظهور عدوهم، قال ﷺ: (ما نقض قومٌ العهدَ قط، إلا كان القتلُ بينهم)[1]، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «ما نَقَضَ قومٌ العهْد قطُّ إلا سلّطَ اللهُ عليهم عدوّهم»[2].

**رابعًا:** اشترط العلماء لصحة الأمان ولزومه: ألاَّ يترتب عليه ضرر يعود على المسلمين.

قال أبو المعالي الجويني رحمه الله في «نهاية المطلب»: «يشترطُ ألا يكونَ في الأمانِ المعقودِ ضررٌ عائدٌ إلى المسلمين، فلو أمَّن طليعةَ الكفار، أو جاسوسًا، كان الأمان باطلًا»[3].

وعليه: فإن الوضع في سورية يقتضي من قادة الكتائب وكافة العناصر ألا يعطوا الأمان لعناصر الأمن والشبيحة والقناصة إلا في حالات خاصة واستثنائية، يتحقق من خلالها انكفاف شرِّ هؤلاء المجرمين عن الناس؛ لأن مقتضى الأمان تركهم ليذهبوا في حال سبيلهم، وفي هذا فساد وضرر عظيم على الناس، لمعاودتهم الإفساد في الأرض بقتل المتظاهرين

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦، برقم ٢٥٧٧)، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨٣، برقم ٦٣٩٨)، وثبت معناه مرفوعًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند ابن ماجه (٥/ ١٤٩، برقم ٤٠١٩).

(٣) نهاية المطلب (١٧/ ٤٧٤).

وقنصهم.

والأولى عند الحاجة لإعطاء الأمان: أن يكون أمانًا مشروطًا، كأن يقال لهم: نعطيكم الأمان بشرط تسليم أنفسكم، أو بشرط محاكمتكم محاكمة عادلة، أو انشقاقكم عن الجيش والتحاقكم بركب الثورة، ونحو ذلك.

وفي حال إعطاء الأمان لهم مع وجود ضرر من وراء هذا الأمان: فإن الأمان يكون باطلا غير لازم.

ولكن لا يجوز استئنافُ قتال من أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض.

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم»[1].

**خامسًا:** الواجب على القادة الميدانيين وقادة الكتائب ألا ينفردوا باتخاذ القرارات المهمة دون مشاورة إخوانهم، خاصةً أهل الرأي والخبرة.

وإذا كان الله أمر نبيه محمدًا ﷺ المؤيد بالوحي بمشاورة أصحابه

(١) الصارم المسلول (١/ ٢٩٢).

فقال: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، فغيره من باب أولى؛ فإن ملاقَحَةِ العقول، وأخذ آراء الرجال، لها تأثير محمودٌ في الوصول إلى الرأي الصحيح والاختيار المناسب بإذن الله عز جل، ولذا كان مما أثنى الله به على المسلمين أن قال: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

قولكم سددكم الله: «ولكن لا يجوز استئناف قتال مَن أعطي له هذا الأمان الباطل إلا بعد إعلامهم بذلك؛ لوجود شبهة الأمان، ونفيًا للغدر والخيانة، كما قال تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨] أي: أعلمهم بنقض أمانهم حتى تصير أنت وهم سواء في العلم بالنقض».

لم يظهر لي وجه عدم الجواز هل هو للكراهة أم للتحريم (وإن كان ظاهره التحريم)؟ فأرجو أن تفيدونا مع دليل ذلك. مع العلم أن الآية في العقد الصحيح فهل يصح الاستدلال بها هنا؟

وجزاكم الله خيرًا.

**جواب المكتب العلمي:**

فيما يلي توضيح ما سألت عنه:

١- أما عدم الجواز: فهو هنا للتحريم.

٢- سبب تحريم قتل هؤلاء مع أنَّ الأمان باطل: أنَّ القدرة على هؤلاء الأشخاص بالأسر وإلقاء السلاح لم يكن إلا عن طريق هذا الأمان، وبطلان الأمان يقتضي الرجوع للأصل، وهو عدم القدرة عليهم وإخبارهم بذلك، وهو من معاني قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾.

أما قتلهم بعد القدرة عليهم بهذا الأمان الباطل: فهو من الغدر المحرم.

وبهذا قال أهل العلم، ومن أقوالهم في ذلك: =

= أ- قال العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ١٤٤): «فإن دخل مشرك دار الإسلام على أمان صبي أو مجنون أو مكره، فإن عرف أن أمانهم لا يصح.. كان حكمه حكم ما لو دخل بغير أمان. وإن لم يعرف أن أمانهم لا يصح.. لم يحل دمه إلى أن يرجع إلى مأمنه؛ لأنه دخل على أمان فاسد، وذلك شبهة».

ب- وقال المرداوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤/ ٢١٤): «لو دخل ناس من الكفار في عقد باطل دار الإسلام معتقدينَ الأمانَ كانوا آمنين، ويُرَدُّون إلى دار الحرب».

ج- وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (ص٢٨٧): «ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم».

٣- أما الآية: فآخرها يدل على مسألتنا هذه بالنص: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾ فقتل هؤلاء بعد القدرة عليهم بالأمان الباطل خيانة وغدر، وإن كانت الآية في الأصل في العهد الصحيح الذي يخشى من نقضه، فهي في العهد الباطل كذلك بجامع وجود الاطمئنان لعدم القتل أو القتال.

والله أعلم.

الفتــوى (٢١)

# حكم مَن وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري[١]

**السؤال:**

ما حكم من وقع أسيرًا في أيدينا، من جنود هذا النظام البعثي المجرم، الذي عاث فسادًا، ولم يتورّع عن القتل وانتهاك الأعراض في عموم بلادنا السورية؟

(١) صدرت بتاريخ: الأحد ٢٥ شعبان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٥/ ٧/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** المراد بالأسير: مَن يقع في قبضة المقاتلين مِن الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في عمليات خطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائمًا بين الطرفين.

والنظام السوري نظام كافرٌ مجرم معتدٍ مستبيحٌ للدماء والأعراض والأموال، وجنوده وشبيحته هم أداته في ذلك، فقتالهم والأسر منهم مشروع بلا شك.

**ثانيًا:** الحكم في الأسرى إجمالًا: التَّخيير بين القتل، أو المفاداة بمال أو بأسرى المسلمين، أو المنِّ عليهم بإطلاق سراحهم دون مقابل. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤].

قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «ثبت عنه ﷺ في الأسرى أنه قتلَ بعضَهم، ومَنَّ على بعضهم، وفَادَى بعضَهم بمال، وبعضَهم بأسرى مِن المسلمين»[1].

**ثالثًا:** الحكم في الأسرى بإحدى هذه الأمور الثلاثة: (القتل، المفاداة،

(١) زاد المعاد (٥/ ٥٩).

المَنّ) لا يكون وفق الهوى والتشهي، بل مراعاة للأصلح والأنفع للمسلمين، وذلك بمشاورة أهل العلم والرأي.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «فإنَّ هذا تَخيِيرَ مصلحةٍ واجتهاد، لا تَخيِيرَ شهوة، فمتى رأى المصلحةَ في خَصلَةٍ من هذه الخِصال تَعَيَّنَتْ عليه، ولم يَجُزِ الْعُدُولُ عنها»[1].

ونرى أنَّ المصلحةَ الحالية تقضي بقتل كل من شارك في قتل الآمنين في المظاهرات أو البيوت، أو اغتصب النساء، أو ذبح الأطفال، أو كان عاملًا على آلة من آلات الإفساد والتدمير كالمدافع والدبابات ونحوها، أو كان من ذوي الرتب العليا... فهؤلاء وأمثالهم يُقتلون، ولا يُفدون بالمال أو النفس؛ لشدة إجرامهم وخطورتهم، إلا إذا وُجدت مصلحة أعظم في مفاداتهم ببعض الأسرى أو بأموال طائلة مع وجود الحاجة للمال، أو بما فيه مصلحة عظيمة للمسلمين.

**رابعًا**: الأسير الذي تبيَّن أنه مُكره على مشاركته في جيش النظام أو كان مغرَّرًا به، ولم تتلطخ يداه بالاعتداء على الدماء والأعراض والأموال، وثبتت براءته من ذلك، وغَلَب على الظن عدم رجوعه لصف النظام، فإنه لا يقتل، ويفعل فيه ما هو أنفع للمسلمين.

**خامسًا**: الحكم في الأسرى موكول لقادة الكتائب في مختلف المناطق،

(١) المغني (٩/ ٢٢٢).

وينبغي تشكيل لجنة شرعية في كل كتيبة للنظر في حال كل أسير، والحكم الأصلح فيه.

وليس لآحاد المجاهدين أن يتصرف أو يحكم في الأسرى بشيء من القتل أو إطلاق السراح أو إعطاء الأمـان دون الرجوع لقائد الكـتيبة، إلا إذا دعت الضرورة الحربية إلى ذلك، كالاضطرار لقتله خشيةَ هروبه، أو محاولتِه الاعتداء على المجاهدين، ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «ومن أسرَ أسيرًا لم يكن له قتله حتى يأتيَ به الإمام، فيرى فيه رأيه؛ لأنَّه إذا صارَ أسيرًا فَالْخِيرَةُ فيه إلى الإمام... فإن امتنعَ الأسير أن ينقادَ معه فله إكراهُه بالضربِ وغيرِه، فإنْ لم يمكنه إكْرَاهُهُ فله قتله، وإن خَافَه أو خاف هربَه فله قتلُه أيضًا»[1].

**سادسًا:** يُعامل الأسير زمن الاحتفاظ به واستبقائه معاملةً حسنة تليق بإنسانيته حتى يُفصل في أمره، كما يُوفّر له الطعام والشراب والكساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، وهذا لا يمنع من معاملة بعض الأسرى بالغلظة والشدة إذا احتاج الأمر إلى إرغامهم على الإدلاء ببعض المعلومات المهمة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) المغني (٩/ ٢٢٥).

(٢) أسئلة عن الفتوى: =

= **السؤال الأول:**

في الفقه الإسلامي هناك فرق بين الأسير المسلم وغير المسلم، ولكل واحد أحكامه الخاصة، ولاحظت أنكم هنا لم تفرقوا بينهما، هل ملاحظتي صحيحة، ولماذا؟

**جواب المكتب العلمي:**

ما قلته صحيح في الفرق بين الأسير المسلم وغير المسلم؛ إذ الأسير المسلم لا يقتل إلا إن أتى بما يوجب القتل، أما الأسير غير المسلم ففيه الخيار بين (القتل، أو المن، او الفداء) حسب المصلحة، لكن ينبغي التنبه لأمور:

١- المقصود بالأسير المسلم في الفقه الإسلامي هو الذي يقاتل في قتال بغي أو له فيه شبهة، فهنا لا يُقتل إلا إن أتى بما يوجب القتل.

٢- أما القتال الدائر في سورية: فإنه ليس قتال بغي ولا تأويل ولا شبهة، بل هو اعتداءٌ من نظام كافر مجرم طائفي عدو للإسلام والمسلمين، ينتهك الحرمات والمقدسات.

٣- وبناء عليه: فالحكم على الأسرى والجنود مبنيٌ على الحكم على عموم الجيش، والجندي المسلم في صفوف هذا النظام الكافر المجرم له حكم النظام، ومنها طريقة التعامل مع الأسرى، أما الحكم بتكفير أفراده فهذا لا يقال به إلا بشروط وضوابط عديدة.

وأكثر من بيَّن هذه المسألة وفصل فيها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكلامه طويل في المسألة ينصح بالرجوع إليه، وهذا بعض كلامه في الحكم على التتار الذين يقدمون إلى الشام يقاتل معهم من المسلمين.

فقد سئل: «ما تقولُ السادةُ الفقهاء: في هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة، وتكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام، ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر، فهل يجب قتالهم أم لا؟ وما الحجة على قتالهم؟

وما حكم من كان معهم ممن يفر إليهم من عسكر المسلمين: الأمراء وغيرهم؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم مكرهًا؟».

فأجاب بجواب طويل، وهذه مقتطفات منه:

- قتال التتار الذين قدموا إلى بلاد الشام واجب بالكتاب والسنة .

- كل مَن قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء، فحكمه حكمهم. =

= - لا ينضم إليهم طوعًا من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهًا، فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره.

- مَن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - وهو في الباطن مظلوم - كان شهيدًا وبعث على نيته، ولم يكن قتله أعظم فسادًا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين.

- وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم .انتهى كلامه.

والحمد لله رب العالمين

**السؤال الثاني:**

هل يجوز استخدام الأسرى للتجارب الطبية والتدريب على الإسعاف الطارئ كأن يتم تفجير الصدر بطريقة طبية لإخراج الشظايا وهي طريقة معروفة في الإسعاف الطارئ ويحتاج الإخوة المسعفين على التدرب عليها فهل يمكنهم استخدام الشبيحة في التدريبات على ذلك؟ وإن كان الجواب بنعم فهل يستخدمون المخدر؟

**جواب المكتب العلمي:**

الواجب على المسلمين التعامل مع أسراهم بما يليق بإنسانيتهم وكرامتهم، ومن ذلك توفير العلاج اللازم لهم حسب الأصول الطبية المعروفة وحسب المتوافر لهم.

أما بالنسبة لسؤالك: فإن قصد بذلك القيام بعملية علاجية ضرورية يحتاج إليها ذلك الأسير المصاب: فهذا جائز وإن لم يسبق للأطباء القيام بها وليس هذا من التجريب، ولا مانع من استثمارها في تدريب بعض الأطباء المبتدئين أو المسعفين، على أن تتم حسب الأصول المتعارف عليها طبيًا من استخدام المخدر وتعقيم الأدوات الطبية وغيرها.

أما إن قصد به إجراء عمليات جراحية لا يحتاج إليها المصاب وربما تؤذيه لمجرد التجربة والتعليم: فلا يجوز؛ لأنه من التعذيب المحرم، وانتهاك حرمة الإنسان.

والله أعلم

**السؤال الثالث:**

ثبت أن رسول الله قتل بعض الأسرى في حالات خاصة، وعلَّل ذلك بحكم خاص، =

=كحديث لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، لكن ما الدليل على جواز قتل الأسير من حيث العموم؟!

يستدل البعض بقوله تعال ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ على جواز قتل الأسير، ولا تعلّق للآية الكريمة بالمسألة أصلًا فالآية تتحدث عن شرط جواز أخذ الأسرى ابتداءً، فقبل الإثخان في الأرض، لا يجوز أن يأخذ أسرى، لكن لو تم أخذهم قبل الإثخان فما العمل؟

هذا السؤال الأخير: لم تتطرق له الآية الكريمة، وإنما بيّنه سنة المصطفى، حيث إنّ الآية نزلت في أهل بدر، ولم يقتل منهم أحدًا بل تم إطلاق سراحهم منّا أو فداءً ويؤكد هذا صريحًا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ الآية.

فبيّن أن الإثخان يحصل قبل الأسر، وبعد الأسر إما المنّ وإما الفداء لا غير إلا من تلبس بحالة خاصة توجب قتله، من مثل تكرر أسره بعد أن أعطى العهد بعدم القتال وعليه، يكون الأصل في الأسرى عدم جواز قتلهم إلا بدليل خاص في كل حالة خاصة.

وهو مضطرد في فعل رسول الله بأهل مكة لما أطلقهم قبل إسلامهم، وكان فيهم القتلة والعتاة ومن هجّروا المسلمين من ديارهم، ورغم هذا أطلقهم على حال كفرهم، وأهدر دم سبعة فقط، وقبلها بأسرى بدر وغيرها، والله تعالى أعلم.

فهل هناك دليل شرعي على أنّ الأصل في الأسرى جواز القتل؟

**جواب المكتب العلمي:**

جواز قتل الأسير هو أحد الخصال الثلاثة التي أجاز الشرع فيها التعامل معه، وبيان ذلك كما يلي:

١- ورد في الفتوى الدليل على جواز قتل الأسير بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ...﴾ ونقل كلام أهل العلم في ذلك، ويمكن الرجوع لكتب التفسير للوقوف على المزيد من الشروحات وأقوال أهل العلم، وهي مسألة معروفة مشهورة في كتب الفقه.

٢- أما حكم الرسول ﷺ في أهل بدر: ففي الحادثة عكس ما قلت في سؤالك، فقد ورد في سبب نزول آية ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ ...﴾ أن النبي ﷺ استشار الصحابة في=

=أسرى بدر، فأشار عمر بن الخطاب ﷺ بقتلهم (وهو دليل فهم الصحابة على جواز القتل) ولم ينكر عليه الرسول ﷺ ذلك، بل فضَّل الأخذ برأي من قال بمفاداتهم، ثم نزل عتاب الله تعالى له لقبول المفاداة وعدم قتلهم، حتى خشي النبي ﷺ نزول العقاب عليهم، وهذا يبين أن جواز القتل أصل في التعامل مع الأسرى، وأنه ما ينبغي تقديمه إلى أن يقع الإثخان في العدو!

فالقول بأن النبي ﷺ لم يقتل أحدًا مِن أسرى بدر غير صحيح، فقد قتل عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، كما ذكر أهل السير. قال ابن حبان في السيرة النبوية وأخبار الخلفاء (١/ ١٨٣): «فلما بلغ النبي ﷺ الصفراء (وبينهما وبين المدينة ثلاث ليال) أمر بقتل النضر بن الحارث وكان أسيرا، قتله علي بن أبي طالب، فلما بلغ عرق الظبية قتل عقبة بن أبي معيط، فقال عقبة لرسول الله ﷺ: من للصبية يا محمد؟ فقال النبي ﷺ: النار»..

وقال ابن بطال في شرح صحيح البخاري (٥/ ١٧٤): «قال أبو عبيد: والقول عندنا في ذلك أن الآيات جميعًا محكمات لا نسخ فيهن، يبين ذلك ما كان من أحكام رسول الله فيهم وذلك أنه عمل بالآيات كلها، من القتل والمن والفداء، حتى توفاه الله على ذلك. فكان أول أحكامه فيهم يوم بدر، فعمل بها كلها يومئذ، بدأ بالقتل فقتل عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث في قفوله. ثم قدم المدينة فحكم في سائرهم بالفداء. ثم حكم يوم الخندق سعد بن معاذ بقتل المقاتلة، وسبى الذرية، فصوب ذلك النبي ﷺ وأمضاه. ثم كانت غزاة بني المصطلق رهط جويرية بنت الحارث، فاستحياهم جميعًا وأعتقهم. ثم كان فتح مكة، فأمر بقتل ابن خطل ومقيس والقينتين، وأطلق الباقين. ثم كانت حنين فسبى هوازن، ومَنَّ عليهم. وقتل أبا عزة الجمحي يوم أُحد وقد كان مَنَّ عليه يوم بدر . وأطلق ثمامة بن أثال. وكانت هذه أحكامه ﷺ بالمن والفداء والقتل، فليس شيئًا منها منسوخًا، والأمر فيهم أن الإمام وهو مخير بين القتل والمن والفداء، يفعل الأفضل في ذلك للإسلام وأهله».

٣- وأما حديث (لاَ يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ): فقد ورد في أبي عَزة الجمحي وكان شاعرًا أسره المسلمون يوم بدر، فمنّ عليه الرسول ﷺ على ألا يهجوه، فعاد إلى هجائه، وأسره المسلمون يوم أحد، فأعاد الشاعر سؤال الرسول المنَ، فقال هذه العبارة، وفيها دلالة إضافية على جواز قتل الأسير؛ لأنَّ النبي ﷺ بين أنّه قد عفا عنه في بدر لتعهده =

= ذلك، ثم أمر بقتله في أحد، مما يعني أنه كان مستحقًا للقتل في بدر لولا العفو.
والله أعلم.

الفتــوى (٢٢)

# إثبـات دخـول شـهر رمضـان لعـام ١٤٣٣هـ فـي سـورية[١]

**السؤال:**

اختلف الناس في سورية هل يصومون تبعًا للمؤسسة الدينية في البلد أم تبعًا للدول المجاورة التي أعلنت رؤية الهلال؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/ ٧/ ٢٠١٢م.
[وقد تولت الهيئة إصدار ما يتعلق بأحكام ثبوت شهر رمضان وعيد الفطر والأضحى إلى أن تأسس المجلس الإسلامي السوري فاكتفت بإعلانه، وعملت به].

**الجواب:**

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فلو أنّ الناس في سورية اتفقوا على أمر فلا يجوز أن يشذ أحد عنهم، إذ الصوم يوم يصوم الناس.

لكن حيث حدث الاختلاف، ونظرًا لأن النظام الحاكم بمؤسساته -بما في ذلك المؤسسة الدينية- لم يعد يبسط نفوذه وسيطرته على كثير من الأراضي السورية؛ فالأصح أن يصام مع الدول المجاورة التي تأخذ بالرؤية في إثبات دخول الشهر وهي تتفق مع سورية في المطالع، وقد أثبتت محاكمها ومؤسساتها الدينية رؤية هلال رمضان لهذا العام هذه الليلة، فيكون يوم غد الجمعة الموافق للعشرين من شهر تموز/ يوليو ٢٠١٢ أول أيام شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٣هـ.

ولا يثرّب على من صام اتباعًا للمؤسسة الدينية في البلد دفعًا للمشاحنات والفرقة.

والله أعلم.

اللهم أهِلّ علينا هذا الشهر بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، واجعله شهر عز ونصر وتمكين لعبادك الصالحين، وهلاك وبوار للظالمين والمعتدين.

الفتــوى (٢٣)

# حكـم الإفطـار في نهـار رمضـان للمجـاهـدين[1]

**السؤال:**

ما حكم إفطار المجاهدين من الجيش الحر في نهار مضان؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢١/ ٧/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** الأصل في صوم المجاهدين أنَّه كصوم بقية المسلمين؛ لعموم الخطاب في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**ثانيًا:** إذا كان المجاهد مسافرًا جاز له الفطر مطلقًا؛ لأنَّه داخل في عموم المسافرين الذين يباح لهم الفطر بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، فأما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقد ثبت من السُّنَّة عن ابن عباس رضي الله عنهما: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي رَمَضَانَ مِنْ الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَذَلِكَ عَلَى رَأْسِ ثَمَانِ سِنِينَ وَنِصْفٍ مِنْ مَقْدَمِهِ الْمَدِينَةَ، فَسَارَ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى مَكَّةَ يَصُومُ وَيَصُومُونَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ -وَهُوَ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ- أَفْطَرَ وَأَفْطَرُوا)[1].

وأما الإجماع: فقد نَقل غير واحد من أهل العلم إجماع المسلمين على جواز الفطر للمسافر، قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «وجوازُ الفطر

(١) أخرجه البخاري (٥/ ١٤٦، برقم ٤٢٧٦)، ومسلم (٢/ ٧٨٤ برقم ١١١٣).

للمسافر ثابت بالنص والإجماع»[1].

**ثالثًا**: أما المجاهد المقيم غير المسافر:

١- فإن كان لا يشق عليه الصوم، أو كان لا يقاتل في النهار: فالأصل أن يصوم كبقية المسلمين.

٢- أما إن كان يجاهد أثناء النهار ويشق عليه الصوم، وبخاصة مع حرارة الصيف فجمهور أهل العلم أنَّه يجوز له الفطر مستدلين ومعللين بما يلي:

أ- أن فطر المجاهد المقيم أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة فإنها أحق بجوازه؛ لأنّ المصلحة الحاصلة بالفطر للمجاهد أعظم من المصلحة بفطر المسافر.

ب- أنَّ الفطر عند لقاء العدو من أسباب القوة، وقد أمرنا الله تعالى باتخاذ القوة كما قال: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]، والتَّقوي عند لقاء العدو مقصد شرعيٌ، وهو لا يتحصل إلا بالفطر والغذاء، وقد قال النبي ﷺ لصحابته يوم فتح مكة: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا)[2].

---

(١) المغني (٣/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٧٨٩ برقم ١١٢٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وسيأتي لفظه كاملًا بعد أسطر.

ج- أنَّ إباحة الفطر ليست خاصة بالمسافر والمريض، بل هي مباحةٌ لمن خشي تلف نفسه بالصوم أو أفطر من أجل تحقيق مصلحة عظيمة، قال الشوكاني رحمه الله: «ووجوب الإفطار لخشية التلف معلوم مِن قواعد الشريعة كلياتها وجزئياتها، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] وقوله: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وقوله ﷺ: (إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)»[(١)].

بل إنَّ الفطر أفضل وأولى إن كان فيه تقوية للمجاهد، كما ورد في حديث أبي سعيدٍ رضي الله عنه قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَكَانَتْ رُخْصَةً[(٢)] مِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ مُصَبِّحُوا عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، فَكَانَتْ عَزْمَةً[(٣)] فَأَفْطَرْنَا)[(٤)].

وقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: «وكانَ يأمرُهم بالفطر إذا دَنَوا من عدوهم لِيَتَقَوَّوْا على قتاله. فلو اتفق مثل هذا في الحَضَر وكان

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٩٤، برقم ٧٢٨٨)، ومسلم (٢/ ٩٧٥، برقم ١٣٣٧): من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) معنى: (رُخْصَةً): حثٌّ دون إلزام.

(٣) معنى: (عَزْمَةً): إيجابٌ وإلزام.

(٤) سبق تخريجه قبل أسطر.

في الفطر قوةٌ لهم على لقاء عدوهم فهل لهم الفطر؟ فيه قولان أصحهما دليلًا: أنَّ لهم ذلك، وهو اختيار ابن تيمية رحمه الله، وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقوا العدو بِظَاهِرِ دمشق، ولا رَيبَ أنَّ الفِطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر، بل إباحةُ الفِطر للمسافر تنبيهٌ على إباحته في هذه الحالة، فإنَّها أحقُّ بجوازه؛ لأنَّ القوة هناك تختص بالمسافر، والقوة هنا له وللمسلمين، ولأنَّ مَشَقَّة الجهادِ أعظمُ من مشقَّة السفر، ولأنَّ المصلحةَ الحاصلةَ بالفِطر للمجاهدِ أعظمُ من المصلحةِ بفطرِ المسافِرِ»[1].

**رابعًا**: من أفطرَ من المجاهدين في نهار رمضان بسبب السفر أو المشقَّة فيكفيه أن يصومَ بدلَ الأيام التي أفطرها بعد انتهاء شهر رمضان، كما قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وينبغي أن يعلم المجاهدون أن شهر رمضان من أعظمِ مواسمِ الطاعاتِ والقُربات لله عز وجل، وإنَّ الله تعالى ينصرُ من عباده من ينصره ويخلص النية له تعالى، فليتقوَّوا على جهادهم بتقوى الله تعالى والتقرُّب إليه.

كما أنَّه شهر وقعت فيه أعظم انتصارات الأمة الإسلامية بدءًا من غزوة بدر، وفتح مكة، وفتح الأندلس، وعين جالوت، وغيرها كثير، ولعل مِن بشرى هذا الشهر العظيم هلاك أعتى طغاة الشام قبله بأيام،

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/ ٥٠).

ولله الحمد والمنة.

ونسأله تعالى أن يمنَّ على إخواننا المجاهدين بالهداية والتوفيق، والثبات على الحق، وأن يربط على قلوبهم، ويوحد صفوفهم، وينصرهم على عدوهم، إنه سميع قريب مجيب.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

نلحظ أن بعض الشباب المقاتلين يفطرون في نهار رمضان أثناء الخروج لبعض العمليات، لكنهم أثناء ذلك يدخنون، فما حكم ذلك؟

**جواب المكتب العلمي:**

الإفطار للتقوي على ملاقاة العدو جائز كما جاء في الفتوى، فإذا أفطر المجاهد أبيح له كل ما يباح للمفطر من طعام وشراب وغيره.

وأما التدخين فهو محرم سواء كان في رمضان أو غيره، والأدلة على تحريم الدخان معلومة مشهورة.

فمن أفطر لسبب مشروع ودخَّن أثناء فطره فهو آثم لتدخينه لكن لا يؤثر ذلك في فطره أو صحة جهاده، إلا أنه لا يجوز له أن يترخص بالفطر ابتداء لأجل التدخين.

وينبغي لمن ابتلوا بهذا الأمر أن يستغلوا فرصة هذا الشهر الكريم للتخلص منه، وينبغي على إخوانهم من حولهم أن ينصحوهم برفق، ويدعوهم بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ولا يكونوا عونا للشيطان على إخوانهم.

والحمد لله رب العالمين

**السؤال الثاني:**

هل يجوز للمجاهدين الذين يخرجون للعمليات الجهادية الفطر في البيوت أو أماكن التجمع قبل الانطلاق منها؟ علمًا أننا نخرج في بعض الأحيان ولا يتيسر لنا إكمال العملية؟ =

= **جواب المكتب العلمي:**

يجوز للمجاهد الفطر ولو لم يخرج من بيته للتقوي على الجهاد، لكن لا يفطر إلا بعد أن يغلب على ظنه الخروج للقتال.

فإن أفطر وخرج، ولم يجد قتالًا ورجع: ففطره صحيح، ولا إثم عليه، ولا يلزمه الإمساك بقية النهار، لكن لا يجوز له المجاهرة بفطره.

والله أعلم

**السؤال الثالث:**

إذا استشهد المجاهدأفهل على أهله قضاء ما أفطر من رمضان؟

**جواب المكتب العلمي:**

من مات وعليه صيام واجب:

فإن كان عذر إفطاره مستمرًا إلى حين وفاته أو استشهاده: فليس على أوليائه قضاء؛ لأنه معذور في ذلك.

أما إن كان له قدرة على الصوم ولم يصم حتى مات: فإنه يُطعم عنه وليّه عن كلّ يوم أفطره المجاهد مسكينًا، وأجاز بعضُ أهل العلم أن يصوم عنه وليّه عدد الأيام التي أفطرها ؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) أخرجه البخاري (٣/ ٣٥، برقم ١٩٥٣)، ومسلم (٢/ ٨٠٤، برقم ١١٤٨).

فإن لم يصم أو لم يستطع الصوم.

والله أعلم.

الفتــوى (٢٤)

# حكـم أخذ الزكـاة عَنوة والاختطـاف لتمويـل الكـتائب[١]

**السؤال:**

يقوم بعض المنتسبين للثورة باختطاف أولاد الأغنياء، ويزعمون أن عندهم فتوى تجيز للحاكم أخذ المال من الأغنياء بالقوة مِن أجل الجهاد ولو كان عن طريق الخطف، ويذكرون فيها أنَّ أهل الشام أفتوا للمظفر قطز بجواز الأخذ مِن أموال الناس لتمويل الجيش، ويقولون بأنَّ قادة المسلحين يقومون مقام الحاكم في ذلك. فهل ما يقوم به هؤلاء المختطفون سائغ، وما يستدلون به على أفعالهم هذه صحيح؟ أفتونا مأجورين.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ٤ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** لا ريب أنَّ بذلَ المال في سبيل الله من أجلِّ القربات إلى الله عز وجل، بل هو الآن من الجهاد الواجب على كل مستطيع لنصرة المسلمين المستضعفين والمجاهدين في سورية، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١]. وقد حملت الأخبار ما يثلج الصدر ويقر العين من نصرة إخواننا التجار للثورة ببذل أموالهم في أوجه الخير، وإرخاص السلع تخفيفًا على الناس، والمشاركة في الإضراب تضامنًا مع المستضعفين، مع ما في ذلك من المخاطرة بأنفسهم وممتلكاتهم.

**ثانيًا:** الأصل في تمويل الجيوش والمجاهدين أن يكون مِن خزينة الدولة، ومن بذل الناس وإنفاقهم بطيب نفس، وهذه هي سنة الرسول ﷺ وسنة الصحابة الكرام وأهل العلم والجهاد من بعده. ولم يُؤثر عنه ﷺ أنَّه أجبر أحدًا على التبرع، أو أخذ ماله غصبًا دون إذن حتى في أشد أوقات الحاجة؛ فمع حشد الروم في تبوك لغزو المسلمين، وشدة الحاجة، وقلة المؤونة، وبقاء عدد من الصحابة دون عتادٍ أو دابة يركبونها -حتى سميت هذه الغزوة بـ(غزوة العسرة)- لم يفرض النبي ﷺ على أحدٍ مِن التجار شيئًا.

بل كان من سنته ﷺ أنَّه إذا احتاج شيئًا، ولم يجد عنده ما يكفيه، استدان إلى أن تأتيه الصدقة، فقد ورد في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنَّه قال: (جَهَّزَ رَسُولُ الله ﷺ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نَفِدَتْ وَبَقِيَ نَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْتَرِ لَنَا إِبِلًا مِنْ قَلَائِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[1] إِذَا جَاءَتْ حَتَّى نُؤَدِّيَهَا إِلَيْهِمْ، فَاشْتَرَيْتُ الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ[2] حَتَّى فَرَغْتُ، فَأَدَّى ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ)[3].

**ثالثًا**: إذا خَلَتْ خزينة الدولة من المال وتقاعس أرباب الأموال عن واجبهم في تمويل وتجهيز المجاهدين، فقد أجاز بعض أهل العلم للحاكم إجبارهم على ذلك عند الحاجة. قال نجم الدين الحنفي في كتابه (تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك) :»إذا دعت الحاجة إلى تجهيز الجيش، فإن كان في بيت مال المسلمين مالٌ... فلا ينبغي للإمام أن يتحكَّم على أرباب الأموال فيأخذ شيئًا منهم من غير طيب أنفسهم، فإنه حرام. فإن لم يكن في بيت المال مالٌ، فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال

(١) معنى: (قَلَائِصَ): جمع قلوص وهي الناقة الشابة.

(٢) معنى: (الْبَعِيرَ بِالِاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثِ قَلَائِصَ): كان يأخذ البعير ويدفع ثمنه بعيرين مؤجلين إلى أن تأتي إبل الصدقة.

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٨، برقم ٢٦٧٨)، وأحمد (٢/ ١٧١، برقم ٦٥٩٣).

بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد»[1]، انتهى بتصرف يسير.

**رابعًا:** إجبار الناس على تمويل الجيش والمجاهدين عند الحاجة، أو على فعل الواجبات المتعلقة بحقوقِ الغيرِ كأداء الزكاة ونحوها، مخصوص بالحاكم المتمكن في سلطانه، فإنَّ للسلطان والحاكم في الشرع ما ليس لغيره. فإذا فُقد هذا الحاكم، فتنتقل سلطته -استثناءً من هذا الأصل- إلى أهل العلم والرأي من وجهاء الناس ممن يُسلِّم الناس بحكمهم، وينزلون عند رأيهم لقوتهم وأمانتهم، ويكون حكمهم خاصة في المسائل التي يترتب على تعطيلها وقوع مفسدة عظيمة أو فوات مصلحة عظيمة، وذلك بعد النظر في المآلات والعواقب، وليس في كل الأمور التي يختص بها الحاكم الشرعي؛ فإن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

وبالنظرِ إلى سؤالِ السائلِ لا نرى شيئًا من ذلك متحققًا، فلا يُعرف حال الذين صدرت عنهم الفتوى، ولا يُعلم أن الألوية والكتائب الكبيرة التي لها شوكة ومنعة أيَّدتها، بل هو فعل بعض الأفراد والمجموعات الصغيرة مستندين إلى قوة السلاح والتهديد، وفرقٌ بين ما يفرضه الحاكم بقوته وسلطانه، وبين ما يفرضه هؤلاء بقوة سلاحهم وتهديدهم.

كما أنَّ الحصول على التمويل للمجاهدين غير متعذِّر، بل هو موجودٌ ولله الحمد والمنة، وقد بذل التجار والناس في الداخل والخارج من ذلك

(١) ينظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك ص (٦٥).

الكثير، فلا حجة ولا حاجة لهذه الأساليب والطرق، بل قد يؤدي هذا الأمر إلى عكس المقصود؛ إذ قد يتردد بعض مَن يدعم المجاهدين طواعية إذا انتشرت مثل هذه الأقوال والأفعال المستنكرة.

**خامسًا**: أما الاختطاف من أجل الحصول على فديةٍ من هؤلاء التجار، فإنَّه منكرٌ وبغيٌ وظلمٌ واعتداءٌ على الناس الآمنين، ومن أفتى به فقد قال منكرًا من القول وزورًا.

وهذا الفعل الشائن فيه محاذير ومنكرات عدة:

١- أخذ أموال الناس بغير حق، وقد قال النبيُّ ﷺ: (إنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا)[١].

٢- ترويعٌ للمؤمنين الآمنين، ولا يَحِلُّ ذلك في دين المسلمين، قال رسولُ الله ﷺ: (لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يُرَوِّعَ مسلمًا)[٢].

٣- حملُ السلاحِ على المسلمين، وفي الحديث الصحيح: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٤، برقم ٦٧)، ومسلم (٣/ ١٣٠٥، برقم ١٦٧٩): من حديث أبي بكرة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨/ ١٦٣، برقم ٢٣٠٦٤)، وأبو داود (٤/ ٣٠١، برقم ٥٠٠٤): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٤، برقم ٦٨٧٤)، ومسلم (١/ ٩٨، برقم ٩٨): من حديث ابن=

٤- تفريقُ جماعةِ المسلمين، ونشرُ الفتنة بينهم، وقد قال ﷺ: (مَنْ خَـرَجَ عَلَى أُمَّتي يَضْـرِبُ بَرَّهَـا وَفَاجِرَهَـا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَـا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ)[1].

٥- إساءة للمجاهدين الصادقين ولهذه الثورة المباركة، مما يجعل الأغنياء يتراجعون عن دعمها.

٦- تشبه بأفعال النظام وشبيحته، وبأفعال المجرمين الذين استغلوا هذه الفوضى الأمنية فاعتدوا على الناس، فخطفوا أبناءهم وسياراتهم وغير ذلك لطلب الفدية. بل قد يصل الأمر إلى درجة الحرابة والإفساد في الأرض، فيكون الخاطف بقوة السلاح من أجل المال محاربًا لله ورسوله بإيذاء هؤلاء الآمنين. فيجب على هؤلاء التوبة إلى الله، والإقلاع عن هذه الأعمال المشينة.

**سادسًا:** وأما ما جاء في السؤال من إفتاء علماء الشام للمظفر قطز بجواز أخذ المال من الأغنياء: فالصحيح أنَّ المظفر قطز جمع العلماء واستشارهم في الأمر فقال العز بن عبد السلام رحمه الله: «إنَّه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط ألا يبقى في بيت المال شيء،

---

= عمر رضي الله عنهما.

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٦، برقم ١٨٤٨) عن أبي هريرة ﷺ.

وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهَّبة[1] والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه ولتساووا هم والعامة، وأما أخذ الأموال من العامة مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وانفض المجلس على ذلك» انتهى من «النجوم الزاهرة»[2].

ولا حجة في هذه الحادثة لموضوع السؤال، فالذي أفتى بذلك هو سلطان العلماء في زمانه، فأين هذا من حال الذين تفردوا بالفتوى المذكورة دون أهل العلم المشهود لهم؟ ثم إن المظفر قطز كان حاكمًا شرعيًا له الشوكة والسلطة والمنعة، فلو فَرَض ذلك فبما له من ولاية وسلطان على الناس وليس بالسلاح والخطف والتهديد.

وتأمل كم وضع العز بن عبد السلام رحمه الله من القيود والشروط، وتشدد في الأمر مراعاة للأصل المحكم من حرمة الأموال، وهذا فعل العلماء الربانيين. وسياق القصة يدل على انفضاض المجلس دون إجازة الأمر.

**سابعًا:** يجب على الثوار الصادقين المجاهدين أن ينصحوا أصحاب هذه الأفعال المستنكرة، وأن يحذروهم من عواقبها، فإن أصروا عليها

(١) معنى: (الحوائص المذهَّبة): جمع حياصة، وهي حزام سرج الدابَّة، وتطلق على حزام الرجل أيضًا، و(المُذَهَّبة): المطلية بالذهب.

(٢) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٧/ ٧٣).

فيجب ردعهم بالقوة. كما ننصح من تجرَّأ على هذه الفتوى أن يتقي الله، وأن يرجع عنها ويعلن توبته منها، وألا تأخذه العزة بالإثم، فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (خَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ)[1].

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يغنيهم من فضله، ويرزقهم خشيته ومراقبته، ويهدي ضالَّ المسلمين، ويردَّهم إليه ردًا جميلًا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٨ برقم ١٣٠٧٢)، والترمذي (٤/ ٦٥٩، برقم ٢٤٩٩)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، برقم ٤٢٥١): من حديث أنس ﷺ.

**(٢) سؤال عن الفتوى:**

لماذا أتيتم ببعض كلام نجم الدين الحنفي وحذفتم بعضه؟ وخاصة أن علاقة الكلام المحذوف بالبحث أقوى من الكلام المنقول؟ أم لأنه لا يوافق رأيكم؟

هذا نص كلام نجم الدين الحنفي كاملًا: «فإن لم يكن في بيت المال مالٌ فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال بقدر ما يتقوى به الذين يخرجون إلى الجهاد. وقد صحَّ أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، بعث بالبعوث بعد وفاة رسول الله ﷺ من مال الأغنياء. وهكذا فعل عمر بن الخطاب ﷺ، وكان يعطي الغازي فرس القاعد. انظر: تحفة الترك فيما يجب أن يعمل في الملك».

**جواب المكتب العلمي:**

تكملة الكلام ليس فيه مزيد دلالة على الموضوع:

فلو قلنا إن معنى قوله «وقد صحّ أن أبا بكر الصديق...» تابع لما قبله: فلا فائدة كبيرة من ذكره؛ لأن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما هم من الحكام الذين قال فيهم الإمام نجم الدين «فلا بأس بأن يتحكم الإمام على أرباب الأموال». =

= وقد أشرنا في الفتوى إلى ضوابط أخذ الحاكم من أموال الناس جبرًا، وأين ذلك من أخذ بعض المسلحين بقوة السلاح والاختطاف؟

وقد تكون جملة «وقد صحّ أن أبا بكر الصديق...» مستأنفة لكلام جديد، ولا تدل أنَّهم كانوا يكرهون الأغنياء على التبرع، بل معناها: أنهم كانوا يرسلون البعوث من أموال الأغنياء التي يؤدونها زكاة أو تبرعا، وقد كانت تبرعاتهم بطيب نفسٍ دون إجبارٍ أو إكراه، وكتب التاريخ والسِّير وأقوال أهل العلم شاهدة على ذلك.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢٥)

# حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها[١]

**السؤال:**

ما حكم مهاجمة جنود النظام السوري وشبيحته إذا لم يهجموا على الناس أو يؤذوهم؟ أو كانوا في مناطق بعيدة لم يرتكبوا أي مخالفة؟ وهل هناك فرق بينهم وبين بقية القطاعات الأمنية كالشرطة والمخابرات وغيرها؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٧ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٦/ ٧/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** ينبغي أن نعلم أنّ النظام السوري القائم نظام كافر مجرم، وإجرامه أشد من إجرام الصهاينة المغتصبين. ويعتمد هذا النظام في إجرامه على عدة مؤسسات أمنية: الجيش النظامي بجميع اختصاصاته، والقوات الأمنية بجميع أفرعها، والمخابرات، والشبيحة المرتزقة، وكل هؤلاء يمثلون جسدًا واحدًا، وكلهم مشتركون في الجريمة -مع تفاوت بينهم- سواء من باشر منهم القتل والتعذيب والهدم والاغتصاب، أو كان مددًا لهم بطبابة أو بتزويد طعام أو معلومات، أو كان حارسًا في معسكر، أو مقيمًا على حاجز، أو مرابطًا في مهجع.

بل إنَّ مجرد وجودهم في صفِّه دعمٌ له وتكثيرٌ لسواده، وجمهور الفقهاء على أنَّ الرِّدْءَ (أي المُعين للفاعل الأصلي) له حكم المباشر للعمل، قال السرخسي رحمه الله في «المبسوط»: «هذا حكم متعلّق بالمحاربة، فيستوي فيه الرِّدْءُ والمباشر، كاستحقاق السهم في الغنيمة»[1]. وقال ابن تيمية رحمه الله في «مجموع الفتاوى»: «الطَّائفة لمّا كانتْ مُمتنعةً، يمنعُ بعضُها بعضًا، صارتْ كَالشّخصِ الواحدِ»[2].

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٩٨).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ٨٣).

وقال أيضًا: «والطَّائفة إذَا انتصرَ بعضُها ببعضٍ، حتّى صارُوا ممتنعينَ، فهم مشتركونَ فِي الثَّوابِ والعقابِ كالمجاهدينَ»[1].

وبناء على هذا: فإنَّ كل منتسب للجيش أو الأمن أو المرتزقة من الشبيحة يجوز استهدافه وقتله، سواء كان مباشرًا للقتال، أو خليًّا عنه لحراسة، أو لبعده عن ساحات القتال.

**ثانيًا**: يجب على كل عسكري أو مستخدم مدني شريف أن ينشق عن هذا النظام؛ فإنَّ هذه الأنظمة الجبرية لا تقوم إلا على الدائرة الضيقة المحيطة بها، التي تعتمد عليها في ظلمها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣].

وقال رسول الله ﷺ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، يُقرِّبون شِرَارَ النَّاسِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا يَكُونَنَّ عَرِيفًا وَلَا شُرْطِيًا ولا جابيًا ولا خازنًا)[2].

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٠/ ٤٤٦، برقم ٤٥٨٦)، وأبو يعلى (٢/ ٣٦٢، برقم ١١١٥): من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ومعنى: (العريف): القائم على أمور الجماعة من الناس، يلي أمورهم، ويتعرَّف الحاكم منه على أحوالهم، و(الشرطي): الشرطة معروفون، وهم حفظة الأمن في البلاد، و(الجابي): السَّاعي الذي يبعثه الحاكم لتحصيل الزكاة وجمعها من الناس، و(الخازن): الذي يُخزن عنده المال.

وقال خياطٌ لابن المبارك: «أنا أخيط ثياب السلاطين، فهل تخاف علي أن أكون من أعوان الظلمة؟ قال: لا، إنما أعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والإبرة، أما أنت فمن الظلمة أنفسهم»!

**ثالثًا**: ينبغي التفريق بين مؤسسة يعتمد عليها النظام في إجرامه كالمؤسسة العسكرية والأمنية، وبين مؤسسة للدولة لا يباشر من خلالها النظام إجرامه ضد الشعب كوزارات الخدمات مثلًا، أو بعض القطاعات التي ليس من اختصاصها ملاحقة الثائرين أو المجاهدين كعناصر شرطة المرور أو الدفاع المدني أو الجوازات ونحوهم. فهؤلاء يحرم استهدافهم بقتل أو قتال إلا إذا شاركوا في الاعتداء على الناس، ومثلهم موظفو الدولة في سائر الوزارات.

كما أنَّه يجوز للمنتسبين لهذه الأجهزة التي ليس فيها اعتداءٌ على الآمنين البقاء فيها بشرط عدم الإضرار بالناس أو إعانة الظالمين، قال ﷺ: (سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ)[1].

(١) أخرجه النسائي (٧/ ١٦٠، برقم ٤٢٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٢٥، برقم ٢٢٥٩): من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

**رابعًا**: الواجب على الثوار والمجاهدين مراعاة المصلحة، والنظر في المآلات، وتقديم الأهم فالأهم عند استهدافهم لعناصر النظام وقواته. فيُبدأ بدفع الأخطر والأكثر ضراوة على الناس، ولا ينصح بالاشتغال بالأهداف البعيدة أو الثانوية التي لا تهاجم الآمنين ولا تقوم بإزعاجهم، وليس منها ضرر أو خطر مباشر، إلا إذا كان في مهاجمتها مصلحة راجحة كتأمين بعض المنشقين، أو الاستيلاء على مستودعات السلاح والذخيرة، ونحو ذلك مما يراه القادة الميدانيون.

فتكثير الجبهات من غير حاجة ومن غير قدرة على التعامل معها عملٌ ينأى عنه أصحاب الخبرة العسكرية، وينهى عنه الشرع الحكيم، والمقاتل الحكيم لا يترك الفرض ويشتغل بالمباح، ولا ينشغل بالمفضول عن الفاضل.

نسأله سبحانه وتعالى النصر على هذا النظام المجرم بجيشه ومخابراته وشبيحته، اللهم بك نصول، وبك نجول، وبك نقاتل، ولا حول ولا قوة إلا بك، والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **سؤال عن الفتوى:**

هل من الممكن أن تشرحوا ما معنى هذا الحديث، وهل يحوي صحيح مسلم على أحاديث غير صحيحة أو موضوعة: عن عوف بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قيل: يا رسول الله أفلا ننابذهم بالسيف؟ =

= فقال: لا، ما أقاموا فيكـم الصـلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شـيئًا تكرهونه فاكرهوا عمـله ولا تنزعوا يدًا من طاعة) أخرجه مسلم.

**جواب المكتب العلمي:**

اتفقت الأمة على تلقي صحيحي البخاري ومسلم رحمهما الله بالقبول، فهما أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

أما الحديث المذكور: فهو من الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ التي رواها الإمام مسلم (٣/ ١٤٨١، برقم ١٨٥٥) وغيره مِن أئمة العلم.

ولعل السائل يريد الإشارة إلى ما في الحديث عن عدم قتال الحكام، بينما الفتوى تشير إلى جواز قتال هذا النظام، والجواب:

لا بد لاستنباط حكم شرعي من الجمع بين بقية النصوص في المسألة، والنظر في شرح وفهم أهل العلم لها.

وفي هذا الحديث: نهى الرسول ﷺ عن الخروج على الحاكم الظالم بالسلاح تغليبًا لجانب استقرار المجتمع وأمنه، ما دام الحاكم مقيمًا لحكم الله تعالى كما ورد في الحديث (ما أقاموا الصلاة فيكم).

أما النظام السوري فهو نظام كافر مجرم ينطبق عليه حديث عبادة بن الصامت ﷺ: (دَعَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لاَ نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: إِلاَّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ الله فِيهِ بُرْهَانٌ) رواه البخاري (٩/ ٤٧، برقم ٧٠٥٦)، ومسلم (٣/ ١٤٧٠، برقم ١٧٠٩).

ثم إن النظام هو من ابتدأ الاعتداء على الناس بالقتل والتدمير والاعتداء على الأعراض، وما يجري من قتاله إنما هو دفاع عن النفس وردع لأذاه.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢٦)

# التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات[١]

**السؤال:**

ما حكم من يتردد على معسكرات الشبيحة وجنود النظام، ليشتري منهم المواد المغتصبة أو المسروقة من بيوت المواطنين، ليبيعها على الناس، أو ليستخدمها في أموره الشخصية؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ١٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ٨/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين:

**أولًا:** الاعتداء على أموال الناس بالسرقة أو الغصب محرَّم، بل من كبائر الذنوب؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولما جاء من الوعيد في قوله ﷺ: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ)[1]، و(الأراك): عود السِّواك.

فواجب المسلم الحرص على إطابة مطعمه ومشربه، فـ(إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ[2]؛ النَّارُ أَوْلَى بِهِ)، كما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام[3].

**ثانيًا:** ارتياد معسكرات الشبيحة المجرمين لشراء ما سرقوه أو اغتصبوه من بيوت المواطنين أو أملاك الدولة العامة -مع العلم أو غَلَبة الظنِّ بكونه مسروقًا أو مغتصبًا- عمل محرَّم، وذلك لِمَا يأتي:

أ- شراء هذه المواد المغتصبة أو المسروقة صورة من صور التعاون

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٢٢، برقم ١٣٧).

(٢) معنى: (نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ): السُّحت هو المال الحرام.

(٣) أخرجه الترمذي (١/ ٧٥٣، برقم ٦١٤) من حديث كعب بن عجرة ﷺ، وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد (٢٢/ ٣٣٢، برقم ١٤٤٤١) في مسند جابر ﷺ.

على الإثم والعدوان؛ لِمَا فيها من تشجيع هؤلاء وإقرارهم على ارتكاب المنكرات، وإعانة لهؤلاء المجرمين على حرب الشعب وإذلاله، وتفويت هذه السلع والأموال على المالكين الحقيقيين، قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنَّه لعن مَن أعان آكل الربا وشارب الخمر في معصيتهم، والمشتري للمسروق يعين السارق على الاستمرار في سرقته وظلمه، كما يعين المشتري للخمر صانعها وبائعها وشاربها.

ب- من شروط صحة البيع أن تكون السلعة مملوكة للبائع ملكًا تامًّا أو مأذونًا له في بيعها، وهؤلاء المغتصبون أو السارقون من الشبيحة والجنود لا يملكون هذه المواد ملكية شرعية؛ لذلك لا يجوز شراؤها منهم، فهي مازالت في ملك أصحابها المسروقة أو المغصوبة منهم.

**ثالثًا:** مَن اشترى من هذه السلع المسروقة فيجب أن يتوب إلى الله تعالى من ذلك توبة نصوحًا ولا يعود إلى مثل ذلك، ومن التوبة أن يردِّ هذه المسروقات والمغصوبات إلى أصحابها إن علمهم، فإن لم يعلمهم فليتصدق عنهم بثمنها على الفقراء والمحتاجين.

**رابعًا:** على المواطنين أن يتعاونوا مع الكتائب المجاهدة في إيقاف هؤلاء عن جرائمهم، والسعي إلى ردّ هذه الأموال المغتصبة أو المسروقة إلى أصحابها سواءً كان بأخذها منهم بالقوة، أو شرائها منهم ودفعها إلى

أصحابها، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [المائدة: ٢].

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «وإن كان الذي معهم [أي: التتار] أو مع غيرهم أموال يُعرف أنهم غصبوها من معصوم: فتلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتملكها، لكن إذا اشتُريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد إلى أصحابها إن أمكن، وإلا صرفت في مصالح المسلمين: جاز هذا»[1].

والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧٦).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

فكيف بمن يتذرع من العاملين في المجال الخيري في قرى المهجر داخل سورية بشراء رخيصة الثمن لتوزيعها على المهجرين من حمص ممن يسكن مناطقهم؟! بدعوى أنه ستُباع وأهلها الحقيقيون أولى بالانتفاع بها، وأوفر ثمنا على أهل الخير القائمين على إيوائهم؟!

**جواب المكتب العلمي:**

الأصل في هذه المسروقات ألا تشترى، لكن أجاز أهل العلم شراء هذه المسروقات لردها إلى أهلها إن لم يكن هناك طريق آخر، وإلا فالأصل نزعها من أولئك المجرمين.

فلا يجوز التوسع في ذلك إلى هذه الأعمال المذكورة التي هي خارج الحاجة المبيحة للشراء، بل قد تؤدي إلى تشجيع هؤلاء على السرقة، ورواج بضائعهم وارتفاع أسعارها.

لذا يبقى الأصل فيها ما ذكر في الفتوى، والله أعلم.

الفتــوى (٢٧)

# حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين[١]

**السؤال:**

نحن اللاجئين السوريين نقيم في أحد مخيمات تركيا، منّا من له أشهر معدودة ومنا من لهم أسابيع أو أيام، ولا ندري متى نعود إلى ديارنا، وتنقضي معاناتنا، فهل نترخص برخص السفر كالقصر والجمع للصلوات، والإفطار في نهار رمضان؟ علمًا أن الأمر المستقر في المخيم والمعمول به هو الأذان لكل وقت، والصلاة لوقتها وبتمامها، والصيام في رمضان.

وقد حصل كثير من الخصومات وارتفاع الأصوات في المساجد بسبب الخلاف في ذلك، وتشوش الناس من ذلك، ومنهم كثيرون لم يعرفوا الصلاة والصيام قبل ذلك في حياتهم، ويجاهرون بالإفطار والتدخين في نهار رمضان بحجة أن هناك من يفتيهم أنهم مسافرون.

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٦ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٤/ ١٠/ ٢٠١٢م.

[ثم صدرت فتوى أكثر تفصيلًا بعد سنوات مِن الثورة مع وضوح وضع المهجّرين مِن مدنهم وبيوتهم، بعنوان: ما حكم الترخص برخص السفر للمهجَّرين وأهل المخيمات؟، ورقمها (١٠٩) وستأتي في الجزء الثاني].

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فنسأله تعالى أن يُفرّج عن إخواننا اللاجئين، وأن يصبرهم، وأن يقمع عدوهم، وأن يعيدهم إلى ديارهم منصورين غانمين.

**أولًا:** شرع الله سبحانه وتعالى للمسافر قصر الصلاة وجمعها، وفطر رمضان؛ تخفيفًا عنه ورحمة به، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ومعنى (ضربتم) أي سافرتم.

وقال سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، والمعنى: من كان مريضًا أو مسافرًا فله الفطر في رمضان، وعليه صيام الأيام التي أفطرها بعده.

**ثانيًا:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ المسافر إذا نوى الإقامة في بلدٍ ما فقد انقطعت نيته عن السفر، وأصبح مقيمًا، يلزمه إتمام الصلاة والصيام، ثم اختلفوا في تحديد مدة الإقامة:

فمنهم مَن يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فإنه ينقطع حكم السفر في حقه ويلزمه الإتمام، ومنهم من يرى أن المسافر إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم صلاته، ومنهم من يرى أنها تسعة عشر يومًا، ومنهم من يرى أن المسافر إذا لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة

(وهي غير المقيدة بزمن أو عمل) فإن أحكام السفر لا تزال باقية عليه، سواء نوى إقامة أربعة أيام أو أقل أو أكثر.

والخلاف في هذه المسألة قديم، ولكلِّ فريق مِن العلماء دليله، ليس هذا مقامَ بسطها.

**ثالثًا**: من مقاصد الشريعة الإسلامية جمع الكلمة وتقليل الخلاف، ومِن ثَمَّ كان مذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى جمع كلمة المسلمين وتوحيدها ما لم يكن في ذلك إثم، ولو كان لبعضهم رأيٌ فقهي يُخالف الآخرين.

فعندما أتمَّ عثمان بن عفان ﷺ الصلاة الرباعية في موسم الحج بمنى متأولًا، عارضه ابن مسعود ﷺ وقال له: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين!» فلما أصر عثمان على رأيه: صلى معه ابن مسعود، فقيل له: كيف تصلي أربعًا وقد صليتَ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ركعتين؟ فقال: «الخلاف شر»، والحديث عند أبي داود[1].

فهذا ابن مسعود ﷺ لم يشأ أن يخالف الجماعة وينفرد عنهم بشيء، ويتخلف عن الصلاة معهم؛ بعدًا عن الخلاف.

فكذلك من كان يرى رأيًا مخالفًا لما عليه عامة الناس مما يسوغ فيه الخلاف: لا ينبغي له أن يُصِرَّ على الجهر به، أو إظهار المخالفة فيه بالدعوة

(١) أخرجه أبو داود (١/ ٦٠٢، برقم ١٩٦٠).

إليه؛ لما فيه من التفرقة للصف، وإيقاع العداوة بين الناس، وإشغالهم عما هو أهم، فضلًا عن أن يشغب عليهم بذلك في مساجدهم برفع الصوت وإثارة الجدل؛ فإنَّ المساجد إنما أقيمت لذكر الله تعالى، قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»: «تكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه»[1].

**رابعًا:** بما أن الأمر المستقر في المخيمات هو: إقامة الصلاة لوقتها وبتمامها، ويؤذن لها، فيجب على أهل المخيمات أن يصلوا بصلاة أئمتهم، ولا يتخلفوا عن الجماعة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (أَتَى النَّبِي ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّي فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ)[2]، وفي رواية عند الإمام أبي داود: قال النبي ﷺ: (لاَ أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً)[3].

فمن فاتته صلاة الجماعة مع الناس فإن كان يرى أنه ممن يحق له الترخص بأحكام السفر فله أن يصليها قصرًا.

**خامسًا:** أما الصيام فإنّ الأفضل في حقّ المسافر والأبرأ لذمّته أن يصوم مع الناس في رمضان إن كان لا يشق عليه، وقد يجب في حق من لم

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ١٧٥).
(٢) أخرجه مسلم (١/ ٤٥٢، برقم ٦٥٣).
(٣) أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٦، برقم ٥٥٢).

يعتد الصوم قبل ذلك؛ خشية ألا يقضيه أبدًا.

وإن ترخَّص فأفطر فلا ينبغي له الجهر بالفطر أمام الصائمين وفي أماكنهم العامة وطرقاتهم؛ احترامًا لصيامهم ومشاعرهم، وتجنبًا للفرقة والاختلاف بين جماعة المسلمين.

أما إن كان فطره لأجل الدخان والشيشة (النارجيلة) فلا يجوز؛ لأن تناولها في الأصل محرم لكونها من الخبائث، وما فيها من الضرر على صحة المدخن ومن معه، وقد قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال رسوله ﷺ: (لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ)[1].

نسأل الله تعالى أن يهدينا رشدنا، وأن يرينا الحق حقًا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلًا ويرزقنا اجتنابه.

وصلى الله، وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين[2].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، برقم ٢٨٦٧)، وابن ماجه (٢/ ٧٨٤، برقم ٢٣٤١): من حديث عبادة بن الصامت ﷺ.

(٢) **تعقيب مِن أحد طلبة العلم:**

جزاكم الله خيرًا على هذا الفتوى المتوازنة التي تراعي مقاصد الشريعة، ولو سمحتم لي بما عندي من بضاعة أن أؤكد على بعض المعاني التي وردت في فتواكم:

اتفقت كلمة المذاهب الإسلامية الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنّ مَن أقام بمكان لحاجة ينتظر انقضاءها، وقد علم أنها لا تنقضي إلا في أكثر من أسابيع - كما هو الحال في المخيمات حيث ان استقرار الأحوال في سورية يحتاج لأسابيع في أحسن الأحوال- =

= أقول: اتفقوا على عدم جواز الترخص برخص السفر والحالة هذه، وعلى هذا فما يجري في المخيم من إتمام الصلاة في المساجد وعدم الفطر في رمضان أمر حسن جيد يشكر القائمون عليه.

وقد ظهر من السؤال أن هناك من يفتي بقصر الصلاة والفطر في رمضان بحجة بقاء وصف السفر تقليدا لبعض الفقهاء، وهذا أمر غير مسلم فالبقاء في المخيمات هذه المدة الطويلة، وكونها باقية لأسابيع على أحسن الأحوال قرينة واضحة على انقطاع وصف السفر وأحكامه، وعلى هذا فتنزيل كلام الفقهاء القائلين بالترخص على هذه الحالة أمر مشكوك فيه، وإذا كان كذلك فلا يعمل بالأمر المشكوك فيه ويُترك الواضح البيّن بل ينبغي على المسلم أن يتوقى الشبهات وأن يحتاط لدينه عملا بقول النبي عليه الصلاة والسلام: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه). وتوقي الشبهات والحالة هذه يكون بترك العمل بأحكام السفر .

والمتخصصون بالفقه يعلمون غموض وصعوبة أحكام القصر، وعلى هذا فينبغي من الجميع عدم الاستعجال وطرحَ الأقوال جُزافا ، وتحميل كلام العلماء ما لا يحتمل ، لاسيما ونحن أمام نازلة لم يتكلم فيها العلماء صراحة.

وإذا قُدِّر أن هناك في المخيمات طالب علم متمكن اكتملت عنده أهلية الفتوى، ورأى بقاء أحكام السفر في حقه فعليه أن يستحضر امرًا آخر أوجب عليه وهو ترك النزاع والخصومة فتحريمها من قطعيات الشريعة، وله أن يعمل برخصة القصر في خاصة نفسه في حال فاتته الصلاة مع الجماعة وإلا فإن الأصل أن يصلي مع الجماعة في المسجد تمامًا غير قصر، ولا يُجاهر بذلك عند عامة الناس فيُفسد أكثر ممّا يصلح، ويحتج بفعله من لا يقيم لشرع الله وزنًا، وهذا ليس من الحكمة في شيء.

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٢٨)

# صلاة الجمعـة والجماعـة في ظـل القصـف والحصـار[١]

**السؤال:**

كيف نؤدي صلاة الجمعة في ظلّ الحصار والقصف المتواصل الذي تعيشه كثير مِن المدن السورية؟ وهل لنا أن نقصر الصلاة، أو نجمع بين الصلاتين؟ وكيف يصلي المجاهدون في حال الاشتباك مع جيش النظام؟ وهل لهم تأخير الصلاة عن وقتها؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢١ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ٩/ ٨/ ٢٠١٢ م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية أداء الجمعة والجماعة في المسجد، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي ينبغي الحرص عليها، وعدم التفريط فيها إلا لعذر:

ففي صلاة الجماعة ورد قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، ومعنى: «مع الراكعين» أي جماعة مع المصلين.

وقوله ﷺ للأعمى الذي جاء يستأذنه في ترك صلاة الجماعة: (هل تسمعُ النداء بالصَّلاةِ؟ قال: نعم. قال: فَأَجِبْ)[1]. وفي رواية عند أبي داود: (لا أَجدُ لكَ رُخصةً)[2].

وفي صلاة الجمعة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، وقال ﷺ: (لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ)[3].

---

(١) سبق ص (١٨١).

(٢) سبق ص (١٨١).

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٥٩١، برقم ٨٦٥) عن ابن عمر وأبي هريرة ﷺ.

ومعنى الطبع والختم على القلب: حجب التوفيق والهداية عنه.

**ثانيًا**: تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عمَّن كان له عذرٌ كالخوف على النفس أو المال أو العرض، ويجوز لهم أداؤها في المكان الذي يقيمون فيه من بيت أو ملجأ، ونحو ذلك.

كما تسقط الجمعة والجماعة في المسجد عن أهل المدن التي تتعرض للقصف، أو ينتشر فيها القناصة والجنود المتربصـون بالمارَّة ليؤذوهـم أو يعتقلوهم، أو يسري فيها حظر التجول، ويكون في خروجهم للصلاة مظنة ضرر محض، بل قد يكون في ذلك تعريض النفس للهلاك، فيصلي الناس في أماكنهم فرادًا أو جماعات بحسب حالهم.

ويلزمهم في يوم الجمعة صلاة الظهر أربع ركعات إن لم يتمكنوا من أداء صلاة الجمعة.

فإن أمكنهم الخروج للصـلاة على الرغم من القصـف أو الحصـار، أو كانوا يخرجون لأمور أخرى كالمظاهرات وغيرها: فإقامتها في المساجد أولى، وخاصة إذا تحققت منها مصالح أخرى: كتجمع الناس وتآزرهم، وتناقل أخبار المجاهدين، وغير ذلك من مصالح دعم الثورة.

**ثالثًا**: الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شق على المجاهدين والأطباء والممرضين والمرضى، ومن يعمل في عمليات الإغاثة ومساعدة المصابين ونحوهم، أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتـال

أو مداواة الجرحى، أو المرابطة في الأحياء، فيُرخَّص لهم الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ويدل على جواز الجمع بين الصلاتين بسبب الحرج والمشقة: ما رواه مسلم في صحيحه عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: (جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ). وفي لفظ: (أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ)[1].

وقد نقل النووي رحمه الله في «شرح مسلم» أقوال أهل العلم في شرح الحديث، ثم قال: «ومنهم من قال هو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين من أصحابنا، واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا، وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة، ولأن المشقَّة فيه أشدُّ من المطر»[2].

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، فإنه من كبائر الذنوب، فقد روى ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الجَمْعُ بَيْنَ

(١) أخرجه مسلم (١/ ٤٩٠، برقم ٧٠٦).
(٢) شرح صحيح مسلم (٥/ ٢١٨).

الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مِنْ الْكَبَائِرِ»[1].

**رابعًا:** إذا التحم المجاهدون مع أعدائهم وتداخلت الصفوف، واشتد الخوف، فيصلي كل إنسان على النحو الذي يستطيع، سـواء كان راكـبًا، أو ماشيًا، أو واقفًا، مستقبلًا القبلة، أو مائلًا عنها.

ويركع ويسجد بقدر استطاعته، فإن لم يمكنه فبالإيماء، أي: تحريك رأسه مشيرًا إلى الركوع والسجود، ويجعل إيماء السجود أخفض من إيماءة الركوع.

ويُعفى عما يكون في أثناء الصلاة مما يحتاجه المجاهد أثناء القتال من الحركات الكثيرة أو الجري والمشي ونحو ذلك. ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، ومعنى: رِجَالًا: على أرجلكم، ورُكْبَانًا: على الخيل والإبل وسائر المركوبات.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «فإن كان خوفٌ هو أشدَّ من ذلك صلوا رجالًا قيامًا على أقدامهم، أو ركبانًا، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها»[2].

**خامسًا:** لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولو اشتدَّ الخوف، بل يصلي على حسب حاله إلى القبلة وإلى غيرها عند جمهور العلماء.

لكن إذا لم يستطع أداء الصلاة ولو بالإيماء، كأن يأتيه الرصاص من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢١٢، برقم ٨٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ١٦٤٩، برقم ٤٢٦١)،ومسلم (١/ ٥٧٤، برقم ٨٣٩).

كل جانب، ولا يمكن أن يستقر قلبه ولا يدري ما يقول، ففي هذه الحال رخص بعض العلماء تأخير الصلاة عن وقتها إذا لم يتيسر جمعها مع ما بعدها.

قال أنس بن مالك ﷺ: «حضرتُ عند مُناهَضَة حصن تُسْتَرَ عند إضاءة الفجر، واشتد اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصلاة، فلم نُصَلِّ إلا بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى فَفُتح لنا، وقال أنس بن مالك: وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها»[1].

قال الأوزاعي رحمه الله: «إن كان تهيَّأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة: صلوا إيماءً كل امرئ لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأمنوا فيصلوا»[2].

**سادسًا**: أما قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، فلا يشرع ذلك إلا للمسافر، فمن كان مسافرًا، فيُشرع له قصرُ الصلاة الرباعية، وأما غير المسافر فلا يُشرع له قصرُ الصلاة بأيِّ حال من الأحوال.

نسأل الله تعالى أن يتقبل من المسلمين طاعاتهم وعباداتهم، وأن يكتب لهم النصر في هذا الشهر الفضيل، والحمد لله رب العالمين.

(١) ذكره البخاري في صحيحه (٢/ ١٥).

(٢) ذكره البخاري أيضًا في الموضع السابق.

الفتــوى (٢٩)

# أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟[١]

**السؤال:**

السلام عليكم، الناس يستعدون الآن لأداء زكاة الفطر، فهلا بيَّنتم لنا عمن تجب، ومتى تجب، وهل يجب أن نخرج زكاة الفطر مِن الأنواع الواردة في الحديث فقط أم يجوز إخراجها من أنواع أخرى؟ وما حكم إخراجها نقدا؟ آمل توضيح جوانب هذه المسألة لأهميتها وكثرة السؤال عنها.

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١١/ ٨/ ٢٠١٢م.
ثم صدرت فتوى أخرى في بعنوان: زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة، ورقم (٥٠)، وستأتي ص (٣٢٨).

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** زكاة الفطر فريضة على كل فردٍ من المسلمين، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، سواء صام أم لم يصم لعذرٍ من الأعذار. يخرجها المسلم عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد، صاعًا عن كلِّ شخص، إذا كان يملك زيادة على قوته وقوت عياله ليلة العيد.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[1]. والصَّاع: مقدار للكيل.

وقد فُرضت زكاة الفطر لإغناء الفقراء والمساكين عن سؤال الطعام يوم العيد، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ[2] وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)[3].

**ثانيًا:** لا يُشترط في إخراجها الاقتصار على: (التمر، والزبيب،

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٧، برقم ١٤٣٢)، ومسلم (٢/ ٦٧٧، برقم ٩٨٤).

(٢) (اللَّغْوِ): الإكثار مِن القول بما لا يفيد، و(الرَّفَثِ): القول الفاحش، ويدخل فيه: قول الزور والكذب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ١١١، برقم ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، برقم ١٨٢٧)، والحاكم (١/ ٥٦٨، برقم ١٤٨٨).

والشعير، والأَقط) الواردة في حديث أبي سعيد الخدري في الصحيحين[1]، بل يمكن إخراجها مما يقتاته الناس من الطعام، قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وهذه كـانت غالبَ أقواتهـم بالمدينة، فأما أهلُ بلـدٍ أو مَحلةٍ قوتهم غير ذلك: فإنما عليهم صاع من قوتهم، كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قُوتُهم من غير الحبوب كاللَّبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خُلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»[2].

**ثالثًا**: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّه لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا لمستحقيها؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف، وقد ورد الشرع بالنص على الطعام، وهو ما عمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، كما أنَّ الحكمة من زكاة الفطر -كما سبق- إطعام الفقراء والمساكين ليلة العيد ويومه، لا توفير حاجاتهم من الملبوسات، والمساكن، وغيرها، فتلك تلبيها الزكاة والصدقات الأخرى.

(١) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كُنَّا نُخْرِج زكاة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أَو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب)، أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٨، برقم ١٤٣٥)، ومسلم (٢/ ٦٧٨، برقم ٩٨٥).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).

لكن يجوز دفعها نقدًا لمن يقوم بشراء الطعام، ثم يوزعه على مستحقيها، وفي هذه الحالة تُقوَّم الزكاة بغالب قوت أهل البلد، فإن قُوِّمت بالأرز مثلًا فيكون مقدار الصاع الواحد (٥٠ , ٢) كيلو غرامًا تقريباً، فينظر كم ثمنها ثم تشترى به أطعمة أخرى.

ويجوز دفع عدة زكوات لمستحق واحد، أو عائلة واحدة، ويكون ذلك بالنظر في مقدار الحاجة، وعدد المستحقين في البلد.

**رابعًا:** يجب على الفقير والمسكين واللاجئ إخراج زكاة الفطر إذا مَلَكَ زيادة عن قوته وقوت عياله ليلة العيد، ولو استفاد هذه الزيادة من زكوات الفطر، أو غيرها من الصدقات؛ لأنَّه مستطيع لأداء الزكاة. فإن كان لديه زيادة قليلة عن قوته أو قوت من يعوله: فإنَّه يخرج ما يستطيع إخراجه، ويبدأ بنفسه، ويسقط عنه الباقي.

فإن لم يكن يملك تلك الزيادة: فلا زكاة عليه، وجميع ذلك لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

فإن كان في مكان يملك فيه المال ولا يملك الطعام، جازَ له إخراجها نقدًا كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم في حال الضرورة.

**خامسًا:** وقت وجوب زكاة الفطر:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ وقت وجوب زكاة الفطر هو غروب شمس آخر يوم من رمضان، فمن غربت عليه شمس آخر يوم من شهر

رمضان فقد وجبت عليه الزكاة.

وبناءً عليه فمن مات قبل غروب شمس آخر يوم من شهر رمضان فلا زكاة عليه، ومن مات بعد الغروب: فإنَّها تجب عليه، ومن ولد بعد مغرب ذلك اليوم: فلا زكاة عليه.

**سادسًا:** وقت إخراج زكاة الفطر:

السّنةُ أن تُخرج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهي زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهي صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)[1]، ولا يؤخرها لما بعد الصلاة إلا من عذر، كعدم قدرة على إيصالها لمستحقيها مع بذل الجهد، أو تعذُّر وجود مستحقين. ولا تبرأ ذمة الشخص إلا بأدائها ولو كان تأخيرها من غير عذر.

كما يجوز جمعها قبل وقت لترتيب إخراجها، لكن لا تُعطى لمستحقيها إلا يوم العيد أو قبله بيوم أو يومين، كما ثبت عن الصحابة ﷺ أنَّهم: (كَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ)[2].

**سابعًا:** الأصل أن يخرج الشخص زكاة الفطر في المكان الذي يقيم فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخر إذا كان فيه من هم أشدُّ حاجة لها، أو كان من

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ١١١، برقم ١٦٠٩)، وابن ماجه (١/ ٥٨٥، برقم ١٨٢٧).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٥٤٩، برقم ١٤٤٠) عن ابن عمر ﷺ.

الأقارب المحتاجين، كما هو الحال في إرسالها إلى سورية ممن هم خارجها.

نسأل الله تعالى أن يجزي المنفقين خيرًا، وأن يخلفهم خيرًا في أموالهم، وأن يغني أهلنا في سورية، ويرفع الحاجة عنهم، والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

كنا نعطي زكاة الفطر من النقود، فما حكم ذلك؟

**جواب المكتب العلمي:**

جمهور الفقهاء يرون عدم جواز إخراج زكاة الفطر نقدًا، وهو الذي بنينا عليه في فتوانا، بينما يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله جواز ذلك.

فمن كان يخرجها نقدًا تقليدًا لإمام معتبر أو اتباعًا لفتوى عالم يثق بعلمه ودينه فلا تثريب عليه.

فينبغي الأخذ بقول الجمهور ما لم يكن هناك ضرورة أو حاجة ماسة، وهو كذلك أسلم وأبرأ لذمته، ويخرج به من الخلاف، فإنّ مَن أجازها نقدًا لم يمنع منها طعاماً.

والله أعلم.

**السؤال الثاني:**

لدى الفقهاء جواز إخراج الزكاة من أول يوم من رمضان وهو ثابت في فقه الشافعية .

جواب المكتب العلمي:

نعم قال السادة فقهاء الشافعية رحمهم الله بجواز إخراج زكاة الفطر من أول شهر رمضان، ولكن الفتوى أخذت بالأحوط، في أنها تُخرج يوم العيد أو قبله بمدة يسيرة، ومما يؤيد ذلك:

١ – أنَّ المقصود منها إغناء الفقير يوم العيد، لا قبله.

٢ – أن النبي ﷺ أمر بإخراجها يوم العيد.

٣– أن هذا ما كان عليه الصحابة الكرام، وقد ورد عنهم الإذن بإخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين تيسيرًا على الناس.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٠)

# حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان[١]

**السؤال:**

السادة الأفاضل: كيف سيكون إثبات عيد الفطر لهذه السنة في سورية؟ علمًا أننا لم نصم مع النظام، ولا ندري هل نستطيع صلاة العيد إذا خالفنا النظام في يوم الفطر أم لا؟

وهناك من كان مسايرًا للنظام في إثبات الصوم يريد الفطر مع الثوار؛ لاقتناعه بعدم شرعية النظام، والعيد قد يكون يوم السبت، مما يعني أنه سيصوم (٢٨) يومًا، فكيف يتصرف؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٨ رمضان ١٤٣٣هـ، الموافق ١٦/ ٨/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة على رسول الله:

**أولًا**: النظام السوري فاقد لشرعيته، ولا يعتمد عليه في إثبات دخول شهر رمضان أو خروجه.

والواجب على الثوار في الداخل تشكيل هيئة شرعية تتراءى الهلال، وتكون المعتمد في إثبات العيد .

فإن تعذَّر ذلك، فالواجب متابعة الدول المجاورة لسورية، والتي تعتمد الرؤيا الشرعية في إثبات دخول الشهر وخروجه .

**ثانيًا**: إن توافق إعلان العيد في دول المنطقة مع إعلان المؤسسة الدينية التابعة للنظام: فلا إشكالية في ذلك، ويكون الفطر وصلاة العيد في اليوم نفسه .

أما إن اختلف إثبات العيد، بأن ثبت بالرؤية أو بموافقة دول الجوار أن العيد يوم السبت، بينما أثبته النظام يوم الأحد أو الاثنين، أو ثبت يوم الأحد بينما أثبته النظام يوم الاثنين فيفطر الناس في اليوم الذي ثبت فيه العيد بالرؤية أو الموافقة، ثم:

أ- إن استطاعوا أداء صلاة العيد منفردين عن النظام كما هو الحال في المناطق التي لا سلطة للنظام فيها، أو دون تعرُّض لأذى النظام وإجرامه: فعليهم أن يُقيموها في وقتها.

ب- وإن تعذر عليهم إقامة الصلاة بسبب الخوف من بطش النظام وإجرامه: فعليهم الفطر في ذلك اليوم، ويجوز لهم تأخير صلاة العيد لليوم التالي.

قال الزيلعي رحمه الله في «تبيين الحقائق»: «تؤخَّر صلاة العيد إلى الغد إذا منعهم من إقامتها عذر»[1].

وقال الملا علي القاري رحمه الله في «مرقاة المفاتيح»: «إن حدثَ عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال: صلاّها من الغَدِ قبل الزوال»[2].

**ثالثًا**: مَن بـدأ صـيام رمضـان مع المؤسسـة الدينية التابعة للنظـام، ثم اقتنع بموافقة الثوار في عيدهم:

أ- فإن كان العيد يوم الأحد، فليس عليه شيء، لأنه يكون قد صام (٢٩) يومًا .

ب- وأما إن كان العيد يوم السبت، فيفطر معهم، ويلزمه قضاء يوم لأنه صام (٢٨) يومًا، والشهر القمري لا يكون إلا (٢٩) أو (٣٠) يومًا.

نسأل الله أن يتقبل من أهلنا صلاتهم وصيامهم وجهادهم، وأن يقر أعيننا بنصر قريب وفرج عاجل.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٢٢٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٠٧٤).

والحمد لله رب العالمين[1].

(١) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

جزاكم الله خيرًا، فقط استفسار لمزيد من التوضيح، أليس من بدأ الصيام مع المؤسسة الدينية للنظام ثم اقتنع بموافقة الثوار عليه أن يقضي اليوم الأول، وعليه فان كان العيد يوم الأحد فعليه صيام يوم أيضًا؟

**جواب المكتب العلمي:**

هذا الشخص عندما تأخر في الصيام لم يتأخر بسبب كسل أو تقصير، بل بسبب اتباعه لأمر كان يرى صوابه، فلا صيام عليه، إلا إن نقص صيامه عن (٢٩) يومًا، فيقضيه بعد العيد كما سبق بيانه.

والله أعلم.

**السؤال الثاني:**

الصواب: من صام ٢٩ وكان الصيام الصحيح لبقية الدول ٣٠ يوما فعليه قضاء يوم ولا كفارة عليه.

**جواب المكتب العلمي:**

ما أشرتم إليه فيمن صام مع النظام ثم رأى الفطر مع الثوار: فهو محل اجتهاد، وقد رأينا عدم القول بتكليفه قضاء صوم يوم آخر؛ لأن عمله الأول ناتج عن التزام بحكم كان يراه شرعيًا، ومن ثم فهو لم يرتكب إثمًا، أو يترك طاعة، بل هو اجتهاد له وجه من النظر، وإن صامه احتياطاً فلا مانع.

والله أعلم.

الفتــوى (٣١)

# عدة المتوفىّ عنها زوجها في أحداث سـورية وأين تقضي عدتها[١]

**السؤال:**

كيف تكون عدَّة امرأةٍ تُوفي زوجها جعله الله من الشهداء بأحداث سورية ؟ فما الذي يجوز لها أن تعمله أو لا يجوز؟ وماذا تفعل إذا كانت لا تستطيع البقاء في مكان واحد، فهي تتنقل من ملجئ إلى آخر، وهي كذلك لا تغطِّي وجهها؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٥ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣/ ٨/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة على رسول الله وبعد:

فنسأل الله تعالى أن يغفر للشهداء ويرحمهم ويتقبلهم في عليين، وأن يصبِّر أهاليهم، ويعوِّضهم من خيري الدنيا والآخرة.

**أولًا:** مَن توفي عنها زوجها فتلزمها العدّة باتفاق الفقهاء، وعدتها إن لم تكن حاملًا أربعة أشهر قمرية وعشرة أيام، سواء كانت تحيض أو لا تحيض لكبر سن، وسواء دخل بها زوجها أم لم يدخل، قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤]. وإن كانت حاملًا: فعدّتها حتى تضع حملها، طالت المدّة أو قصرت، قال تعالى: ﴿**وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

**ثانيًا:** مما يجب على المرأة المُحِدّة (المعتدَّة):

١- تجنّب الطيب، والثياب المزيّنة، والكحل وما يماثله من وسائل التجميل، والحلي؛ لحديث أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: لا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنْ الثِّيَابِ، وَلا الْمُمَشَّقَةَ، وَلا الْحُلِيّ، وَلا تَخْتَضِبُ، وَلا تَكْتَحِلُ)[1]، والمقصود

(١) أخرجه أبو داود (٢/ ٢٩٢، برقم ٢٣٠٤)، والنسائي (٦/ ٢٠٣، برقم ٣٥٣٥)، وأحمد (٦/ ٣٠٢، برقم ٢٦٦٢٣).

بالمُعَصْفَر والمُمشَّق: الزينة التي تُضاف للملابس، لا مُجرَّد اللون الأصفر أو الأحمر.

وما عدا ذلك فمثلها مثل غيرها من النساء، فيجوز لها أن تلبس الملابس المعتادة، وأن تتنظَّف وتغتسل وتسرح شعرها، ولا يُشترط في الثياب لون معين أو هيئة معينة، وإنما الواجب أن تبتعد عن ثياب الزينة.

٢- أن تعتدَّ في بيت زوجها، ولا تخرج إلا لحاجة لا تجد من يقوم لها بها، مثل طلب علاج أو نحو ذلك، ليلًا أو نهارًا، لكنها لا تبيت إلا في بيت زوجها؛ لقوله ﷺ لفريعة بنت مالك بن سنان لما توفي زوجها رضي الله عنهما: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)[1]، أي حتى تنقضي العِدَّة.

فإن لم تستطع البقاء في بيت زوجها بسبب الخوف على نفسها أو مالها، أو أُخرجت منه قهرًا، فيجوز لها الانتقال إلى مسكن آخر، وإن كان في مدينة أخرى.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًّا أو نحو ذلك... فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر... ولها أن تسكن

(١) أخرجه الترمذي (٣/ ٥٠٨، برقم ١٢٠٤)، والنسائي (٦/ ١٩٩، برقم ٣٥٢٨) ، وابن ماجه (١/ ٦٥٤، برقم ٢٠٣١).

حيث شاءت»[1].

**ثالثًا**: أما عن علاقة المرأة بالرجال الأجانب فلا تأثير للعدة فيه، فيحرم عليها في العدة ما يحرم خارجها، ويباح لها في العدة ما يباح خارجها، إلا النكاح ومقدماته من خطبة ونحوها.

وأما ما ينتشر في بعض أوساط الناس أن للمحدَّة أحكامًا خاصة متعلقة بالنظر للرجال الأجانب أو الكلام معهم فلا أصل له في الشرع.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) المغني لابن قدامة (٨/ ١٥٩).

الفتــوى (٣٢)

# حكـم تلفُّـظ جنود النظـام وشـبيحته بالشـهادتين بعد التمكن منهم[١]

**السؤال:**

عند الظَّفر ببعض غير المسلمين المحاربين ممن عاثوا في الأرض قتلًا وإفسادًا، يسارعون إلى التلفُّظ بالشهادتين، فهل يعصم ذلك دماءهم؟ أرجو أن تفتونا في ذلك مأجورين؛ لأن بعض المجاهدين تحرجوا من قتلهم؛ لأجل حديث أسامة بن زيد لما قتل المشرك الذي قال (لا إله إلا الله) أنكر عليه الرسول ﷺ بقوله: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلاَ إِلَهَ إِلاَّ الله إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟)، بينما قال آخرون نقتلهم لأجل زندقتهم فما رأيكم؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٤ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ١/ ٩/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فتلفّظ هؤلاء بالشهادتين لا يعصم دماءهم، ولا يمنع مِن قتلهم إذا اقتضت المصلحة ذلك؛ لأنَّ العلة في قتال هؤلاء وقتلهم كفّ شرهم ودفع أذاهم، وردّ عدوانهم عن الأمة، وحفظ الحرمات أن ينتهكوها، لا كونهم غير مسلمين.

ومما يدل على ذلك أنَّ أهل الحرابة من المسلمين -الذين هم أحسن حالًا من العصابات الأسدية ومن في حكمها- إذا ظُفر بهم لم تنفعهم التوبة، ويؤخذون بجرائمهم، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [المائدة: ٣٣-٣٤]، قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «استثنى الله عز وجل التائبين قبل أن يُقدر عليهم، وأخبر بسقوط حقه عنهم بقوله: ﴿فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾، أمّا القصاص وحقوق الآدميين فلا تسقط، ومَن تاب بعد القدرة فظاهرُ الآية أنّ التوبةَ لا تنفع،

وتُقام عليه الحدود»[1].

وقال محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله في «أضواء البيان»: «إذا تابَ المحاربون بعد القدرة عليهم فتوبتُهم حينئذ لا تُغير شيئًا من إقامة الحدود المذكورة عليهم»[2].

فإذا كان هذا حال أهل الحرابة من المسلمين، فكيف بهؤلاء القتلة من الكفرة المجرمين؟!

بل إنَّ هؤلاء القتلة مِن غير المسلمين لا يخرجون عن كونهم أهل ذمة وعهد أو مرتدين، فتكون الآية نصًا في قتلهم بعد القدرة عليهم. قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «والذِّمي إذا حَارَب وسعى في الأرض فسادًا وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»[3].

وقال في المرتد: «فإنَّ الرجل إذا اقترن بردّته قطع طريق أو قتل مسلم أو زنا أو غير ذلك، ثم رجعَ إلى الإسلام أخذت منه الحدود، وكـذلـك لو اقترن بنقضِ عهدِه الإضرارُ بالمسلمين من قطعِ الطريق، أو قتل مسلم، أو زنا بمسلمة؛ فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام»[4].

أما حديث أسامة رضي الله عنه فهو واردٌ في جهاد الكفار المحاربين الذين

(١) تفسير القرطبي (٦/ ١٥٨).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٣٩٩).

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٠٠).

(٤) الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٤٢٦).

جعل النبي ﷺ لقتالهم غايةً ونهايةً، وهي التلفُّظ بالشهادتين، كما جاء في الأحاديث المشهورة: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله تَعَالَى)[1]، فمتى ما تلفظ الكافر المحارب بالشهادتين وجب الكفُّ عنه؛ لأنه أتى بالغاية التي يُقاتَل مِن أجلها، وهي الدخول في الإسلام، وهذه العصابة الإجرامية ليست من هؤلاء، بل تُقاتَل لدفع شرها وكف أذاها، وردعها عن جرائمها .

ونحيل السائل للرجوع لفتوانا (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)[2]؛ للوقوف على بقية أحكام التعامل مع الأسرى.

نسأله تعالى لإخواننا المجاهدين النصر على الأعداء، والتوفيق لأحسن والأقوال والأعمال.

والحمد لله رب العالمين[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ١٤، برقم ٢٥)، ومسلم (١/ ٥٣، برقم ٢٢): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبقت برقم (٢١)، ص (١٤١).

(٣) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

أردت أن أستفسر عن التكييف الشرعي عندكم للنظام السوري و جيشه وشبيحته هل تعتبرونهم كفارًا حربيين أو أهل حرابة (ذميين أو مرتدين) أم ماذا؟ فأنتم في هذه الفتوى تنفون أنهم كفار حربيون وإلا لقبلت منهم الشهادتان وعصمت دماءهم.. ولكن في فتوى=

= الأسرى وغيرها تعتبرونهم كفاراً حربيين وتعطونهم أحكامهم!!..فهلا بينتم لنا الأمر مشكورين..

**جواب المكتب العلمي:**

شكر الله لكم هذا السؤال الذي ينم عن قراءة متأنية وفقه وبصيرة.

لقد اجتمع في هذا النظام وصفان: الأول: كونه نظامًا كفريًا مع عدم لزوم تكفير كلّ مَن كان في صفه.

الثاني: كونه صائلًا معتديًا منتهكًا للضروريات الخمس. واجتماع الوصفين في هذا النظام من النوازل التي أدت إلى خفاء حكمه، واستشكال تغليب أحد الوصفين، وترتيب الأحكام عليه.

وقد حكمنا على أسراه من حيث جواز قتلهم وفدائهم ...اعتمادًا على الوصف الأول؛ لتعذر أن يحكم عليهم بحكم المحاربين وقطاع الطرق المسلمين؛ لأنه نظام كفري؛ و يلزم من ذلك اعتباره نظاماً مسلمًا محاربًا، والحرب معه حرب بين المسلمين، وربما سوغ ذلك لبعضهم أن يجعله قتال فتنة!

بينما حكمنا عليهم مِن حيث عدم قبول توبتهم بعد القدرة عليهم اعتمادًا على الوصف الثاني؛ لأن حالهم أسوأ من المحاربين وقطاع الطرق من المسلمين والذميين ونحوهم، فامتنع قبول توبتهم بعد القدرة عليهم لوجود المانع من قبولها، وهو القياس الأولوي على قطاع الطرق والمحاربين المسلمين؛ إذ المعنى الذي اقتضى امتناع قبول توبة المحاربين بعد القدرة عليهم موجود في هؤلاء وأكثر وأشد.

والله أعلم.

**السؤال الثاني:**

قد توضحت لي الكثير من الأمور بعد قراءة هذه الفتوى، لكن لدي شبهة، أرجو أن أجد الجواب والرد عليها.

سبق وذكرتم حديث أسامة ابن زيد، وأضيف حديث المقداد: عن مقداد بن الاسود رضى الله عنه أنه قال: (يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلًا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يديّ بالسيف فقطعها، ثم لاذَ عنى بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفاقتله؟ قال رسول الله ﷺ: =

= (لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قالها) متفق عليه.

كلامه ﷺ حق، إن هو إلا وحي يوحى، لكن كيف أجمع وأوفق بين هذا الحديث وحديث أسامة ، مع حديث طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، أن رسول الله ﷺ، قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

والمقداد في الحديث يعتبر مقاتلًا دون دمه إذ أن الكافر سبق وضربه وقطع يده فالمقداد هنا يدفع صائلًا اعتدى عليه بغض النظر أكان صائلًا كافرًا أصليًا أو مرتدًا، فإن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ)، في حين أن في الحدث الأول قال: (لا تقتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول الكلمة التي قالها) فكيف أجمع بين الحديثين ؟

ثم في تطبيق حديث أسامة على أرض الواقع: لنفرض أننا في ساحة القتال ضد العدو وجهًا لوجه، وتمكنت من النيل من أحد جنود العدو وإذ به ينطق بالشهادتين، وتخيل لو فعل كل جنود العدو ذلك ودلالة الحال هنا على الأرجح تقتضي أن باطنهم خلاف ظاهرهم خوفًا من الموت. أنعفوا عنهم جميعًا ونتركهم يمضون في حل سبيلهم وكأن شيئا لم يكن وننسى عدوانهم وكل ما فعلوه بالمسلمين من هتك أعراض وسفك دماء لمجرد أنهم نطقوا بالشهادتين؟

أرجو منكم أن تفتوني في هذه المسألة بتأصيل علمي، إن كان هناك فرق في الحكم بين المرتد المحارب والكافر الأصلي المحارب. وإن كان يدخل في ذلك أيضًا أهل الذمة وهل العهد المحاربون، فما هو التأصيل العلمي لكل واحد منهم في الحالتين: الأولى عند القدرة عليه أثناء الحرب (أيهم تنفعه الشهادة وأيهم لا تنفعه) والثانية في الأسر (أيهم يقتل مباشرةً وأيهم ينظر في أمره أيقتل أم يفدى أو يمن عليه و يطلق سراحه)؟

**جواب المكتب العلمي:**

سبق أن بينا في الفتوى أن قتالنا مع النظام ليس قتال دعوة إلى الإسلام وهو ما يكون في جهاد الطلب، وإنما قتالنا لدفع إجرامه وهو ما يسمى بجهاد الدفع، يستوي في ذلك الكافر، =

= والمسلم.

وحديث أسامة ومثله حديث المقداد رضي الله عنهما في جهاد الطلب الذي ينتهي بالنطق بالشهادتين، فمتى ما تلفظ الكافر بالشهادتين عصم دمه وماله كما نصت عليه السنة.

وأما حديث سعيد بن زيد ﷺ وما في معناه فهو في دفع الصائل، ويبين أن المعتدَى عليه إذا قُتل في دفعه للمعتدي فهو شهيد، فهو لم يتعرّض لحكم المعتدي ومتى ينتهي قتالُه، ولكن دلّت الأدلة الشرعية على أن الصائل يُدفع بحسب الإمكان ولو أدّى ذلك إلى تلفه.

وما حصل في حديث المقداد من قطع اليد فهو مما يحدث في المعارك، كما حصل في حديث أسـامة ﷺحينما نطق المشرك بالشهادتين بعد أن قتل عددًا من المسـلمين، فقتله للمسـلمين أو قطعه لليد لا يغير الوصف الأصلي للقتال، وأنه قتال طلب، لا قتال دفع صائل.

وأيضًا فالرجل قد فرّ مِن المقداد، ولاذ بشجرة، فلم يعد قتاله لصياله؛ لأنّ قتال الصائل ينتهي بدفعه، وانكفاف شره.

فلا تعارض بين حديث المقداد وحديث طلحة.

أما قول: أنعفوا عنهم جميعًا ونتركهم يمضون في حل سبيلهم ..إلخ؟

فأما الذين نقاتلهم في جهاد الطلب، فيجب الكف عمّن نطق بالشهادتين منهم بإجماع العلماء، ولصريح السنة مِن حديث أسامة رضي الله عنه وغيره، فلا يجوز قتلهم؛ لأن دخولهم في الإسلام هي الغاية التي ينتهي عندها قتالهم، وقد بينت الفتوى ذلك بجلاء.

لكن لا يتركون يمضون في حال سبيلهم، بل يؤخذون ويؤسرون، والمسلمون مخيرون فيهم بين ثلاث خصال سبق بيانها في فتوى (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري) برقم (٢١)، وقد سبقت ص (١٤١).

وأما الذين نقاتلهم لأجل بغيهم وإجرامهم كما هو الحال في القتال في سورية الآن، فقد وضحت الفتوى أنه لا عبرة بتلفظهم بالشهادة.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٣)

# مشـاركة المـرأة في العمـل الإغاثـي دون إذن وليهـا[١]

**السؤال:**

نحن سوريات في الداخل نشارك في الجهاد فنداوي الجرحى ونقوم بالأعمال الإغاثية وندخل على النساء في بيوتهن لتفقّد حالهن، هل يجوز لولي أمرنا إجبارنا على ترك العمل أو على السفر إلى خارج سورية لأنه يخاف علينا من الشبيحة وأزلام النظام؟ وهل تعتبر مخالفته عقوقًا؟ علمًا أننا ملتزمات بالحدود الشرعية، ولله وحده الفضل والمنة.

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٦ شوّال ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ٩/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** يجوز للمرأة أن تشارك في أعمال الإغاثة والجهاد، وتتولى مِن الأعمال ما يتناسب مع قدرتها وطبيعتها، كالمساعدة في مداواة الجرحى، وتفقد المحتاجين وإغاثتهم، وتجهيز ما يحتاجه المجاهدون من طعام ولباس، ونحو ذلك. ويتأكد الأمر إذا اشتدت الحاجة لذلك، كما هي الحال في سورية التي يتعرض أهلها إلى القتل والتدمير، والحصار والتجويع.

يدل على ذلك أن الصحابيات رضي الله عنهن كنّ يخرجن مع الجيش لهذه الأمور، فعَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ)[1].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى)[2].

**ثانيا:** إن خشي ولي المرأة عليها من الاعتداء أو الوقوع في الأسر، فعليه منعها أو الانتقال بها إلى حيث يأمن عليها، ولا يجوز لها مخالفته في ذلك. ولتأت من الأعمال ما يأذن لها فيه في أي مكان تذهب إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/ ٦٠، برقم ٢٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٣، برقم ١٨١٠).

أما إن أمن عليها مِن الأذى والاعتداء، فلا ينبغي له أن يمنعها من عمل الخير مادامت ملتزمة بالضوابط الشرعية، بل عليه أن يشجعها ويعينها على ذلك.

فإن منعها مع الأمن عليها فتنظر: فإن وُجد من تحصل بهم الكفاية ممن يقوم بهذا العمل من الرجال أو النساء، فتلزمها طاعته لأن الواجب لم يتعين عليها، وإن تعين الواجب عليها بأن عظمت الحاجة إليه، ولم يوجد من يقوم به غيرها، أو وجد مع عدم الكفاية، فلا يلزمها استئذان أبٍ ولا زوج، ولا يجوز لوليها أن يمنعها من القيام بذلك، ولا تعد مخالفتها له بخروجها للقيام بما تعين عليها عقوقًا؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

**ثالثًا**: على المرأة أن تحرص على صيانة نفسها، وتبتعد عن مواطن الخطر، ويجوز لها أن تحمل السلاح لتدفع عن نفسها القتل أو الاعتقال أو الاعتداء إن كانت تجيده، فعَنْ أَنَسٍ ﷺ: (أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خِنْجَرًا فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَهَا خَنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: مَا هَذَا الْخَنْجَرُ؟ قَالَتِ اتَّخَذْتُهُ إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ! فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَضْحَكُ)[1].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٤٢، برقم ١٨٠٩).

وقد ورد أن صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها قتلت يهوديًا في غزوة الخندق لما أراد التسلل إلى الحصن الذي جعل فيه النبي ﷺ النساء والضعفاء[1].

نسأله سبحانه وتعالى أن يحمي نساء المسلمين ورجالهم، وأن يصلح أحوالهم، ويوفقهم لما فيه خير دينهم ومجتمعهم.

والحمد لله رب العالمين[2].

(١) ذكره البيهقي في السنن الصغير (٣/ ٣٧٤، برقم ٢٧٩٧).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

سؤالي عن حكم الجهاد الآن ضد نظام الكفر والفجور بشار هل هو فرض عين أم كفاية؟ وهل جهادنا جهاد دفع أم طلب؟ أخيرًا هل بشار كافر وهو نصيري؟

**جواب المكتب العلمي:**

أما بالنسبة للجهاد في سورية الآن فهو جهاد دفع المعتدين الآثمين.

وحكمه: أنَّه واجب على أهل البلد وجوبًا عينيًا كل بحسب استطاعته وقدرته وتخصصه: حملًا للسلاح، أو إعانة بالمال، أو عملًا في الإعلام، ونحو ذلك.

وأما حكم بشار ونظامه: فهو في الأصل من طائفة خارجة عن الدين، وكفرها معلوم عند أهل العلم منذ قديم الزمان، وأقوالهم في ذلك مشهورة معروفة.

وإذا أضيف إلى ذلك: تبني نحلة البعث الكافرة، وفرضها على الناس بحكم علماء المسلمين. ثم ما يحدث من بداية الثورة المباركة من استحلال للدماء والأموال والأعراض، وإهانة المقدسات، ومحاولة تعبيد الناس لغير الله، ونحو ذلك..

فإذا اجتمع كل ذلك: فليس هناك ريب ولا شك أنه كافر خارج عن الدين، عدو لله ولرسوله، وبقية أركان حكمه سواء من كان على ملته ونحلته، أو من رضي بما يقوم به وأعانه عليه.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٤)

# حكـم نقـل جـثث الشـهداء ونبـش قبورهـم[١]

**السؤال:**

يُقتـل بعـض مَن حـولنـا ونحتسـبهم عنـد الله شـهداء، ولا نستطيع دفنهم في المقابر بسبب الحصار والقصف، فهل يجوز دفنهم في أمكنة غير المقابر كالحدائق وغيرها؟ وهل يجوز نقل جثتهم بعد ذلك لدفنها في المقابر؟

وسؤال آخر: مَن قُتل في مكان ما وأرادت عائلته نقله إلى بلده ليدفن فيها بقربهم، أو نبش قبره لنقل جثته إلى مدينته ليتمكنوا من زيارته بين الحين والآخر، فما حكم ذلك؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٤ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٠/ ٩/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** السنة المسارعة في تجهيز الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين؛ إكرامًا له وحفاظًا عليه من التغير والفساد، وهذا من الإسراع بالجنازة الذي حث عليه النبي ﷺ في قوله: (أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ)[1].

فإن تعذَّر دفنه في المقبرة بسبب الخوف أو القصف: فيُدفن في أي مكان متاح من الأرض، ويُبدأ بالأرض المملوكة له، ثم الأراضي غير المملوكة لأحد والتي لا ينتفع بها الناس كالوديان والسهول ونحو ذلك، ولا يُدفن في الأماكن العامة المأهولة كالحدائق العامة، والساحات إلا عند تعذر دفنه في غيرها، وينبغي حين ذلك حفظ أماكنها وتمييزها حتى لا تتعرض للتدنيس أو الامتهان، ولنقلها لاحقًا إن احتيج إلى ذلك.

**ثانيًا:** نقل الميت قبل دفنه ليدفن في بلدٍ آخر:

الأصل أنَّ الميت يُدفن في مقابر البلد الذي مات فيه، وهي السنَّة التي جرى عليها العمل في عهد النَّبي ﷺ، وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم، سواء كان

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٨٦، برقم ١٣١٥)، ومسلم (٢/ ٦٥١، برقم ٩٤٤): مِن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الميت من أهل ذلك البلد أم لم يكن، وأن يُدفن الشهداء حيث قتلوا، كما دفن النبي ﷺ من قتل من أصحابه في بدر عند ذلك المكان، ومن قتل في أحد عند جبل أحد وهكذا.

فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عنهما قَالَ: (كُنَّا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يَوْمَ أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ[1]، فَجَاءَ مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَضَاجِعِهِمْ[2]، فَرَدَدْنَاهُمْ)[3].

قال ابن المنذر رحمه الله في «الأوسط»: «يُستَحَبُّ أن يُدفَنَ الميتُ في البلدِ الذي تُوفي فيه، على هذا كان الأمر على عهدِ رسولِ الله ﷺ، وعليه عوامُّ أهل العلم، وكذلك تفعلُ العامَّة في عامة البلدان، ويُكره حملُ الميت من بلدٍ إلى بلدٍ يُخاف عليه التَّغَيُّرُ فيما بينهما»[4].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «فلا يُنقَلُ الميت من بلدِهِ إلى بلدٍ آخر... لأنَّ ذلكَ أخفُّ لمؤنته، وأسلمُ له من التغيير»[5].

والأمر في الشهداء آكد من غيرهم؛ لما سبق من الأحاديث.

ويجوز نقل الميت ليدفن في بلدٍ آخر إذا كان ذلك لحاجةٍ وغرض

(١) أي لندفنهم في المدينة.

(٢) معنى: (فِي مَضَاجِعِهِمْ): حيث قتلوا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢/ ٢١٩، برقم ٣١٦٥)، والترمذي (٤/ ٢١٥، برقم ١٧١٧).

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/ ٤٦٤).

(٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٨٠).

صحيح، مثل أن يُخشى على قبره مِن الاعتداء وانتهاك حرمته، أو لعدم ملاءمة المكان لدفنه، فينقل إلى مكان آخر يؤمن عليه من ذلك.

أما نقل الميت لأن يكون قريبًا مِن أهله، أو ليدفن بينهم، فقد اختلفت فيه أقوال أهل العلم، ولعـل الأقرب: جـوازه إن كانت المسـافة قريبة، ولم يُخش عليه مِن التغيير، أو انتهاك حرمته، وهو ما ورد به عمل عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ومنعُهُ إن كانت المسافة بعيدة، ولا يَسلم فيها مِن التغيير أو انتهاك الحرمة.

**ثالثًا**: نبشُ القبرِ ونقل الميت إلى قبر آخر:

الأصل منع نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه؛ لما فيه من انتهاك حرمة الميت وحرمة قبره، ومخالفة لما كان عليه سلف الأمة.

روى البخاري أن عبد الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما شهد جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ أم المؤمنين رضي الله عنها بِسَرِفَ[1] فَقَالَ: (هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلا تُزَعْزِعُوهَا، وَلا تُزَلْزِلُوهَا[2]، وارْفُقُوا)[3].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «يُستفاد من هذا الحديث أنَّ حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته، وفيه حديث

(١) معنى: (بِسرَفَ): مكان قرب مكة.

(٢) معنى: (فَلا تُزَعْزِعُوهَا): من الزعزعة وهو تحريك الشيء الذي يرفع، و(لا تُزَلْزِلُوهَا): من الزلزلة وهي الاضطراب.

(٣) أخرجه البخاري (٧/ ٣، برقم ٥٠٦٧).

(كَسْرُ عَظْمِ المؤمن ميْتًا كَكَسرِهِ حيًا) أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان»[1].

ويجوز نبش القبر ونقله لضرورة، قال النووي رحمه الله في «منهاج الطالبين»: «ونبشُه بعد دفنه للنقل وغيره حرامٌ إلا لضرورة: بأن دفن بلا غسل، أو في أرض أو ثوب مغصوبين، أو وقع فيه مال، أو دفن لغير القبلة ...»[2].

كما أجاز الفقهاء النبش والنقل لحاجة معتبرة كمن دُفن في مكان مأهول كالحدائق وبين البيوت، أو دُفن في أرض هي مجرى للنجاسة، أو طريق عام للناس، أو كان عرضة لنبش السباع الضارية، ونحو ذلك.

ويدخل في هذا الجواز: نقل الميت إذا خيف من الاعتداء على قبره من قبل شبيحة النظام وغيرهم.

أما نبشُ القبر وإخراجُ الميت بعد دفنه ونقلُه لتقريبه من أهله أو دفنِه في بلده فغير جائز؛ لأن ذلك ليس من الحاجات المعتبرة.

قال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير»: «واتَّفقت كلمةُ المشايخ في امرأةٍ دُفن ابنها وهي غائبةٌ في غيرِ بلدها، فلم تصبِر، وأرادت نقلَهُ أنـه:

(١) فتح الباري (٩/ ١١٣).

(٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص (٦٢).

لا يَسَعُها ذلك»[1].

ويمكن لأقاربه زيارته في مكان دفنه إن كان قريبًا، كما أن الدعاء والاستغفار له يصله حيث كان، فلا تشترط الزيارة للدعاء أو الاستغفار، فنوصيكم بكثرة الدعاء له، والترحم عليه، وعدم إيذائه بنبش قبره.

نسأل الله تعالى أن يتقبل شهداءنا، ويرفع درجتهم في المقبولين، ويصبر أهاليهم ويأجرهم، ويخلفهم في أهليهم ومالهم خيرًا.

والحمد لله رب العالمين[2].

(١) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٤١).

(٢) **سؤال عن الفتوى:**

هناك من يدفن الميت في حديقة مثلًا ويقول عند الدفن: يا أرض هذا الميت أمانة، ويدّعي أن الأرض لن تأكل من جسده؛ لأنه أمانة، فهل هذا صحيح؟

**جواب المكتب العلمي:**

هذا الفعل لا نعلم له أصلًا في السنة، ولا في كلام أهل العلم، فهو غير مشروع، والله أعلم.

الفتــوى (٣٥)

# حـكـم سـداد ديـن الكـافـر المحــارب[1]

**السؤال:**

استدانَ مسلم مالًا من نصيريْ محارب للمسلمين، وهو الآن مطلوب للمجاهدين بسبب إجرامه وإعانته للأمن، فهل تُرد له أمواله؟ أم ماذا نفعل بهذا المال؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ١٦ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ١٠/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله والصلاة على رسول الله:

**أولًا:** الأصل في المعاملات المالية بين المسلم وغيره الجواز، سواء كان مُسالمًا أو محاربًا، طالما لم يتعدَّ هذا الأصل إلى محرَّم أو معاملة محرمة، وهو أمر معلوم مشهور؛ فإنه ﷺ وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشرًا يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «تجوزُ معاملةُ الكفار فيما لم يتحقق تحريم على المتعامَل فيه، وعدمُ الاعتبارِ بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم»[1].

**ثانيًا:** أداء الأمانة والوفاء بالوعد وإبراء الذمم صفة الأنبياء والصالحين، وسمة المؤمنين الصادقين، قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ** ﴾ [المؤمنون: ٨، والمعارج: ٣٢].

أما الخيانةُ والغدرُ فإنها من صفات المنافقين وخِصالهم، كما في حديث عبد الله بن عمروٍ رضي الله عنهما في الصحيحين أنَّ النبي ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذا

(١) فتح الباري (٥/ ١٤١).

عاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ)[1].

كما أمر الإسلام بأداء الأمانة، ونهى عن الخيانة، حتى مع الخائن؛ فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: (أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)[2].

ومازال هذا خُلُقَ المسلمين، لا يفارقهم في السلم أو الحرب، حتى غدا سمةً لهم على مرِّ الأزمان، ولا أدلَّ على ذلك من قبول الكفار إقراض المسلمين؛ لما يغلب على ظنهم أن المسلم سيؤدي دينه، ولن يقابله بالإساءة.

**ثالثًا**: إذا اقترض المسلم من غير المسلم فقد ألزم نفسه وذمته بالسداد، بإرادته واختياره، ولا يسقط ذلك عنه إلا بالسداد أو العفو من المقرض، وهذا سواء في حالة الحرب أو في السلم. فإذا امتنع من الأداء فقد اتصف بالغدر والخيانة، ووقع في المحظور.

جاء في «كشاف القناع» للبهوتي: «وإن أَخَذَهُ [أي أخذ المسلم مال حربي في دار الحرب] ببيعٍ في الذِّمة أو قرض، فالثمنُ في ذمته بمقتضى العقد، عليه أداؤه إليه؛ لعموم: (أد الأمانة إلى من ائتمنك)»[3].

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢١، برقم ٣٤)، ومسلم (١/ ٧٨، برقم ٥٨).
(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢٩٠، برقم ٣٥٣٥)، والترمذي (٣/ ٥٦٤، برقم ١٢٦٤).
(٣) كشاف القناع (٣/ ١٠٩).

ولا تبرأُ ذِمة المسلم من هذا القرض حتى في حالة أسر الحربي أو قتله إلا بالأداء، جاء في «فتاوى الرملي»: «وقالوا: لو اُسْتُرِقَّ حَرْبِيٌّ[1]، وله دَيْنٌ على مُسْلم أو ذِمِّي، لَمْ يَسقُط، بل هو باقٍ في ذِمَّةِ المديونِ كوديعة»[2].

فإن غَلَبَ على ظن المسلم المدين استفادة هذا المحارب من المال في شراء السلاح أو استخدامه في مقاتلة المسلمين: فالأولى تأخير سداد القرض إلى أن تضع الحرب أوزارها؛ وذلك تقديمٌ لمصلحة المسلمين العـامة، إلا أن الدَّين يبقى في ذمته، يجب سداده للحربي أو ورثته، والأفضل أن يكتبه في وصيته أو يشهد عليه.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وسلم.

(١) معنى: (استُرِق): أي أصبح رقيقًا مملوكًا.
(٢) فتاوى الرملي (٢/ ٢٣٦).

الفتــوى (٣٦)

# حكـم زيـارة المقـابر في العـيد ووضـع النباتات على القبـور[١]

**السؤال:**

من عادة الناس في الأعياد في بلادنا زيارة القبور وحمل النباتات الخضراء ومنها (الآس)[٢] والزهور ووضعها عليها، فما حكم هذا الفعل؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣/ ١٠/ ٢٠١٢م.

(٢) معنى: (الآس): نبات عبارة عن شجيرات صغيرة دائمة الخضرة تنمو غالبًا في الأماكن الرطبة والظليلة. ذات رائحة عطرية، لها أزهار بيضاء اللون إلى زهرية، ولها ثمار لبية سوداء اللون تؤكل عند النضج وتجفف فتكون من التوابل.

**الجواب:**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

**أولًا:** زيارة القبور سنة عن النبي ﷺ، أذن بها في قوله: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا)[1]، وفعلها ﷺ كثيرًا، فكان يزور البقيع، ويزور شهداء أُحُد، ويدعو لهم، وزارها صحابته رضي الله عنهم في حياته وبعد موته.

وقد شرعت زيارة القبور لفائدتين:

تذكر الآخرة، والاتعاظ بحال أهل القبور، كما قال رسول الله ﷺ: (فَزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الْآخِرَةَ)[2].

الدعاء للأموات، والاستغفار لهم، والترحم عليهم، فعن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ الله لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)[3].

**ثانيًا:** ليس لزيارة المقابر وقت محدد، بل تشرع في أي وقت.

أما تخصيصُ العيدِ للزيارةِ فليسَ له أصلٌ في الدين، فلم يرد عن النبي

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٢، برقم ٩٧٧) عن بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٢/ ٣٦١، برقم ١٠٥٤)، وسنن النسائي (٧/ ٢٣٤، برقم ٤٤٣٠): من حديث بريدة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١، برقم ٩٧٥).

ﷺ أنه خصص يوم العيد للزيارة مع حرصه على زيارة المقابر والدعاء لأهلها، ولم يكن من هدي صحابته رضي الله عنهم زيارة القبور يوم العيد، ولا نقل ذلك عن أحد من التابعين، ولا أهل العلم المشهورين.

ومعلومٌ أنه لا يجوز تخصيص زمان أو مكان بشيء من العبادة إلا بدليل شرعي.

**ثالثًا**: لا يشرع وضع النبات الأخضر الرطب كجريدة النخل و(الآس) وغيرهما على القبر، بقصد تخفيف العذاب عن الميت ما دامت النبتة رطبة، فليس ذلك من السنة.

أما ما ورد عن النبي ﷺ أنه: (مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ... ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا)[1] فهذا الفعل خاص برسول الله ﷺ.

قال الخطابي رحمه الله تعالى في «معالم السنن» تعليقًا على حديث ابن عباس: «وأما غرسُهُ شِقَّ العسيب[2] على القبر، وقوله (ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه مِن ناحيةِ التَّبركِ بأثرِ النبي ﷺ ودعائِه بالتخفيفِ

(١) أخرجه البخاري (١/ ٨٨، برقم ٢١٥)، ومسلم (١/ ٢٤٠، برقم ٢٩٢): من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) (العسيب): جريدَة النَّخْلِ، وهي السَّعَفة.

عنهما، وكأنه جَعَلَ مدة بَقاءِ النَّداوةِ فيهما حدًّا لما وقعت به المسألة من تخفيفِ العذابِ عنهما، وليس ذلك مِن أجلِ أنَّ في الجريدِ الرطبِ معنى ليس في اليابس، والعامة في كثير من البلدان تغرس الخُوص[1] في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه مِن ذلك وجه»[2].

ويدل على خصوصية هذا الفعل به ﷺ أدلة منها:

- قوله ﷺ لجابر رضي الله عنه: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ)[3]، فقوله: (بشفاعتي) دليل على أن هذا الفعل خاص به ﷺ.

- أن النبيَ ﷺ لم يكرر ما فعله مع هذين القبرين بعد ذلك، مما يدل على أنها حادثة خاصة.

- أن النبيَ ﷺ لم يفعله إلا في قبور خاصة أطلعه الله على أن أصحابها يعذبون، ولو كان مشروعًا لفعله في كل القبور.

- أنّ هذا الفعل إن كان مشروعًا فهو في حقّ أصحاب القبور التي يعذب أصحابها، ولا سبيل لمعرفة ذلك إلا بالوحي وقد انقطع بوفاته ﷺ.

---

(١) (الخوص): جريدَة النَّخْلِ.

(٢) معالم السنن (١/ ١٩).

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٦، برقم ٣٠١٢).

- أنّ كبار الصحابة رضوان الله عليهم لم يفعلوه مع علمهم بالسنة وشدة اقتدائهم برسول الله ﷺ، ولو فعلوه لاشتهر ونقل عنهم، و عدم فعل واحد من الصحابة دليل على أن هذا الأمر ليس بسنة متبعة. قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: «وأما وَضْعهُ ﷺ الجريدتين على القبر؛ فقال العلماء: محمولٌ على أنَّه ﷺ سَأَلَ الشفاعةَ لهما فَأُجيبتْ شفاعته ﷺ بالتَّخفيفِ عنهما إلى أن يَيْبَسَا... وقد أنكرَ الخطابيُّ ما يفعله الناس على القبور من الأخواصِ ونحوها متعلقين بهذا الحديث وقال: لا أصل له ولا وجه له، والله أعلم»[1].

- أن وضع الجريد على القبر من قبلنا فيه إساءة ظن بالميت، ويحرم علينا سوء الظن بالمسلمين، فعلينا إحسان الظن به والدعاء له بالرفعة في الجنة، لا الظن به أنه يعذب.

**رابعًا**: أما وضع الورود والزهور والرياحين على القبور فهو محرم؛ لما فيه من:

تزيين القبور، وهو محرم.

ولما في ذلك من التشبه بالكفار في عاداتهم الخاصة بهم، وقد قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[2].

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤١، برقم ٤٠٣١)، وأحمد (٢/ ٩٢، برقم ٥٦٦٧): مِن حديث

وليعلم أنَّ نفع الميت والتخفيف عنه له وسائل مشروعة من أهمها: الدعاء والاستغفار له، والصدقة عنه، وأداء الحقوق التي عليه، سواء كانت لله تعالى بدفع الزكاة المستحقة عليه في حياته، والحج والعمرة عنه إن لم يكن قد حج، أو سداد ديونه للمخلوقين، أو مسامحة أصحاب الحقوق بحقوقهم، وغير ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[1].

---

ابن عمر رضي الله عنهما.

**(١) أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

قرأت في كتاب أن النبي ﷺ كان يزور مقبرة البقيع بعد صلاة العيد وعلة وضع الغصنين الرطبين هو أنهما يسبحان الله تعالى، وإن من شيء إلا يسبح بحمده، كنت أود عليكم نقل أقوال المذاهب الفقهية السنية الأربعة فهم ساداتنا في العلم والفقه والفتوى، ثم كلام الشيخ ابن باز أوزن مما جاء في فتواكم وهو أن يكون التخصيص لزيادة أجر فلا، قال رحمه الله: «هل زيارة القبور في أيام العيد من الحلال أم من الحرام؟

لا حرج في ذلك، في أي وقت، لكن تخصيصها بوقت العيد ما يصلح، إذا كان لقصد أن يوم العيد أفضل أو كذا، أما إذا كان التخصيص من أجل الفراغ ـــ فلا حرج وإلا فالزيارة ليس لها وقت معلوم، يزورها في الليل أو في النهار في أيام العيد أو في غيره ليس لها حد محدود، ولا زمان معلوم والرسول عليه الصلاة والسلام قال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة)، ولم يحدد وقتًا، فالمؤمن يزورها في كل وقت في الليل، والنهار في أيام العيد، وغيرها ولا يخصص يوم معين لذلك بقصد أنه أفضل من غيره، أما إذا خصصه؛ لأنه لا فضاء له، ما عنده وقت إلا ذلك الوقت فلا بأس بذلك».

**جواب المكتب العلمي:**

لم يثبت عن النبي ﷺ ولا صحابته أنهم كانوا يزورن المقابر أيام الأعياد، ومع تكرار زيارة =

= الرسول ﷺ لمقبرة البقيع إلا أنه لم ينقل في حديث صحيح أنها كانت يوم عيد، والثابت أنه أمر بزيارة القبور مطلقًا دون تخصيص بوقت معين، فمن ادعى غير ذلك فعليه الدليل.
والأصل في الأعياد -كما ذكر بعض أهل العلم- أنها لزيارة الأحياء، والتوسعة على النفس والأهل، والفرح والسرور، لا زيارة المقابر والأموات.
أما علة وضع الغصنين على القبر: فقد وردت نصًا من كلامه ﷺ: (لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا) وفي الحديث الآخر: ( فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ) فالعلة: استمرار شفاعته بتخفيف العذاب مدة بقائهما رطبتين.
أما تفسير العلة بأنه لأجل التسبيح: فقد قال بها بعضُ أهل العلم، وفيه نظر؛ إذ هو مخالف لظاهر الحديث، ثم إنَّ التسبيح لا يختص بالرطب دون اليابس، بل كل شيء يسبح له، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾.
وأما نقل أقوال المذاهب وأهل العلم: فهذا هو اللائق بالبحوث العلمية، وليس الفتاوى المختصرة.
علمًا أن أقوال بعض أهل العلم في وضع الجريد الرطب أو النبات على القبور، وليس على تخصيص ذلك أو فعله يوم العيد، فليتنبه له.
وأخيرًا:
فإن ما نقلته عن الشيخ ابن باز لا يتعارض مع ما قلناه في الفتوى، فقد نص على أنه لا يخصص العيد بالزيارة، وهذا ما ذكرته الفتوى، لا منع الزيارة مطلقًا، ومواظبة الناس عليه، وازدحام المقابر بهم في العيد يدل على تخصيص العيد بالزيارة وهذا ظاهر.
على أن للشيخ ابن باز رحمه الله فتاوى أخرى في الموضوع أوضح، منها:
«أما تخصيص زيارة القبور بعد صلاة العيد كأنه يزور الأحياء والأموات فهذا ليس له أصل، ولم أعلم عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة أنهم كانوا يخرجون إلى البقيع بعد صلاة العيد، والخير في اتباع السلف الصالح، الخير في اتباع الرسول ﷺ وأصحابه...».
وله ولغيره من أهل العلم فتاوى وأقوال أخرى يطول نقلها وتوضيحها.
والله أعلم. =

= **السؤال الثاني:**

وماذا عن حديث: (من السنة رفع الصوت في العيد، ومن السنة الذهاب إلى الجبانة في العيد)؟ علمًا أن كثير من العلماء وفي الكتب الفقهية يفسرون كلمة الجبانة : بالمقبرة وليس بالصحراء.

**.جواب المكتب العلمي:**

النصُّ المذكور رواه البيهقي وغيرُه عن علي ﷺ، وفيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، والحديثُ الضعيفُ لا يكون حجّةً في إثبات الأحكام الشّرعية.

والجبّانةُ كما في المصباح المنير للفيّومي (١/ ٩٠) : «هي المصلّى في الصّحراء، وربّما أُطلقت على المقبرة».

والمراد هنا قطعًا هو المصلى في الصّحراء، وليس المقبرة، كما أنّ الخروج المذكور في الأثر إنّما هو لصلاة العيد، وليس لزيارة القبور؛ لأنّ أهل العلم يذكرون الخروج إلى الجبّانة في بيان هل الأفضل أن تُصلَّى العيدُ في الصّحراء كما ورد في السنّة أو في مسجد البلد.

قال في الاختيار في تعليل المختار (١/ ٨٣): «ولهذا كان عليٌّ ﷺ يصلي العيدَ في الجبّانة، أي المصلَّى، ويستخلف مَن يصلّي بضعفة النّاس بالمدينة..».

وفي الدّر المختار ص (١١٢): « ثمّ خروجه ماشيًا إلى الجبّانة، وهي المصلَّى العام..».

والله أعلم.

الفتــوى (**٣٧**)

# حكـم إعطـاء البيعـة لأمـراء الكـتائب[1]

**السؤال:**

ما حكم عقد البيعة لأمراء الكـتائب؟ وهل يجوز نقضهـا، أو الانسحاب منها؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٧ ذو الحجة ١٤٣٣هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاةُ والسلامُ على رسول الله:

**أولًا:** المراد بالبيعة: إعطاء العهد على السمع والطاعة.

قال الخازن رحمه الله في «تفسيره»: «وأصلُ البيعة: العقدُ الذي يَعْقِدُه الإنسانُ على نفسه مِن بذل الطاعة للإمام، والوفاء بالعهد الذي التزمه له»[1].

وسُميت بذلك لأنهم كانوا إذا بايعوا الأمير جعلوا أيديهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمِّيت بيعة، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي.

قال ابن خلدون رحمه الله في تاريخه: «اعلم أنّ البيعة هي العهد على الطّاعة، كأنّ المبايع يعاهد أميره على أنَّه يسلِّم له النَّظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلّفه به من الأمر على المنشط والمكره»[2].

**ثانيًا:** البيعة بمعناها المشهور والمصطلح عليه بين العلماء: تكون للحاكم الذي يتولى أمور الرعية وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود منها في النصوص الشرعية الواردة في وجوبها والتحذير من

(١) تفسير الخازن (٤/ ١٥٦).

(٢) تاريخ ابن خلدون (١/ ٢٦١).

نكثها، كقوله ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً)[1].

وقوله: (مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَصَفْقَةَ يَدِهِ[2]، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ)[3].

ولا يجوز عقد البيعة -بهذا المعنى- لغير الحاكم الذي تجتمع عليه كلمة المسلمين في ذلك البلد.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «من بايَعَ رجلًا عن غير مَشورة من المسلمين، فلا يُبايَعُ هو ولا الَّذِي بايَعه، تَغِرَّةً أن يُقتَلَا»[4].

قال ابن حجر رحمه الله في «الفتح»: «والمعنى: أنَّ مَن فعل ذلك فقد غرّر بنفسه وبصاحبه وعرضهما للقتل»[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة النبوية»: «ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا»[6].

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٨، برقم ١٨٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) معنى: (ثَمَرَةَ قَلْبِهِ): صدق بيعته وسلامة نيته في ذلك، وَ(صَفْقَةَ يَدِهِ): مبايعته.

(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٤٧٢، برقم ١٨٤٤)، وأحمد (١١/ ٤٥، برقم ٦٥٠١): من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٩، برقم ٦٨٣٠).

(٥) فتح الباري (١٢/ ١٥٠).

(٦) منهاج السنة النبوية (١/ ٥٢٧).

**ثالثًا**: الأصل أن تعيين أمراء الجهاد موكول للحاكم الشرعي، فإن غاب أو عُدم جاز للمجاهدين الاتفاق على تأمير أحدهم ليتولى تنظيم أمورهم القتالية وترتيبها؛ تجنبًا لحدوث الفوضى والخلاف، كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في غزوة مؤتة حين أمّروا عليهم خالد بن الوليد دون تولية سابقة مِن النبي ﷺ.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أنّ النبي ﷺ قال: (أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَأُصِيبَ، وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ الله ﷺ لَتَذْرِفَانِ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ، فَفُتِحَ لَهُ)[1].

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح: «وفيه جوازُ التَّأَمُّرِ في الحربِ بِغَيرِ تَأْمِيرٍ (أي من السلطان)»[2].

وإذا كان الشرع قد ندب المسلمين إلى تأمير أحدهم عند اجتماعهم على أمر من الأمور الخاصة كالسفر، فكيف بالقتال والجهاد!؟ قَالَ ﷺ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ؛ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ)[3].

قَالَ الخطَابي رحمه الله في «معالم السنن»: «إنما أمر بذلك؛ لِيكونَ أمرُهم

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٢٠، برقم ١١٨٩).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٦، برقم ٢٦٠٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

جميعًا، ولا يَتفرَّق بهم الرأي، ولا يقع بينهم الاختلاف»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «أَوْجَبَ ﷺ تأميرَ الواحدِ في الاجتماعِ القليلِ العارِضِ في السفر؛ تنبيهًا بذلك على سائرِ أنواعِ الاجتماع»[2].

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: «فمعَ عدمِ التَّأميرِ يستبدُّ كل واحدٍ برأيه، ويفعلُ ما يُطابِقُ هواه فيهلكون، ومع التَّأميرِ يَقِلُّ الاختلاف وتجتمعُ الكلمة، وإذا شُرِعَ هذا لثلاثةٍ يكونون في فَلاةٍ من الأرض أو يسافرون، فشرعيتُهُ لعددٍ أكثرَ يسكنونَ القرى والأمصارَ ويحتاجونَ لدفعِ التظالم، وفصلِ التَّخاصُم: أولى وأحرى»[3].

**رابعًا**: كلُّ مَن دخل تحت إمرة هذا الأمير فيجب عليه السمع والطاعة له فيما يتعلق بتنظيم أمور الحرب وشؤونها.

ولا بأس بأخذ العهد مِن الناس على السمع والطاعة للأمير بأي صيغة كانت، ما لم تشتمل على مخالفة شرعية.

وتسمية هذا العهد (بيعة) -وإن كان مقبولًا من حيث الأصل اللغوي- إلا أنا لا نرى إطلاقه على العهد القائم بين قائد الكتيبة

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

(٣) نيل الأوطار (٨/ ٢٩٤).

والمقاتلين معه؛ تجنبًا لالتباسها بالبيعة الواردة في النصوص الشرعية، ولئلا يُظن أنه يلزم فيها ما يلزم في بيعة الحاكم الشرعي من الطاعة في كلِّ كبيرة وصغيرة -بالمعروف- وتحريم الخروج وغير ذلك.

فليس لهذا القائد أو الأمير ما للحاكم الشرعي من الحقوق، ولا تُنزَّل عليه النصوص التي وردت في حق الحاكم، وليس له إلزام أتباعه بالطاعة المطلقة، بل تجب له الطاعة فيما وكل إليه من أمر الجهاد خاصة.

**خامسًا:** مَن دخل تحت إمرة أحد قادة الكتائب وأعطاه العهد على السمع والطاعة في أمور الحرب، فالواجب عليه الوفاء بعهده، لعموم النصوص الحاثة على الوفاء بالعقود، كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ [الإسراء: ٣٤].وليس له نكث عهده بسبب مشاحنة أو اختلاف في وجهات النظر، لما يسببه ذلك من تخلخل الصفوف، وإضعاف الكتائب.

وله أن يطلب الإقالة من هذا العهد، وذلك بعد إبراء ذمته بتسليم عهدته من عتاد وسلاح إن كان استلمها منهم.

ويتحلل المرء من العهد بانتهاء الغرض الذي أعطي له، كانتهاء القتال ونحوه، ولا يلزمه أن يأتي بقول أو فعل ليتحلل منه، ولهذا لم يتحلل الصحابة رضوان الله عليهم من خالد بن الوليد ﷺ بعد عودتهم من

مؤتة.

نسأل الله أن يعظم أجر المجاهدين وأن يجزيهم خير الجزاء على دفاعهم عن الحرمات والأعراض والأموال، وأن يجمع كلمتهم ويسدد رميهم، وينصرهم نصرًا مؤزرًا عاجلًا غير آجل.

والله أعلم.

الفتــوى (٣٨)

# حـكـم الـمـوالــي للنظــام الســوري[1]

**السؤال:**

لا يزال يوجد بيننا -وللأسف- مَن يؤيد النظام السوري البعثي المجرم ويواليه، فما الطريقة الشرعية للتعامل مع هؤلاء الموالين؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٠ محرّم ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٤/ ١١/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** لقد بيَّن الله تبارك وتعالى مرجع الولاية لعباده المؤمنين، فقصرها وحصرها في الولاء لله ورسوله وصالح المؤمنين، وذكر جل وعلا أنَّ المحققين لهذا الولاء هم الغالبون، الذين لهم العاقبة في الدنيا والآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦].

ومن يؤيد النظام السوري الظالم ويقف إلى صفه بعد ما تبين بطشه وإجرامه وانتهاكه كل المحرمات، بل وأسفر عن كفره البواح الصريح وإكراه الناس عليه، لعلى خطر عظيم؛ قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ [هود: ١١٣]، قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «أَي: لا تَسْتَعِينوا بِالظَّلَمَةِ فَتكونوا كَأَنَّكُم قد رَضيتُم بِباقي صَنيعِهِم»[1].

**ثانيًا:** قد تصل بعض صور التأييد إلى المظاهرة والتولي المخرج من ملة الإسلام، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٥٤).

وقد اشتهرت أقوال أهل العلم في ذلك في القديم والحديث. قال الونشريسي رحمه الله في «المعيار المعرب»: «وأما مُقْتَحِمُو نَقِيضِهِ -أي الجهاد- بمعاونَةِ أوليائِهم على المسلمين، إما بالنفوس، وإما بالأموال، فيَصيرونَ حِينئذٍ حربيّين معَ المشركين، وحسبك بهذا مُنَاقَضَةً وضلالًا»[1].

وسئلت «لجنة الفتوى في الأزهر» في ١٤ شعبان ١٣٦هـ عن مساعدة اليهود وإعانتهم في تحقيق مآربهم في فلسطين، فأجابت إجابة طويلة، جاء فيها:

«فالرجل الذي يحسب نفسه من جماعة المسلمين إذا أعان أعداءهم في شيء من هذه الآثام المنكرة وساعد عليها مباشرة أو بواسطة لا يعد من أهل الإيمان، ولا ينتظم في سلكهم، بل هو بصنيعه حرب عليهم، منخلع من دينهم، وهو بفعله الآثم أشد عداوة من المتظاهرين بالعداوة»[2].

**ثالثًا:** يختلف التعامل مع المؤيدين بحسب صورة التأييد وخطرها:

فمن كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب

(١) المعيار المعرب (٢/ ١٣٩).

(٢) مجلة الفتح، العدد (٨٤٦)، العام السابع عشر، ص (١٠).

نصحه وشرح الأمور له، وتبـيين خـطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى.

أما المؤيد بالفكر والرأي والمشورة، الذي ينافح عن النظام، ويدافع عن جرائمه، ويسوِّغ قتل الآمنين وإتلاف ممتلكاتهم، فإنه لا شك شريك لهذه العصابة المجرمة في أفعالها، وهو بتحريضه على القتل وسفك الدماء مجرم قاتل. فهؤلاء يؤخذون و يعزّرون كلٌ بما يناسب حاله، ولو وصل الأمر إلى القتل. فقد قتل رسول الله ﷺ دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب، مع كبره وعماه، قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «وأجمعوا على أن رسول الله ﷺ قتل دُرَيْدَ بْنَ الصِّمَّةِ يوم حنين؛ لأنه كان ذا رأي ومكيدة في الحرب»[1].

كذلك من يدعم النظام في حربه على الناس بالمال، فإنَّه أيضًا شريك للنظام في إجرامه وحربه، فيعاقب بأخذ ماله إن أمكن أو إتلافه، وإن قُدر عليه فيقدم إلى الهيئات الشرعية لتحكم في أمره بما يردعه عن فعلـه، فإذا لم يرتدع إلا بالقتل جازَ قتله.

أما الجواسيس والمخبرون الذي يدلون أزلام النظام على أماكن المجاهدين أو الثوار، فقد فصلنا الحكم فيهم في فتوى سابقة هل يجوز

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦/ ١٤٢)، والحديث أخرجه البخاري (٤/ ١٥٧١، برقم ٤٠٦٨)، ومسلم (٤/ ١٩٤٣، برقم ٢٤٩٨): من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

قتل الجاسوس (العواينية) وذكرنا أنهم يُحالون إلى هيئة شرعية من عقلاء الثوار والناشطين، تقوم بالنظر في ثبوت التهم الموجهة إليهم، ومقدار الضرر الذي يترتب على أفعالهم، ثم يعزَّرون بما يناسب حالهم، من قتل أو سجن أو غيره.

ونذكّر بما أكدنا عليه في فتاوانا السابقة أن ما يتخذ بحق هؤلاء من العقوبات لا يترك لأفراد الناس، وإنما للهيئات الشرعية وبعد محاكمة عادلة.

والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وسلم[1].

---

**(١) سؤال عن الفتوى:**

جزاكم الله خيرًا على هذه الفتوى ولكن كان مؤيدًا للنظام في خاصة نفسه، وربما صدر عنه من الكلام ما يدل على اقتناعه بما يردده أبواق النظام وآلته الإعلامية، لكنه لم يصل في كلامه إلى حد التحريض على القتل، ولم يعاون النظام في حربه على شعبه بمالٍ أو سلاح أو رأي، فلا ينبغي التعرّض له، لكن يجب نصحه وشرح الأمور له، وتبيين خطورة موقفه هذا على دينه، وحسابه على الله تعالى. فإذا لم يستجب لنصحنا وأصر على رأيه هل يجوز لنا قطيعته خصوصًا إذا كان ذا قربى مثل العمة والجد والأب؟

**جواب المكتب العلمي:**

هجرُ العاصي نوعٌ مِن التعامل والعلاج الذي يسلكه المسلم عند الحاجة إليه، فمتى كان فيه مصلحة راجحة، وحصل بسببه تأثير على المهجور بأن يعود عن انحرافه، أو كان فيه حماية للهاجر من التأثر بصاحب الانحراف فإنّ الهجر يكون مشروعًا بالقدر المناسب لتحقيق الغرض منه، ومتى لا تتحقّق فيه المصلحة الراجحة فلا يُشرع استخدامه.

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»: «وهذا الهجر يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم وقلتهم وكثرتهم؛ فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل=

= حاله. فإن كانت المصلحة في ذلك راجحةً بحيث يفضي هجرُه إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا. وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجرُ ضعيفٌ بحيث يكون مفسدةُ ذلك راجحةً على مصلحته: لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفعَ من الهجر، والهجرُ لبعض الناس أنفعَ من التأليف، ولهذا كان النبي ﷺ يتألّف قومًا، ويهجر آخرين».

وهؤلاء الأقارب لهم حق القرابة، وحق الإسلام، وحق النصيحة، فينبغي وصلهم لقرابتهم وحقهم، والاستمرار بالنصح لهم، وتجنب ما يقعون فيه مِن مخالفات في بعض المجالس أو الأماكن، ولا يستلزم هذا قطع العلاقة معهم، فقد يحصل من بقاء العلاقة والتناصح تأثر وتغيير لحالهم مع الوقت، أو تقليل لتأثرهم بما حولهم مِن الشر، وإضعاف لاقتناعهم بالباطل. والله أعلم .

الفتــوى (٣٩)

# حكـم هدم الأضرحة والقِباب المبنية عـلى القبـور[١]

**السؤال:**

ما حكم بناء القباب والمقامات والمشاهد على قبور وأضرحة من اشتهر بين الناس بالصلاح أو العبادة؟ وما حكم هدمها وإزالتها؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٩ صفر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٢م.

**الجواب:**

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديه إلى يوم الدين:

**أولًا:** كرَّم ديننا الحنيف المسلمَ ميتًا كما كرَّمه حيًا، فأمر بتغسيله وتطييبه وتكفينه، ثم الصلاة عليه ومواراته في القبر. كما نهى عن امتهان القبور، فحرَّم المشي أو القعود عليها، ودعا إلى زيارتها، والسلام على أهلها، والدعاء لهم.

كما حَرِص الدين القويم على عقائد الناس وتوحيدهم، فسدَّ أبواب الفتنة ومنع ما يؤدي إلى الغلوِّ في القبور أو أصحابها، فنهى عن الصلاة في المقابر، وتشييد البناء والمشاهد والقباب عليها، كما أمر بتسوية القبور المشرفة، وأرسل نبي الإسلام ﷺ الرُّسل في سبيل ذلك:

فعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ)[1]. وتجصيص القبور: تبييضها بالجصّ، وهو الجير.

وعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: (لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ الله ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٧، برقم ٩٧٠).

مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)[1].

ومعنى (لَمَّا نَزَلَ): أي نزلت به سكرات الموت، و(طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً): جعل يلقي كساء مربعًا أسود له خطوط.

قال العيني رحمه الله في «شرح سنن أبي داود»: «إنما لعنهم لكونهم بنوا مساجد على القبور»[2].

وعن عائشة: (أنّ أم حبيبة وأم سلمة رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[3].

قال ابن رجب رحمه الله في «فتح الباري»: «هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين»[4].

**ثانيًا**: قد تواتر عن أهل العلم النهي عن البناء على القبور:

قال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «وكره أبو حنيفة البناء على القبر وأن يُعلَّم بعلامة»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٤٤٥، برقم ٤٣٥).

(٢) شرح أبي داود للعيني (٦/ ١٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٧، برقم ٤٢٧)، ومسلم (١/ ٣٧٥، برقم ٥٢٨).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٠٤).

(٥) بدائع الصنائع (١/ ٣٢٠).

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز»[1].

وقال الشوكاني رحمه الله في«نيل الأوطار» :«السُّنة أن القبر لا يُرفع رفعًا كثيرًا من غير فرق بين من كان فاضلًا ومن كان غير فاضل، والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم، وقد صرح في ذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك»[2].

وقول بعض أهل العلم (مكروه): محمولٌ على التحريم، كما هي عادتهم في تسمية المحرم مكروهًا قبل استقرار المصطلحات، قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في كتابه «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «والقولُ بالكراهة محمولٌ على غير ذلك؛ إذْ لا يُظنُّ بالعلماء تَجويزُ فعلٍ تواترَ عن النَّبيِّ ﷺ لعْنُ فاعلِهِ»[3].

وهَبْ أن البناء على القبور كان مكروهًا، فهل حِرصُ الناس عليه وإنفاقُ الأموال لأجله، ودفاعهم عنه ضدَّ من يتعرض له دليل على كراهيتهم له، أم علامة على أن القلوب قد أُشربت حبه والنفوس تعلقَّت

(١) تفسير القرطبي (١٠/ ٣٧٩).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ١٣١).
(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨٧).

به؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

**ثالثًا:** فإذا تبين حرمة بناء المشاهد والقباب على القبور، فالواجب إزالتها متى وجدت، وقد جاء ذلك جليًا في أمر النبي ﷺ، ووردت بمثله الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم، وعليه كان العمل عند أهل العلم وحكام المسلمين:

١- فعن أبي الهيّاج الأسدي قال: (قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلاَّ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالًا إِلاَّ طَمَسْتَهُ، وَلاَ قَبْرًا مُشْرِفًا[1] إِلاَّ سَوَّيْتَهُ)[2].

قال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم»: «فيه أن السُّنة أن القبر لا يرفع على الأرض رفعًا كثيرًا ولا يُسَنَّم[3] بل يُرفع نحو شبر»[4].

٢- وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب » الأم»: «وقد رأيت من الوُلاة مَن يَهدم بمكة ما يُبنى فيها، فلم أَرَ الفقهاءَ يَعيبونَ ذلك»[5].

٣- وقال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وقد روينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما وجد قبر دانيال في زمانه بالعراق، أمر أن

(١) معنى: (قَبْرًا مُشْرِفًا): مرتفعًا عن الأرض.
(٢) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٦، برقم ٩٦٨).
(٣) معنى: (يُسَنَّم): يرفع عن الأرض بحيث يكون مثل السَّنام.
(٤) شرح النووي (٣/ ٣٨٩).
(٥) الأم (١/ ٣١٦).

يُخفى عن الناس، وأن تُدفن تلك الرقعة التي وجدوها عنده»[1]؛ وذلك حفاظًا على عقائد الناس وتوحيدهم، حيث أن أهل فارس كانوا يغلون فيه، فأمر ﷺ بإخفائه خشية الغلو فيه مرة ثانية.

٤- وقال ابن قيم الجوزية رحمه الله في «إغاثة اللهفان»: «وأبلغ من ذلك: أن رسول الله أمر بهدم مسجد الضرار، ففي هذا دليل على هدم ما هو أعظم فسادًا منه كالمساجد المبنية على القبور، فإن حكم الإسلام فيها أن تهدم كلها حتى تسوى بالأرض، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار، وكذلك القباب التي على القبور يجب هدمها كلها؛ لأنها أسست على معصية الرسول؛ لأنه قد نهى عن البناء على القبور؛ فبناءٌ أُسِسَ على معصيته ومخالفته بناءٌ محرم، وهو أولى بالهدم من بناء العاصب قطعًا»[2].

٤- قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»: «تجبُ المبادرة لهدم المساجد والقباب التي على القبور؛ إذ هي أضر من مسجد الضرار؛ لأنها أُسست على معصية رسول الله، وكانت هذه الفتوى في عهد الملك الظاهر إذ عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيف كان، فاتفق علماء عصره أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله»[3].

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٧).

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان (١/ ٢١٠).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/ ٢٨٧).

**رابعًا**: إلا أنَّ هدم هذه المشاهد والأبنية وإزالتها مشروط بألا يؤدي هدمها إلى منكر أعظم منه، فإن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يترك الأمر، وهو يحب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ قال لها: (يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ)[1].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة»[2].

وقال الإمام النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم»: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريبًا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيمًا»[3].

(١) أخرجه البخاري (٤/ ١٠٠، ورقم ١٥٨٦)، ومسلم (١/ ٣٨١، ورقم ٥٣٧).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٠١).
(٣) شرح النووي (٤/ ٤٨٧).

والناظر لحال البلادِ التي تنتشرُ فيها تلك القباب والأضرحة يُدرك أن في الاستعجال بهدمها مفاسد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدَّ التعلُّق، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبيين أمرها سيزيد من التعلُّق بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين بما يـؤدي إلى كُرهـهم والتنفـير منهـم، وفي هذا من الصـد عن سـبيل الله ما فيه. فلا بد أن يسبق ذلك النصحُ والبيانُ للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب.

وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

أ- فإنَّ الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما تولى الخلافة لم يتعجَّل في تغيير ما أنكره ممن كان سبقه، فَدَخَلَ عليه ابنه عبد الملك وقال له: «يا أَبَتِ: ما مَنَعكَ أن تَمضِيَ لـما تُريدُه من العدل؟ فوالله! ما كنتُ أُبالي لو غَلَتْ بي وبِكَ القُدُور في ذلك! فقال:»يا بني! إني إنِّما أُرَوِّضُ الناس رياضةَ الصَّعْبِ، وإني أريد أن أُحْيِيَ الأمر من العدل، فَأُؤَخِّرَ ذلك حتى أُخرجَ معه طمعًا من طمعِ الدنيا، فينفروا من هذه ويسكنوا لهذه»[1].

ب- وجاء في «البيان والتحصيل»: «سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٧٤، برقم ٣٥٠٩١)، وأحمد في الزهد (١/ ٣٠٠).

عن الرقيق العجم، يُشترون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام، ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يُراد منهم، فهل يُجـبرون على الصـيام أم يُطعمون؟ فقال: أرى أن يُطعموا ولا يُمنعوا الطعام، ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه»[1].

لذا فإننا نرى -في هذا الوقت- عدم الاستعجال بهدمها أو إزالتها، والانصراف بدلًا من ذلك إلى تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر - أي الحد - عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض. فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[2].

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يبصرنا وإخواننا من طلبة العلم بواجبهم العظيم في نصح هذه الأمة، وتذكيرها بما هو خيرٌ وصلاحٌ ونجاةٌ لها في الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[3].

(١) البيان والتحصيل (١/ ٢٩١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦).

(٣) **تعليق من أحد طلبة العلم:**

إضافة إلى أن عمل الهدم هو عمل للدولة التي لها آليات محددة في صناعة قوانينها و قراراتها. =

= فعليٌ رضي الله عنه الذي أرسل أبا الهياج كان خليفة، أي القائد الأعلى للدولة. و قد أرسله على طريقة إرسال الرسول ﷺ له. والرسول ﷺ كان أيضًا قائدًا للدولة. وكتائب الثوار الأبطال اليوم ليسوا دولة ولا يحق لهم اتخاذ أو تنفيذ قرارات دولة. شكرًا لكم وجزاكم الله خيرًا.

**أسئلة حول الفتوى:**

**السؤال الأول:**

إن أول ضريح بني في الإسلام ووصل إلينا بالتواتر هو ضريح النبي ﷺ إذ دفن في حجرته، ووضع قبره في المكان الذي توفي فيه. ثم جاء قبر سيدنا أبي بكر ثم عمر رضي الله عنهما فانتفت خصوصية ذلك بالنبي ﷺ.

وبالتالي دل على جواز فعل الأضرحة ولا غضاضة في ذلك، فإذا أضيف إلى ذلك خبر وضع الصحابة رضوان الله عليهم خيمة على قبر الصحابي الجليل أبو البصير رضي الله عنه، فيتضح من ذلك الجواز.

والذي يبدو لكاتب هذه السطور أن بناء الضريح في حق الأولياء والصالحين يصبح واجبًا أكثر وليس على الجواز فحسب وذلك لدرء مفسدة أكبر وهي تمسح الناس في تربة القبر.

رغم أن وضع الجبهة على قبر الحبيب جائزة بالقصة التالية:

ففي مسند أحمد بن حنبل، مسند الأنصار، حديث أبي أيوب الأنصاري، حديث رقم : ٢٢٩٨٧

حدثنا عبد الملك بن عمرو (ثقة)، حدثنا كثير بن زيد (ثقة)، عن داود بن أبي صالح (مقبول قاله ابن حجر في اللسان)، قال: أقبل مروان يومًا فوجد رجلاً واضعًا وجهه على القبر، فقال : أتدري ما تصنع ؟ فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب ، فقال: نعم ، جئت رسول الله ﷺ ولم آت الحجر، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله، ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله).

وأما وجود القبر في المسجد فالأحكام التي ذكرها السادة الفقهاء الأجلاء فيما لو بقي القبر بدون إحاطة بجدار، وإلا لما صحت صلاة نهائيًا لأنه لا بد من وجود قبور في اتجاه قبلة المصلي على مسافات متباعدة، فلما وجد الجدار انتفت الحرمة. =

= وإن الصلاة على الميت تكون ووجهه وصدره نحو المصلي وبها انتفت العبودية لغير الله في اتجاه الميت.

كذلك الصلاة على قبر الميت مباشرة :

ففي صحيح البخاري، كتاب الصلاة- أبواب استقبال القبلة، باب الخدم للمسجد، حديث رقم ٤٥٠: حدثنا أحمد بن واقد، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: أن امرأة -أو رجلًا- كانت تقمُّ المسجد -ولا أراه إلا امرأة- فذكر حديث النبي ﷺ: «أنه صلى على قبرها».

وقد اختلف الفقهاء على حكم الصلاة في المقابر، واختلافهم معتبر أي بمعنى لا يوجد إجماع على المسألة.

وبهذا يزول كل التباس في الموضوع من وجود سور على قبر داخل المسجد فتنتفي الكراهة أو الحرمة، كما هو واقع في مسجده ﷺ ودرج عليه المسلمون عبر التاريخ.

أرجوا إعادة النظر من اللجنة فيما أوردته من أدلة والله من وراء القصد.

**جواب المكتب العلمي:**

نشكر لك هذه المناقشة الهادئة، وبمثل هذا الخلق نصل إلى الحق إن شاء الله.

أولًا: البناء على قبر الرسول ﷺ:

١ - فلم يأمر به الرسول ﷺ، بل نهى عن البناء على القبور، وعن البناء على قبره بشكل خاص.

٢ - هذا البناء لم يكن في عهد الصحابة، ولا التابعين، ولا عهد الأئمة، بل بُني في القرن السابع الهجري (٦٧٨هـ) على يد أحد ملوك مصر، وهو قلاوون الصالحي، وفعله هذا ليس بحجة ولا دليل.

٣ - لم تقم الدول المتعاقبة أو أهل العلم بهدم هذه البناء خشية من اعتقاد أن ذلك من الاستهانة بالنبي ﷺ أو عدم احترامه. علمًا أن هذه القبة مبنية على الحجرة التي دفن فيها، وليست على القبر بشكل مباشر.

ومن العجيب القول إن بناء القباب على القبور مستحب أو واجب مع هذا التشديد الوارد في أحاديث الرسول ﷺ، وأقوال أهل العلم على مر القرون! =

الفتــوى (٤٠)

# حكـم حب الإنسـان لوطـنه والاهتمـام بـه[١]

**السؤال:**

ما الموقف الشرعي من حب السُّوري لوطنه؟ وهل يجوز له أن يهتم ببلده أكثر من اهتمامه ببلدان المسلمين الأخرى، خاصة أن هناك من يقول: إن هذه الدول اليوم والحدود التي بينها من صنع الاستعمار لتفريق المسلمين، وأن هذا إقرار للحدود السياسية التي فرضها الاستعمار؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٣ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٥/ ١/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد: فالإجابة على هذا السؤال كما يلي:

**أولًا:** وطن المرء هو مكان إقامته وسَكَنه. وإلْفُ الإنسان لوطنه وحبُّه له أمر فطري جبلِّي. ففي صحيح البخاري عن أَنسٍ رضي الله عنه أَنَّ النبيَّ ﷺ: (كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا)[1]، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري»: «وفي الحديث دلالةٌ على فضل المدينة، وعلى مشروعية حبِّ الوطن والحنين إليه»[2]. وسبب هذا الإلف والمحبة وجودُ القرابات والصحبة، وذكرياتُ الصّبا، وتقاربُ الطباعِ والعادات الاجتماعية، واتفاق اللهجة وغيرها، كما قال ابن الرومي:

**وحبَّبَ أوطانَ الرجال إليهمُ مآربُ قضّاها الشباب هنالكا**
**إذا ذكروا أوطانهم ذكّرتهمُ عهودُ الصبا فيها فحنوا لذلكا**

وقد يدفعه هذا الحبُّ أن يخصَّه بأمر دون غيره، أو يُقدِّم أهله على غيرهم فيما لا ظلم فيه ولا اعتداء، وهذا كله لا حرج فيه.

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٦٦٦، رقم ١٧٨٧).
(٢) فتح الباري (٦/ ٦).

وفي العصر الحديث أصبح الوطن يُطلق على البقعة الجغرافية السياسية التي تقع ضمن الحـدود التي رُسـمت لكـل دولة. وفي هذه الحـالة قد لا تكون جميع الدولة «وطنًا» للمرء بالمعنى اللغوي، بل إن بعض الحدود قسمت أبناء القبيلة الواحدة، وهم يَعدُّون أرضهم الموزعة بين عدة دول وطنًا لهم، ولا يَعدُّون الأرض البعيدة التي تقع ضمن حدود دولتهم وطنًا لهم.

ومع ذلك فإن هذه الحدود -وإن كانت مصطنعة- إلا أنّ طولَ العهد بها وانتظامَ أهلها تحت قوانين موحدة أورثهم نوعًا من الانتماء والميل الفطري إلى بلدهم، وهذا أمر شعوري معتاد لا يلزم منه الإقرار بهذه الحدود أو الرضا بها.

**ثانيًا:** إذا تعلَّق بالمكان فضيلةٌ شرعية فأحبه المرء لذلك، فإنه يُؤجر على حبه إياه. من ذلك: أن يحبَّ بلدًا من أجل محبةِ الله له، أو لِما خصَّه الله به من الفضلِ والخيرِ والبركة. وعلى رأس هذه الأوطان: مكةُ المكرمة، ثم المدينةُ النبوية، ثم بيتُ المقدس وبلادُ الشام واليمن. وقد يحبّ المكان أيضًا لإقامةِ الشرع فيه، أو لظهورِ شعائر الإسلام في ربوعه، أو لكونه أرضَ جهادٍ أو رباط.

**ثالثًا:** قد يُفضي حبُّ الوطن إلى محرَّم، كأن يتعلَّق الإنسان بوطنه فيتركَ الهجرةَ والجهادَ في سبيل الله من أجله، وقد ذم الله سبحانه وتعالى

الذين يفعلون ذلك، وتوعَّدهم بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾. [النساء: ٩٧].

ومن ذلك أيضًا: أن يتعصَّب للوطن، فيجعلَ ولاءَه وبراءَه وعطاءَه ومنعَه وقتاله ودفاعه كلَّ ذلك في سبيل الوطن، بل يصوغ محياه ومماته على منهج الوطنية الوثنية لا الإسلامية الربانية، حتى قال بعض الشعراء:

**وطني لو صوَّروهُ لي وثنًا ... لهممْتُ ألثِمُ ذلك الوثنا**

فعقدُ الولاء والنصرة يجب أن يُبنى على الدين، فالمسلمون إخوة مهما تباعدت أقطارهم وتناءت ديارهم، والمسلم للمسلم كالبنيان، ولا يجوز بحالٍ أن تطغى الحدود المصطنعة على الرابطة المقدسة التي رضيها الله لعباده المؤمنين.

فليحذر المسلم أن يوالي ويعادي على أساس جنسيته ودولته، وأن يُقدِّم رابط الدولة على رابط الدين، فيقدمَ ابن بلده الفاسق على ابن دولة آخر صالح، أو ينشطَ لمساعدة المنكوبين المسلمين في دولته، ولا يكترثَ لمن كانوا في نفس الحاجة أو أشد في دولة أخرى بحجة أنه يحمل جنسية هذا الدولة، ولا يحمل جنسية الدولة الأخرى.

**رابعًا:** ما فرضه الواقع من حدودٍ للدول وحقوقٍ سياسية للمواطنين، وتسهيلات لهم لا تعطى لغيرهم من سهولة الحركة والتنقل والعمل فيها وغير ذلك، إضافةً إلى أن البلدي أدرى ببلده من غيره -وأهل مكة أدرى بشعابها- كلُّ هذا يجعل من الحكمةِ والمصلحةِ أن يخصَّ الدعاة والمصلحون دولهم بمزيد من الاهتمام والجهد؛ لأنه يمكنهم أن يفعلوا لها ما لا يفعله غيرهم.

ولا حرجَ عندئذ أن ينصرف جُلُّ اهتمام السوريين إلى سورية، والمصريين إلى مصر، وهكذا، كما قال الله: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، مع مراعاة حقّ المسلم على المسلم عامة أيًا كان بلده، ومع عدم التعصب لدولته.

وليس هذا من الرضا بحدود المستعمر، بل من الوعي وفقه الواقع، وتوظيفه لخدمة الإسلام وأهله. ألم تر كيف كان الرسول ﷺ يغشى القبائل في موسم الحج، ليعرض عليهم الإسلام، وقد كان في موسمهم من الشرك والتفاخر بالأنساب والقبائل ما فيه، أفكان غشيانه ﷺ لهم رضًا بما يصنعون؟!

**خامسًا:** ما بيناه من أنَّ اهتمام كل أهل بلد بشؤون بلدهم أمر سائغ، لا يمنعنا من أن نذكر أهل الإسلام بواجبهم تجاه بلاد الشام عمومًا، والثورة السورية في هذا الوقت تحديدًا؛ فبلاد الشام هي عنوان البلاد

الإسلامية وصلاحها صلاحها، كما قال رسولُ الله ﷺ: (إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلا خَيْرَ فِيكُمْ)[1].

والطائفة المنصورة هي في بلاد الشام، فعن عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللهَّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ الله وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ عُمَيْرٌ فَقَالَ مَالِكُ بْنُ يُخَامِرَ: [أحد الرواة] قَالَ مُعَاذٌ: وَهُمْ بِالشَّأْمِ)[2].

وسورية هي الرئة الكبرى التي يتنفس منها الصفويون والرافضة، فإذا سقط النظام الأسدي المجرم سقط المشروع الصفوي في المنطقة، وإذا طهرت دمشق من رجس الباطنيين والرافضة فهو إيذان بتطهير بيت المقدس من رجس الصهاينة بإذن الله.

نسأل الله أن يجمع شمل المسلمين، ويوحِّد كلمتهم، ويردهم إلى دينه ردًّا جميلًا.

والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٨٥، برقم ٢١٩٢) عن معاوية بن قرة، عن أبيه، وقال: حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٣٣١، برقم ٣٤٤٢)، ومسلم (٣/ ١٥٢٤، برقم ١٠٣٧).

الفتــوى (٤١)

# هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟[١]

**السؤال:**

السلام عليكم ورحمة الله، هناك أيام كثيرة لا نذهب فيها للدوام بسبب أوضاع القصف أو الحصار، وأحيانًا بسبب الخروج من البلد لفترة، فهل يحل لي أخذ راتبي؟

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٢٧ صفر ١٤٣٤هـ الموافق ٩/ ١/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين:

**أولًا:** إذا كان الراتب من الحكومة والحال هذه: فإنه لا حرج في قبض الراتب مع الغياب؛ وذلك لأن التغيُّب عن العمل لم يكن بسبب تقصيرٍ ولا كسلٍ ولا إهمال، إنما بسبب الحكومة نفسها وما تقوم به إرهابٍ وقتل للأبرياء، الأمر الذي أدَّى إلى تعطيل الوظائف والأعمال، وتهجير الناس مِن مدنهم وقراهم وإفساد معاشهم والتضييق عليهم في رزقهم وطعامهم وشرابهم، في حين أن الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب من طعامٍ وشراب وغير ذلك.. لذلك فإنه لا حرج بأخذ الراتب من هذه الحكومة الباغية.

**ثانيًا:** أما إذا كان الراتب من عمل خاص، فإنه لا يجوز أخذ أجرة الأيام التي تغيب الموظف فيها إلا برضا رب العمل، فإذا كان صاحب المؤسسة أو العمل عالمًا بذلك وراضيًا فإنه لا حرج في أخذها... أما إذا كان رب العمل غير راضٍ، فلا يجوز للعامل أخذ أجرة الأيام التي غاب فيها.

ولا يجوز أخذ الراتب أو الأجرة بناء على إذن موظف آخر كالمدير أو المشرف على العمل، إلا إذا كان مفوضًا من صاحب العمل بذلك؛

لقوله ﷺ: (لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)[1].

**ثالثًا:** ندعو إخواننا الموظفين في المؤسسات والشركات التي ترتبط بحياة الناس ارتباطًا وثيقًا، كمؤسسات المياه والكهرباء وغيرها... أن يبادروا إلى تسيير هذه الأعمال وتقديم المساعدة لإخوانهم من الأهالي المعذّبين، والعمل على إصلاح ما أفسدته العصابة الأسدية المجرمة من الشركات والمصانع والمخابز...وليعلموا أنهم في هذا العمل على ثغر عظيم وأجر كبير؛ لما فيه من مساعدة المنكوبين والتخفيف من معاناتهم، و(منْ نفَّسَ عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا نفَّسَ اللهُ عنه كربة من كرب يوم القيامة)[2].

نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يستعملنا في طاعته، وأن يوفقنا إلى خدمة البلاد والعباد، والله في عون العباد ما كان العبد في عون أخيه.

والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم [3].

(١) أخرجه أحمد (٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٠٦٩٥)، والدارقطني (٣/ ٤٢٤، برقم ٢٨٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١٦٦، برقم ١١٥٤٥): عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه.

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٧٤، برقم ٢٦٩٩) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

ما الدليل من الكتاب والسنة الصحيحة على ما تفضلتم به في قولكم: «في حين أنّ الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب من طعامٍ وشراب وغير ذلك» حيث إن في =

= عقد التوظيف لم يذكر ذلك، والحديث الصحيح معروف من قوله عليه الصلاة والسلام: (المسلمون عند شروطهم)؟.

أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

**جواب المكتب العلمي:**

الدليل على أنَّ الحكومة مكلفة بتأمين المتطلبات الضرورية للشعب أنَّ رسول الله ﷺ قال: (ما مِن مؤمنٍ إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة..، فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبتُه مَن كانوا، فإن ترك دَيناً، أو ضَياعاً فليأتني فأنا مولاه) أخرجه البخاري (٣/ ١١٨، برقم ٢٣٩٩)، ومسلم صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧، برقم ١٦١٩): عن أبي هريرة ﷺ.

وفي رواية عند الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٤٠ رقم٦١٠٣) (مَن ترك مالاً فلورثته، ومَن ترك دَيناً فعليَّ، وعلى الولاة مِن بعدي، مِن بيت مال المسلمين).

فعقد الولاية بين الحاكم والمحكوم يترتب عليه واجبات وحقوق ومن ذلك حق الشعب في تأمين سبل العيش، وفي الحديث دليل لأن ولاية رسول الله ﷺ كحاكم لكل الرعية اقتضت تحمل حاجة الرجل والدليل على كون هذا التصرف بموجب الحكم لا النبوة أول الحديث لما امتنع عن الصلاة على من مات وعليه دين فلما فتح الله عليهم قال: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ).

قال ابن بطال: «وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين».

كما أن النبي ﷺ أقام للمسلمين سوقًا في المدينة ، وعُني بتنظيم أمورهم، وكان يوزع عليهم الغنائم والأعطيات، وهكذا فعل الصحابة من بعدهم، ودوَّن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دواوينًا لتوزيع الأعطيات والغنائم.

كما يستأنس لذلك بكلام عمر رضي الله عنه في تعثر الشاة في أرض العراق.

ويمكن أن يُستدل لذلك بموجب الشروط المتفق عليها في النظم الحديثة للدول والتي أقرتها الحكومات وتعمل بموجبها أنَّ للمواطن حق العيش بكرامة والمسلمون عند شروطهم.

والله أعلم.

الفتــوى (٤٢)

# ما الحكـم فيما لو قتـل المجـاهد أخـاه خطـأ؟[١]

**السؤال:**

أحد المجاهدين رمى بقذيفة (أر ب ج) فانحرفت عن مسارها، فقتلت مجاهدًا آخر خطأ، ومهموم و يحس بالذنب ... ماذا عليه؟ جزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الاثنين ١ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق١١/ ٢/ ٢٠١٣م .

**الجواب:**

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

**أولًا:** لا يأثم المسلم إذا قتل أخاه المسلم على سبيل الخطأ؛ لأن الله رفع إثم الخطأ عن هذه الأمة فقال: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

وقد أوجب الله تعالى في القتل الخطأ شيئين: الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته، وهم الأقارب بالنسب من جهة الأب من الذكور، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾ [النساء: ٩٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره: «قال ابن المنذر: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فحكم الله جل ثناؤه في المؤمن يقتل خطأ بالدية، وثبتت السنة الثابتة عن رسول ﷺ على ذلك، وأجمع أهل العلم على القول به»[1].

**ثانيًا:** تؤدى الدية إلى الورثة المقتول، وتتحمل دفعها عاقلة القاتل؛ لما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٣١٤).

فأُتي فيها رسول الله ﷺ: (فقضى على عاقلتها بالدِّية)[1].

ومن لم تكن له عاقلة أُدِّيت ديته من بيت المسلمين (خزينة الدولة)، ويمكن أن تتولى كتيبته دفعها وخاصة عند عدم وجود بيت مال، ولا بأس أن يتبرع بها بعض المسلمين.

**ثالثًا**: السُّنَّة أن تدفع دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، قال الترمذي رحمه الله في «سننه»: «وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية»[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «ولا خلاف بينهم في أنها مؤجلة في ثلاث سنين؛ فإن عمر وعليًا جعلا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين، ولا نعرف لهم من الصحابة مخالفًا، فأتبعهم على ذلك أهل العلم»[3].

**رابعًا**: وأما الكفارة فقد بينت الآية الكريمة أنها تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد -كما هو الحال الآن- فينتقل إلى الصيام، قال تعالى: ﴿**فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**﴾ لا يقطع صومهما إلا بعذر يُجيز الفطر.

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي في فقه أهل المدينة»:

(١) أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٠، برقم ١٦٨٢).

(٢) سنن الترمذي (٤/ ١٠).

(٣) المغني (٩/ ٤٨٨).

«كل ما وقع من فاعله من غير قصد ولا إرادة فهو خطأ، ووجوه الخطأ كثيرة جدًا ... كالرجل يرمي غرَضًا[1] فيصيب إنسانًا أو يرمي المشركين بمنجنيق وغيره فيصيب مسلمًا ... وما كان مثل هذا كله فالدية فيه عاقلة القاتل، ...وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة أن كان واجدًا[2]، وإلا صيام شهرين متتابعين»[3].

**خامسًا**: يُندب لأهل القتيل العفو والتنازل عن الدية؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، فحث على الغفو و سماه: صدقة، والصدقة مطلوبة في كل وقت، وكما فعل حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما لما قتل الصحابة أباه على سبيل الخطأ في غزوة أحد، عفا عنهم وقال: (غفر الله لكم)[4]. لكن إذا كان ورثة الميت صغارًا، فلا يصح العفو، وعلى وليهم أخذ الدية، وحفظها لهم، وصرفها في مصالحهم.

**سادسًا**: يعد المقتول خطأ أثناء المعركة شهيدًا إن شاء الله، ويعامل معاملة الشهيد: فلا يُغسل ولا يُكفن، ولا يُصلى عليه؛ لأنه وإن لم يقتله العدو مباشرة، فإنه قُتل بسبب قتالهم، وكان قتله في أرض المعركة، فلا يختلف عن غيره من قتلى المسلمين.

(١) (غرضًا): هدفًا للرمي.

(٢) معنى (واجدًا): أي قادرًا.

(٣) الكافي في فقه المدينة ص (٥٤٩).

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١١٩٧، برقم ٣١١٦).

**سابعًا:** يُلحق بجميع ما سبق من أحكام القتل الخطأ: ما لو ظن المسلمون بشخص من المسلمين أنه من الأعداء فقتلوه، ثم تبين لهم خطؤهم، فليس عليهم إثم، وعلى من باشر قتله الكفارة، والدية على العاقلة، ويعامل معاملة شهيد المعركة.

قال الإمام السرخسي رحمه الله في «شرح السير الكبير»: «وإذا كان القوم من المسلمين يقاتلون المشركين فقتل مسلم مسلمًا، ظن أنه مشرك، أو رمى إلى مشرك فرجع السهم فأصاب مسلمًا فقتله فعليه الدية والكفارة لأن هذا صورة الخطأ»[1].

**وأخيرًا:** نوصي إخواننا المجاهدين بالحذر من استخدام السلاح دون معرفة ودراية كافية؛ فأكثر الأخطاء تقع بسبب الجهل أو سوء الاستخدام، أو التخزين.

حفظ الله كل المجاهدين من كل سـوء، ونصرهم على عدو الله وعدوهم، والله تعالى أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[2].

---

(١) شرح السير الكبير (١/ ١٠٥).

(٢) **أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

كم مقدار الدية؟ و كيف نخرجها ؟

**جواب المكتب العلمي:**

اتفق الفقهاء على أن من الأصول التي تقدر بها الدية الأبل، لحديث: أبي بكر بن محمد =

= بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض، والسنن والدِّيات، وفيه: (و إن في النفس الدية مائة من الأبل) أخرجه النسائي (٨/ ٥٧ رقم٤٨٥٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٤٩).

قال ابن قدامة المقدسي في المغني (٨/ ٣٦٧): «أجمع أهل العلم على أن الأبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مئة من الأبل».

فينظر في سعر الإبل السوري و تحدد الدية بها، فإن لم يوجد إبل في منطقة ما أو في عموم البلاد فينظر في أقرب البلدان إلى سورية ممن يُقوِّم الدية بالأبل، قال الشافعي رحمه الله في الأم (٦/ ١٢٣): «وإذا كان ببلد ولا إبل له كُلِّف إبل أهل ذلك البلد، فإن لم يكن لأهل ذلك البلد إبل كُلِّف أقرب البلدان إليه».

و نظرًا للظروف القاسية التي يمر بها السوريون في الداخل: فالأفضل في هذه الحالة الاتفاق على مبلغ أقل يرضي الطرفين، أو المسامحة لوجه الله تعالى.

ويتولى الحكم بالدية ومقدارها والصلح بين الناس فيها المحاكم الشرعية، أو مجالس الإدارة المحلية، أو مشايخ العشائر، وغيرها مما يتفق الناس على الرجوع إليه.

علمًا أن دية المرأة المسلمة هي على النصف من دية الرجل، قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم (٦/ ١١٤): «لا أعلم مخالفًا من أهل العلم قديمًا ولا حديثًا في أنّ دية المرآة نصف دية الرجل». والله أعلم.

**السؤال الثاني:**

جزاكم الله خيرًا، عندي استفسار عن عبارة وردت في الفتوى (لا يقطع صومهما إلا بعذر يُجيز الفطر) ماذا تقصدون بالعذر الذي يبيح الفطر؟ وإن أفطر دون عذر فماذا يجب عليه؟

**جواب المكتب العلمي:**

العذر الذي يبيح الفطر: كل ما ورد في الشرع من الأسباب التي يباح بها للشخص الإفطار، كالسفر، والمرض، والحيض والنفاس للمرآة؛ فمن كان عنده عذر شرعي أفطر أيام عذره، ثم أكمل الصيام، و المرآة تفطر أيام حيضها ونفاسها فإن طهرت أكملت الصيام.

ومن الأعذار الموجبة للفطر: قدوم شهر رمضان أو العيد، فيقطع نيته عن صيام الكفارة ويصوم رمضان، أو يفطر العيد وجوبًا ثم يكمل الصيام.

فإن أفطر الشخص دون عذر يبيح الفطر: فيجيب عليه إعادة الصيام، قال ابن قدامة =

= رحمه الله في «المغني»: «وأجمعوا على أن من صام بعض الشهر، ثم قطعه لغير عذر، وأفطر، أن عليه استئناف الشهرين».

والحمد الله رب العالمين.

الفتــوى (٤٣)

# حكـم الاعتداء علـى من أُعطـي لـه الأمـان، وما جـزاء ذلك؟[1]

**السؤال:**

إذا أعطى شخص الأمان لأحد جنود النظام أو شبيحته: فهل يجوز لبقية أفراد الكتيبة قتله؟ وما الذي يترتب عليه إن قتله؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢/ ٢/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** إذا أعطى المسلم الأمان لأحد جنود النظام فقد حُرم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز لأحد التعرض له بأي أذى، قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ﴾ [النحل:٩١].

ولا يتصور مِن مجاهد نذر نفسه لإعلاء كلمة الله أن يخفر أو ينقض أمانًا مع ما جاء فيه من الوعيد الشديد، كما في الصحيحين: (من أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ)[1].

**ثانيًا:** إذا قام أحد أفراد الكتيبة بقتل هذا المستأمن على سبيل الخطأ أو لعدم علمه بالأمان، فلا إثم عليه، وتلزمه الكفارة وهي صوم شهرين متتابعين، والدية في مال عاقلته تدفع لأهله، إن لم يكونوا من أنصار النظام؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء :٩٢].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٢٠، برقم ١٨٧٠)، ومسلم (٢/ ٩٩٤، برقم ١٣٧٠): مِن حديث علي ﷺ.

قال ابن عبد البر رحمه الله في «الكافي» :»و من قتل كافرًا بعد الأمان لزمته ديته»[1].

وإما إن كان أهله من أعوان النظام، فلا يلزمه إلا الكفارة، ولا تدفع لهم الدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء :٩٢].

قال ابن القيم رحمه الله في «أحكام أهل الذمة «: «وإن كان من قوم عدو للمسلمين فلا دية له؛ لأن أهله عدو للمسلمين وليسوا بمعاهدين، فلا يُعطون ديته»[2].

والحكمة في ذلك: ألا يَتَقَوَّوا بالمال على حربنا.

**ثالثًا**: وأما إن قتله عامدًا مع علمه بالأمان الذي أُعطي له، فقد ارتكب كبيرةً من كبائر الذنوب، ولحقه الوعيد الشديد لقوله ﷺ: (من قتل مُعاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد مِن مسيرة أربعين عامًا)[3].

ويجب في ذلك الكفارة والدّية، إضافةً إلى تعزيره بما يناسب من العقوبة على اقترافه للقتل، ويسقط القصاص في هذه الحال لوجود الشبهة في إباحة دمه لسابق حرابته للمسلمين.

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢١٠).

(٢) أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٩٩، برقم ٣١٦٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

**رابعًا**: وأما الاعتداء على أموال المُستأمن فيلزم ردها له، وضمان ما تلف منها بالمثل أو القيمة عند التعذُّر.

قال في «شرح السير الكبير»: «وفيه دليل أن المسلمين إذا أصابوا شيئًا مما كان في أمان أو مُوادعـة فإنه يُؤدَّى لهم كل شيء أصـيب لهم من دم أو مال»[1].

**وختامًا**: ننصح إخواننا المجـاهدين بعدم التسرع في إعطاء الأمـان إلا لمصلحة مُتحققة، وأن يبتعدوا عن حظ النفس في إطلاق الأمان لمن لا يستحق إلا بعد التأكد من رغبته بالتوبة، أو سماع الخير منهم، أو رغبته بكف يده عن القتال، أو الانضمام لصف المجاهدين، فلمثل هذه المصالح شرع الأمان.

نسأل الله يوفق إخواننا المجاهدين للتمسُّك بإحكام ديننا الحنيف، وأن يصلح شؤونهم، ويتقبل شهدائنا، ويشف جرحانا، وينصرنا على القوم المجرمين.

كما ننبه بأنه قد صدرت لنا فتوى في معنى الأمان، وكيفية عقده، وممن يُقبل ومن أراد الاستزاده فليرجع لها[2].

---

(١) شرح السير الكبير (١/ ٢٦١).

(٢) ينظر فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)، برقم (٢٠) وقد سبقت ص (١٣٤).

كما ذكرنا تفاصيل عددٍ من أحكام الأمان في كتابنا: شرح ميثاق المقاومة.

والحمد لله رب العالمين[1].

---

(١) **أسئلة حول الفتوى:**

**السؤال الأول:**

قد يلتبس على البعض أن الأسرى يدخلون ضمن المستأمنين، ويوجد المئات من جنود العدو تم أسرهم أثناء المعارك من المقاتلة وقد أمعنوا قتلًا في جنودنا، ومثل واضح الطيارين الأسرى الذين أصيبت طائراتهم بعد قصفهم مناطقنا، ثم هبطوا بالمظلات ومَن في حكمهم من الجنود، والنظام يرفض حتى استبدالهم بجنودنا بل وحتى من المعتقلين من المتظاهرين. أرجو بيان تطبيق الآية الكريمة: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ ﴾.

**جواب المكتب العلمي :**

فرق بين الأسير والشخص المؤمَّن:

فالأسير مَن يقع في قبضة المقاتلين من الأعداء المحاربين، سواء أُسر في حال الحرب أو في علميات الخطف أو دهم أو استسلام أو غير ذلك، ما دام العداء قائمًا بين الطرفين.

أما المؤمَّن: فتأمين المقاتل الحربي على نفسه وماله وعرضه.

والأسير يجوز فيه -من حيث الأصل- إحدى ثلاث خصال: القتل، أو المفاداة، أو المن دون مقابل. أما الشخص الذي يُعطى الأمان: فلا يجوز قتله ولا إيذائه، وينبغي إطلاقه بعد الإنتهاء من التحقيق معه واتخاذ الإجراءات المعتادة.

وللوقوف على بقية أحكام الأسرى وما الذي ينبغي تقديمه في التعامل معهم يمكن الرجوع لفتوى: (حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري)، رقم (٢١)، ص(١٤١)، وفتوى: (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)، رقم (٢٠)، ص (١٣٤).

والله أعلم

**السؤال الثاني:**

جزاكم الله خيرًا على هذا البيان، ولكن لو وضحتم بارك الله فيكم سبب ترتب كفارة =

=الصيام وهي حق الله، في حق من قتل خطأ أحد جنود النظام، وقد يكون كافرًا، وقد يكون مسلمًا، ألا أنه حتى حين أسره مازال مواليًا للنظام، علمًا أنه لا يخفاكم أن الآية تتحدث عن القتل الخطأ في حق المؤمن: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا﴾، أرجو توضيح ما أشكل، بورك فيكم.

**جواب المكتب العلمي:**

أما لزوم الكفارة فليس لحال الجندي من إسلام أو كفر ونحو ذلك، بل هي لحق الله تعالى في نقض الأمان الذي أمرنا بالحفاظ عليه، كما سبق من الأدلة.

وأما دليل الكفارة لقتل غير المسلم: فإن الله لما أبهم أنه مؤمن في الصورة الثانية: ﴿مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾، بينما قيَّده في الصورة الأولى والثالثة، دلَّ على أن هذه الصورة الثانية لا تختص بالمؤمن، بل تشمل المؤمن وغيره وهذا قول الجمهور العلماء.

و الله أعلم.

**السؤال الثالث:**

قال القرطبي في تفسيره نقلًا عن الحسن البصري «إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة»، فكيف تقولون بالكفارة في هذه الحالة؟

**جواب المكتب العلمي:**

وجوب الكفارة في هذه الحالة هو قول جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٥١٣): «وتجب [أي الكفارة] بقتل الكافر المضمون سواءٌ كان ذِمِّيٍّ أو مستأمنًا وبهذا قال أكثر أهل العلم . وقال الحسن ومالك: لا كفارة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ فمفهومه أن لا كفارة في غير المؤمن. ولنا قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ والذِّمِّيُّ له ميثاقٌ وهذا منطوقٌ يُقدَّم على دليل الخطاب، ولأنه آدمِيٌّ مقتولٌ ظُلمًا، فوجبت الكفارة بقتله، كالمسلم».

وقال ابن كثير رحمه الله في تفسيره (٢/ ٣٧٦): «فإن كان القتيل أوليائه أهل ذمةٍ أو هدنةٍ، فلهم ديةُ قتيلهم ... ويجب أيضًا على القاتل تحرير رقبةٍ مؤمنةٍ».

وفي ما يلي كامل كلام القرطبي رحمه الله في تفسيره (٥/ ٣٢٥): «قوله تعالى: ﴿وَإِن =

= ﴿كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هذا في الذمي والمعاهد يقتل خطأ فتجب الدية والكفارة، قال ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي.

واختاره الطبري، قال: إلا أن الله سبحانه و تعالى أبهمه ولم يقل وهو مؤمن، كما قال في القتيل من المؤمنين ومن أهل الحرب.

وإطلاقه ما قيد قبل يدل على أنه خلافه.

قال الحسن وجابر بن زيد وإبراهيم أيضًا: إن كان المقتول خطأً مؤمنًا من قومٍ معاهدين لكم فعهدهم يوجب أنهم أحق بدية صاحبهم فكفارته التحرير وأداء الدية.

وقرأها الحسن: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، قال الحسن: «إذا قتل المسلم الذمي فلا كفارة عليه ...».

والله أعلم.

**السؤال الرابع:**

التعميم الموجود في هذه الفتوى يجب إعادة الفتوى فيه، فجمهور العلماء يرون أن النصيرية مرتدون، والمرتد لا أمان له، فكيف نعمم أن كل جنود النظام هم من أهل الأمان؟ إذا أعطوا الأمان فهو غير لازم لبقية المجاهدين!

**جواب المكتب العلمي:**

أما الحكم على الباطنية المعاصرين ومنهم النصيرية بالكفر الأصلي، أو الردة: فهذا محلّ نظر وبحث، وليس هذا مقام بسطه.

والأصل في المرتد أنَّه لا يؤمَّن، ولا يقبل منه عهد ولا صلح؛ لأنه لا يقر على ردته، إلا أن أحوال الحرب وما فيها من كرّ، و فرّ، وأسرّ، وتقدم و تأخر: قد تفرض على المجاهدين أحوالًا لإعطاء الأمان أو مبادلة الأسرى، أو التعامل مع منشق عن النظام يعطيهم معلومات عن أماكن المعتقلين، أو عن نقاط ضعف النظام، أو أي أمر أخر مقابل تأمينه، ونحو ذلك، فتُقدَّر هذه الأمور بقَدرها بحسب المصلحة.

لكن يشترط ألا يمكن التعامل معه إلا بذلك، وأن يترتب على تأمينه مصلحة حقيقية أعظم.

قال الكسائي رحمه الله في «بدائع الصنائع (٧/ ١٠٩)»: «وتجوز موادعة المرتدين إذا غلبوا =

= على دارٍ من دور الإسلام، وخيف منهم، ولم تُؤمن عائلتهم لما فيه من مصلحة دفع شر للحال».

ثم قال: «ولو خرج قوم من الموادعين إلى بلدة أخرى ليست بينهم وبين المسلمين مُوادعة فغزا المسلمون تلك البلدة فهؤلاء آمنون لا سبيل لأحد عليهم؛ لأن عقد الموادعة أفاد الأمان لهم فلا يُنتفض بالخروج إلى موضع آخر» .

فإذا عُقد للمرتد الأمان من فصيل من المجاهدين فإن ذلك يلزم بقيتهم لما سبق من أدلة في الفتوى.

والله أعلم .

**السؤال الخامس:**

هل المقصود بإعطاء الأمان على أن يترك تبعيته للنظام ويتخلى عن ولائه له .. أم ليس شرطًا أن يترك هذه الموالاة؟ وإذًا لم الأمان وعلى ماذا؟

**جواب المكتب العلمي:**

أما ولاؤه وتبعيته في قلبه: فلا يمكن التأكد منه.

وأما الفعل: فيشترط أنَّ يُعطى الأمان على نفسه وماله مقابل تركه القتال في صفوف النظام، فإن عاد وأعان النظام بأي فعل أو قول ضد المجاهدين أو بقية الشعب، فقد نقض الأمان، وعاد محاربًا كما كان، ويقتل.

وأما إعطاؤه الأمان فينبغي ألا يكون إلا بضرورة، بحيث يترتب عليها مصلحة للمسلمين، كما ذكرنا ذلك في فتوى: حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام، برقم (٢٠)، وقد سبقت ص(١٣٤). والله أعلم.

**السؤال السادس:**

لو كان هذا الشخص الذي يعطي الأمان كافرًا ثم قتل، فكم ديته ؟

**جواب المكتب العلمي:**

الكفار نوعان: أهل كتاب، وما سواهم ممن ليس له كتاب.

فأما أهل الكتاب: فديتهم نصف دية المسلم، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: (عقل الكافر نصف عقل المؤمن) أخرجه النسائي (٨/ ٤٥، برقم =

= ٤٨٠٧)، وفي رواية الترمذي (٣/ ٧٧، برقم ١٤١٣): (عقل الكافر نصف دية المؤمن)، والعقل هنا الدية.

أما دية غيرهم ممن ليس له كتاب: فهو ثلثا عشر دية المسلم، وبه قال جمهور الفقهاء.

فعن سليمان بن يسار: «أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل دية المجوسي ثماني مائة درهم» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٢٧، برقم ١٠٢١٩)، وعن سليمان بن يسار أيضاً قال: «كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة» أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٤٠٧، برقم ٢٧٤٥٧)؛ وذلك لأن دية المسلم الكاملة كانت تقدر باثني عشر ألف درهم. وورد ذلك عن عثمان وعلي، ولم يعرف لهم مخالف مِن الصحابة.

قال ابن قدامة رحمه الله في المغني (٨/ ٤٠١): «ودية المجوسي ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف وهذا قول أكثر أهل العلم، قال أحمد: ما أقلّ ما اختلف في دية المجوسي، وممن قال ذلك عمر وعثمان وابن مسعود ﷺ، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعكرمة، والحسن، ومالك، والشافعي، وإسحاق..، ولنا قول مَن سمينا من الصحابة ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا فكان إجماعًا».

ودية المرأة الكافرة على النصف من دية الرجل من أهل دينها.

والله أعلم.

**السؤال السابع:**

شخص كان يعطي الأمان للشبيحة بقصد القبض عليهم، ثم يقوم باستجوابهم، وإن ثبت عليهم جريمة يقتلهم. ثم أخبره بعض الشباب أن هذا أمر محرم، ولم يكن يعرف ذلك.

فما الحكم؟

**جواب المكتب العلمي:**

إن كان هذا الشخص لا يعلم أن هناك دية أو كفارة، لكنه يعلم أن هذا الفعل محرم: فلا يعفيه هذا من الدية والكفارة.

أما إن كان لا يعلم أن هذا الفعل محرم، فلا دية ولا كفارة عليه.

قال ابن تيمية في جامع المسائل (٦/ ٢٦٥): «وما حرَّمه الله تعالى من البغي والقتل وغير ذلك إذا فعلَه الرجلُ متأوِّلًا مجتهدًا معتقدًا أنه ليس بحرامٍ لم يكن بذلك كافرًا ولا فاسقًا، =

= بل ولا قَوَدَ في ذلك ولا ديةَ ولا كفارة».

كما قال الزهري: «وَقَعتِ الفتنةُ وأصحابُ رسول الله ﷺ متوافرون فأجمعوا على أن كلَّ دمٍ أو مالٍ أو فرجٍ أُصيبَ بتأويل القرآن فهو هدر. وقد ثبتَ في الصحيح أن أسامةَ بن زيدٍ قَتَلَ رجلًا من الكفار بعـدما قـال: لا إله إلاّ الله... ومـع هذا فلمَ يحكـم عليه بقَـوَدٍ ولا دِيـةٍ ولا كفارةٍ؛ لأنه كان متأوِّلًا اعتقدَ جوازَ قتلِه بهذا»..

وقال في منهاج السنة النبوية (١/ ٥٦٠): «لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل بالتحريم، كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة، فالضمان مُنتَف ... ولهذا لا تقام الحدود إلا على من علم التحريم». والله أعلم.

الفتــوى (٤٤)

# حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والـزواج منهـم[١]

**السؤال:**

قدم إلى بلدتنا قوم من بقاع متفرقة منذ عشرات السنين، وكانوا على غير دين الإسلام، ثم مع طوال المدة ظهر للناس أنهم أسلموا، وصاهرهم بعض أهالي القرية فتزوجوا منهم وزوجوهم، ولما قامت الثورة السورية ناصبنا جلّهم العداء وحالفوا النظام علينا، وقد أثلج الله صدورنا بأن نصرنا عليهم فدحرناهم من بلدتنا ولقد وجدنا في بيوتهم كتبًا ومؤلفات تخص العقيدة الباطنية النصيرية قد خطوها بأيديهم.

السؤال: ما حكم النساء اللواتي تحتهم سواء من القسم الذي ناجزنا العداء أو من القسم الذي صمت. بارك الله فيكم.

(١) صدرت بتاريخ الخميس ٢ جمادى الأول ١٤٣٤هـ، الموافق ١٤ مارس ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فقد أجمع أهل العلم على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم أيًا كان دينه الذي يدين به، وإن تزوجته فالعقد باطل، ويجب التفريق بينهما فورًا، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أولًا**: الطائفة النصيرية طائفة خارجة عن الإسلام باتفاق أهل العلم، ومثلها في ذلك بقية الطوائف الغالية الباطنية.

قال عبد القاهر البغدادي رحمه الله في «الفَرْق بين الفِرَق»: «أما الفرق الباطنية كالدروز والنصيرية والقرامطة ونحوهم فهي ليست من فرق الإسلام، بل هي فرق خلطت بين المجوسية والنصرانية والإسلام، فأخذت من كل بطرف زيادة في التضليل و النفاق»[1].

وقال ابن كثير رحمه الله في «تلخيص كتاب الاستغاثة»: «أما النصيرية فهم من الغلاة الذين يعتقدون إلهية علي، والغلاة أكفر من اليهود والنصارى»[2].

**ثانيًا**: يدل على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ

(١) الفرق بين الفرق، ص (٢٦٥).

(٢) تلخيص كتاب الاستغاثة (٢/ ٥٨٣).

﴿وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة :٢٢١]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة :١٠].

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «هذه الآية حرمت المسلمات على المشركين، وقد كان جائزًا في ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة»(١).

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه، لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام»(٢).

وقد انعقد الإجماع على أن زواج الكافر بالمسلمة باطل، لمخالفته لصريح القرآن، وقد نقل الإجماع: الشافعي، وابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة، والشوكاني، وغيرهم.

**ثالثًا**: الأصل في عقد زواج المسلمة من غير المسلم أن يحكم عليه بالبطلان، دون أن يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح.

ونظرًا لجهل كثير من الناس قبل الثورة بحال هؤلاء القوم، مع وجود من يفتي بجواز مناكحتهم من علماء السوء والضلال، أو من التبس عليه أمرهم، فإننا نعد هذا النكاح -نكاح شبهة- يترتب عليه ما يترتب على النكاح الصحيح من حيث المهر والنسب مع مراعاة ما يلي:

(١) تفسير ابن كثير (٨/ ١٢١).

(٢) تفسير القرطبي (٣/ ٧٢).

التفريق بين الزوجين فورًا؛ لأنه نكاح باطل.

وجوب المهر المسمى.

ثبوت نسب الأبناء للأبوين.

وجوب العدة للمرآة.

قال الإمام النووي رحمه الله في «المجموع»: «وإن وطئت امرأة بشبهة وجبت عليها العدة، لأن وطء الشبهة كالوطء في النكاح في النسب، فكان كالوطء في النكاح في إيجاب العدة»، وقال: «فإن الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة»[1].

سقوط حق الأب الكافر في الحضانة أو الولاية على الأبناء.

قال ابن قدامة رحمة الله في «المغني»: «ولا تثبت -يعني الحضانة- لكافر على مسلم»[2].

وقال: «أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحالٍ، بإجماع أهل العلم، منهم؛ مالك، والشافعي، وأبو عبيدة، وأصحاب الرأي . وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم»[3].

لأن الله تعالى قطع الولاية بين المسلمين والكفار بقوله تعالى: ﴿وَلَن

(١) المجموع (١٨/ ١٤٧).

(٢) المغني (٨/ ٢٣٧).

(٣) المغني (٧/ ٧٢).

﴿يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولقوله ﷺ: (الإسلام يعلو ولا يعلى)[1].

**رابعًا**: كذلك يحرم زواج المسلم من النصيرية و نحوها، والنكاح باطل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾.

**خامسًا**: إن تاب الطرف الغير المسلم وصح إسلامه، ورغب أن يستمر في زواجه، فلا بد من عقد جديد.

أما من تبين له حرمة الزواج من هؤلاء فتزوج، أو كان متزوجًا من قبل فاستمر على زواجه بعد أن تبين له الحكم؛ فهو واقعٌ في الزنا منتهك لحرمات الله، مستحق للوعيد الشديد والعقاب الأليم.

ومن ثبت أنه مسلم لا يؤمن بشيء من عقائد النصيرية، فلا يشمله ما سبق من أحكام.

ونرى ضرورة الرجوع للمحاكم الشرعية في المناطق المختلفة للتثبت من حكم هؤلاء الأزواج أو الزوجات، وإصدار حكم شرعي قضائي فيها، وتوثيق ذلك، فإن لم يكن فيها محاكم شرعية فلتنظر فيها لجان من طلبة العلم ووجهاء المنطقة والمسؤولون عن حفظها أو إدارتها للنظر في هذه المسائل.

(١) أخرجه الدارقطني (٦/ ٣٣٨، برقم ١٢١٥٥).

نسأله سبحانه وتعالى أن يحفظ أعراض المسلمين، ويوفقهم للعمل بشرعه، والحمد الله رب العالمين.

الفتــوى (٤٥)

# حكـم قَصر الصـلاة في الحضـر بسـبب الجهاد ؟[١]

**السؤال:**

أصحاب الفضيلة في هيئة الشام نرجو تفصيل المسألة في موضوع قصر الصلاة للمجاهدين في الحَضر دون السفر، والجمع بين الصلوات وهم فرادى، ولو لم يكونوا في الثُّغور، فهذه حال أكثر المجاهدين عندنا، علمًا أنهم يستدلون بأن النبي ﷺ قَصَر الصلاة في صلاة الخوف في ذات الرِّقاع وفي غزوة نجد، وبقوله تعالى ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] أفتونا مأجورين، وجزاكم الله خيرًا.

(١) صدرت بتاريخ: الأربعاء ٨ جمادى الأولى ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/ ٣/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ قصر الصلاة مِن أحكام السفر لا الحضر، أما صلاة الخوف فتؤدَّى على صفات مخصوصة تتناسب مع الحال التي يكون فيها المقاتلون من المرابطة أو الاشتباك، وتفصيل ذلك كما يلي:

**أولًا**: لا يجوز قصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين في الحضر بأيِّ حالٍ من الأحوال عند عامة علماء الأمة، ومنهم المذاهب الأربعة، وسواء في ذلك حال الأمن أو الخوف.

قال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «ولا يَنْتَقِص عدد الرَّكَعَاتِ بسبب الخوف عندنا، وهو قول عامة الصحابة»[1].

وقال النووي رحمه الله في «شرح مسلم»: «صلاة الخوف كصلاة الأَمْن في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربع ركعات وإن كانت في السفر وجب ركعتان، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال»[2].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «الخوف لا يُؤَثِّر في عدد الركعات

(١) بدائع الصنائع (١/ ٢٤٣).

(٢) شرح النووي (٥/ ١٩٧).

في حق الإمام والمأموم جميعًا»[1].

وقد تعرَّض النبي ﷺ وأصحابه لأشدِّ الخوف وأعظمه وهم في المدينة في غزوة الأحزاب، كما قال تعالى: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ١٠-١١].

ومع ذلك لم يَنقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه قَصَرَ شيئًا من الصلوات الرباعية في المدينة، وإنما كان يقصر في غزواته إذا كان مسافرًا.

وما ورد في السؤال عن أنَّه ﷺ قَصَرَ الصلاة في ذات الرقاع وفي غزوة نجد: فهذا حق، وقد كانت في سفر، ولم تكن في حضر.

**ثانيًا:** ليس في الآية المذكورة: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ...﴾ دلالةٌ على قصر عدد الركعات في حال الخوف حضرًا؛ لأنَّ الخطاب في الآية للمسافرين لا المقيمين، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ أي:

(١) المغني (٢/ ٢٩٨).

سافرتم في البلاد»[1].

وقال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «والضرب: السير في الأرض، تقول العرب: ضَرَبْتُ في الأرض إذا سِرتُ لتجارةٍ أو غزوٍ أو غيرِه»[2].

وقال شيخ الإسلام في فتاواه: «القصر الكامل المطلق هو: قصر العدد، وقصر الأركان.

فقصر العدد: جعل الرباعية ركعتين.

وقصر الأركان: هو قصر القيام والركوع والسجود كما في صلاة الخوف الشديد، وصلاة الخوف اليسير؛ فالسفر سبب قصر العدد، والخوف سبب قصر الأركان، فإذا اجتمع الأمران: قصر العدد والأركان، وإن انفرد أحد السببين: انفرد قصره»[3].

**ثالثًا**: الأصل أن تُصلى كل صلاة في وقتها، فإن شقَّ على المجاهدين أداء كل صلاة في وقتها المحدد؛ لانشغالهم بالقتال، أو المرابطة، فيُرخَّص لهم في الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم أو تأخير، حسب الأيسر لهم.

ومتى أمكن أداء الصلاة في وقتها دون حرج ومشقة، فلا يجوز جمعها

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٢٩٣).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٩١).

مع غيرها، ولا ينبغي التساهل في هذا الأمر، لأن الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر، وقد سبق بيان هذا وغيره من التفاصيل في فتوى سابقة بعنوان (صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار) فليرجع إليها[1].

والحمد لله رب العالمين.

(١) الفتوى رقم (٢٨)، ص (١٨٤).

الفتــوى (٤٦)

# حكـم الاسـتيلاء على الأمـوال العامـة وآبـار النفـط وإدارتهـا؟[١]

**السؤال:**

شاع في بعض المناطق بعد تحريرها وضعُ بعض الكتائب يدها عـلى ما في هذه المنطقة من مصانع، وصوامع غلال، وقد جرى استغلال بعض ما فيها من منتجات ومستودعات لصالح الكتائب، بل قامت بعض الكتائب ببيع آلات وأدوات بعض هذه المصانع لشراء الأسلحة، فما حكم ذلك؟

كما وصلت بعض الكتائب إلى حقول النفط، وتقوم بفتح هذه الآبار والاستفادة من مردودها في التسليح، فهل يجوز ذلك بعدما سدت عليها أبواب التمويل والدعم إلا من الله؟ علمًا أنَّ الخبراء وأهل الاختصاص قالوا إن طبيعة هذا النفط الخام وخاصة في دير الزور ضار للبيئة وللصحة.

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٨ جمادى الآخر ١٤٣٤هـ، الموافق ١٨/ ٤/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأموالُ العامَّة ملك لجميع أفراد المجتمع، لا يجوز لأحد الاستيلاء عليها أو الاستئثار بها دون سائر الناس، وهذا تفصيل ذلك:

**أولًا**: مرافق الدولة من عقارات أو منقولات، وكذا المصانع وصوامع الغلال والمستشفيات والمدارس ونحوها هي أموال عامة تعود منفعتها وملكيتها لعموم الناس، لا لشخصٍ بعينه.

عن مالك بن أوس قال: كان عمرُ ﷺ يحلف على أيمان ثلاث، يقول: «والله ما أحدٌ أحقَّ بهذا المال مِن أحد، وما أنا بأحقَّ به مِن أحد، والله ما مِن المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب... والله لئن بقيت لهم ليأتينّ الراعيَ بجبل صنعاء حظُّه من هذا المال وهو يرعى مكانه»[1].

وإنما تنحصر وظيفة الدولة في تنظيم هذا المال وإدارته، وتوزيعه بطريقة عادلة، باعتبارها وكيلةً ونائبةً عن الأمة فيه، قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «وليس لولاة الأمور أن يقسموها بحسب أهوائهم، كما يقسم المالك ملكه، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكًا»[2]. وعليه، فلا يجوز لأحد امتلاكها أو استخدامها لمنفعته الشخصية،

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٨٩)، وأبو يوسف في كتاب الخراج (١/ ٥٧).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٧٦).

أو اختصاص طائفة بها دون سائر الناس؛ لأن في هذا ظلمًا واعتداءً على حقوق الآخرين.

كما أنها لا تدخل ضمن الغنائم التي توزَّع على المجاهدين، بل تبقى ملكيتها لعموم الناس، كما سبق ذلك في فتوى (حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام)[١]، وفتوى (حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية)[٢].

والواجب الشَّرعي أن يُحافظ على عملها قدر المستطاع لتبقى منفعتها العامة؛ مع توفير الحراسة والحماية لها.

**ثانيًا:** تُعَدُّ السُّدود، وآبار النفط والغاز وخزاناتها، من الأموال العامة كذلك التي لا يجوز لأحد تملكها، أو استغلال توزيع منتجاتها وريعها لفئة دون غيرها.

قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: «كل عين ظاهرة كنفط، أو قار[٣]، أو كبريت... في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يَتَحَجَّرَها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس... ولو تَحَجَّر رجل لنفسه من هذا شيئًا، أو منعه له سلطان كان ظالمًا»[٤].

(١) الفتوى رقم (٨)، ص (٥٦).

(٢) الفتوى رقم (١٨)، ص (١١٩).

(٣) (القار): الزِّفت.

(٤) الأم (٤/ ٤٣).

وعن أبيض بن حمّال ﷺ: ( أنه وَفَدَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَقْطَعَهُ الْمِلْحَ الَّذِي بِمَأْرِبَ، فَقَطَعَهُ لَهُ. فَلَمَّا أَنْ وَلَّى، قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَعْتَ لَهُ ؟ إِنَّمَا قَطَعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ)[1].

ومعنى (الْمَاءَ الْعِدّ): الدائم الذي لا انقطاع لمنابعه، وما كان كذلك فهو ملك لعامة الناس.

وفي استرجاع النبي ﷺ لهذه الأرض من أبيض، دلالة على عدمِ جوازِ اختصاصِ شخصٍ مُعيّن بالاستفادة من المنافع العامة دون سائر الناس.

وقال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «أرض الملح والقار والنفط ونحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات[2]، حتى لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد؛ لأنها حق لعامة المسلمين، وفي الإقطاع إبطال حقهم، وهذا لا يجوز»[3].

**ثالثًا**: يجوز للمجاهدين التموُّل من هذه الآبار بما يحقق كفاية كتائبهم وكفاية الناس وحاجتهم.

أما آثار ذلك على البيئة والصحة، فتوجب اتخاذ أقصى وسائل الحماية والحذر في عملية الاستخراج، والتعامل بالتصفية والتكرير، وما يحتاجه

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ١٧٤، برقم ٣٠٦٤)، والترمذي (٢/ ٥٧، برقم ١٣٨٠)، وسنده حسن.

(٢) معنى (الأرض المَوَات): الأرض المهملة التي لم تعمر بغرس، أو زرع، أو بناء.

(٣) بدائع الصنائع (٦/ ١٩٤).

ذلك من الاستعانة بالخبراء والأخصائيين؛ دفعًا للضرر الحاصل منها، ووقاية لمستقبل البلاد والعباد.

**رابعًا**: إنَّ قيام بعض الكتائب أو الجهات الثورية ببيع الأملاك العامة كالصوامع أو المصانع، أو بيع ما فيها من آلات أو معدات أو تخريبها، أو بيع منتجاتها كالنّفط والقمح وغيره لخارج سورية مع حاجة الناس الماسة لها، يعد من الخيانة والإفساد في الأرض، الذي يستحق فاعله العقوبة الشديدة الرادعة لأمثاله؛ قطعًا لدابر الفتنة والإفساد في الأرض، وحفاظًا على موارد الدولة وثروات الأمة.

فالاعتداء على الأموال العامَّة ذنبٌ عظيم، وجُرْمٌ كبير، إذ هي أشدُّ حرمةً وأحقُّ أن يُحافَظ عليها من الأموال الخاصَّة؛ لأنَّ إضاعةَ مال الفرد يضرُّ فردًا أو أفرادًا معدودين، أما تضييع المال العام فيضرُّ الأُمَّةَ كُلَّها.

روى البخاري في صحيحه عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[1].

ومعنى: (يَتَخَوَّضُونَ): يَتَصَرَّفُونَ فِي مَالِ الْمُسْلِمِينَ بِالْبَاطِلِ، وبِمُجَرَّدِ التَّشَهِّي.

وعند الترمذي: (رُبَّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللهِ

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٨٥، برقم ٣١١٨).

وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ)[1].

وقد حذَّر الفاروق عمر رضي الله عنه من الاستهانة بالمال العام فقال: «لَا يَتَرَخَّصُ أَحَدُكُمْ فِي الْبَرْذَعَةِ، أَوِ الْحَبْلِ، أَوِ الْقَتَبِ[2]، فَإِنَّ ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ، لَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ نَصِيبٌ، فَإِنْ كَانَ لِإِنْسَانٍ وَاحِدٍ رَآهُ عَظِيمًا، وَإِنْ كَانَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِيهِ، وَقَالَ: مَالُ اللهِ!!»[3].

**خامسًا**: قيام إحدى الكتائب بتحرير أيٍ من هذه السُّدود أو آبار النفط أو الغاز أو الصوامع، وغيرها، لا يبيح لها حق التصرف فيها منفردة، بل ينبغي تكوين هيئات مستقلة عن الكتائب العسكرية، من أصحاب الوجاهة والعلماء والمحاكم الشرعيَّة ومن العاملين في هذه المنشآت لإدارتها وتسييرها؛ حفاظًا على مقدّرات البلد وثرواتها أن تضيع، أو يُساء استخدامها.

والله وحده المسؤول أن يحفظ على بلادنا أهلها، وأمنها، وثرواتها، إنَّه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ١٦٥، برقم ٢٣٧٤).

(٢) معنى: (الْبَرْذَعَة) و(الْقَتَب): ما يوضع على الدابة تحت السَّرج.

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الأموال (١/ ٣٤٢، برقم ٦٦٥).

الفتــوى (٤٧)

# حكـم ترك الأطـباء أعمالهـم ومسـتشـفياتهـم؟[١]

**السؤال:**

ما حكم ترك الأطباء السوريين أعمالهم، وهجر المستشفيات، وخروجهم من البلد، مع أن الحاجة ماسة إليهم في المناطق المحررة وغير المحررة، وفي جميع التخصصات؟

مع العلم أنَّ الأطباء والمستشفيات الميدانية قد تعرضت للاستهداف المتعمد من قبل النظام، ونتج عنه استشهاد عدد كبير منهم.

(١) صدرت بتاريخ: الإثنين ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، الموافق ٦/ ٥/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

**أولًا:** إن طبابة المرضى والجرحى وعلاجهم من فروض الكفايات، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم بها من يكفي أثم من تركها بغير عذر من القادرين عليها. وتكون الطبابة فرض عين على الطبيب إذا كان قادرًا على العلاج أو إسعاف المرضى والجرحى وإنقاذ حياتهم، ولم يوجد غيره ممن تتحقق به الكفاية، كما هو الحال أثناء الحروب والكوارث غالبًا.

**ثانيًا:** العمل على إسعاف الجرحى ومداواتهم لا يقل عن عمل المجاهد والمقاتل في سبيل الله، بل هو من صلب الجهاد في سبيل الله.

قال الكمال ابن الهمام رحمه الله معرِّفًا الجهاد بأنه: «بذل الوسع في القتال في سبيل الله: مباشرة، أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك»[1]، قال ابن عابدين رحمه الله في «الحاشية»: «قوله (أو غير ذلك) كمداواة الجرحى، وتهيئة المطاعم والمشارب»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: «والجهاد منه:

(١) الدر المختار (٤/ ١٢١).

(٢) حاشية ابن عابدين مع الدر المختار (٤/ ١٢١).

ما هو باليد، ومنه ما هو بالقلب، والدعوة، والحجة، واللسان، والرأي والتدبير، والصناعة، فيجب بغاية ما يمكنه»[1].

وقال أبو الفضل الموصلي الحنفي رحمه الله في «الاختيار لتعليل المختار»: «والمرأة عاجزة عن القتال طبعًا، فتقوم مداواة الجرحى منها مقام القتال، لما فيه من منفعة المسلمين»[2].

وكذلك الأطباء يقوم عملهم مقام القتال في سبيل الله لما فيه من عظيم النفع للمسلمين، ولهم في ذلك الأجر العظيم، فإنهم يخففون عن الناس مصابهم، ويفرجون كربتهم، ويستنقذون الأنفس المعصومة، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، قال مجاهد رحمه الله: «أي: أنجاها من غرق، أو حرق، أو هلكة»، نقله عنه في «تفسير ابن كثير»[3].

وقال ابن يونس المالكي رحمه الله: «واجب على كل من خاف على مسلم الموت، أن يحييه بما يقدر عليه»، نقله عنه في «منح الجليل»[4].

**ثالثًا:** الواجب على الأطباء احتمال ما يجدونه في سبيل ذلك من المشقة والمخاطرة، ومن قُتل منهم وهو يؤدي واجبه ثابتًا محتسبًا فهو شهيد بإذن

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٨).
(٢) الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٣١).
(٣) تفسير ابن كثير (٣/ ٩٣).
(٤) منح الجليل (٨/ ٩٥).

الله تعالى.

ولا ينبغي لهم ترك مواقعهم التي يحتاج الناس إليهم فيها إلا مضطرين، فإن اضطروا لذلك فليكونوا في أقرب موقع يتأتى لهم من خلاله خدمة الناس وتلبية حاجاتهم؛ فإن «الميسور لا يسقط بالمعسور»[1].

وينسحب هذا الحكم على كل من يحتاجهم الأطباء في عملهم، كالمساعدين والممرضين وأخصائيي الأشعة والمختبرات وغيرهم.

نسأل الله تعالى أن يمن علينا بالنصر العاجل، وأن يشفي مرضانا، ويداوي جرحانا، ويرحم شهداءنا، ويكبت عدونا إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والله أعلم[2].

---

(١) ينظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، د. محمد صدقي البورنو (١/ ٣٩٦).

**(٢) أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

هناك عدد من الأطباء ما زالوا يعملون في مستشفيات النظام، ويعالجون الجنود والشبيحة، فما حكم هؤلاء الأطباء، وهم يعتبرون أعوانًا له، فهل يجوز لنا استهدافهم بالعمليات والاغتيالات؟

**جواب المكتب العلمي:**

استمرار العمل في الوظائف الخدمية العامة، كقطاعات الكهرباء، والمياه، ومنها المستشفيات وغيرها: جائز، مع الحرص على خدمة الناس وتجنيبهم الأضرار قدر المستطاع.

ومن اضطر لإعانة النظام، أو تسيير بعض أعماله بين فترة وأخرى مقابل خدمات مؤكدة يقدمها للناس: فنرجو ألا يكون عليه بأس، مع الحرص على مدافعة ذلك قدر المستطاع. =

= أما إن كانت هذه الخدمة كبيرة، أو مستمرة: فإنَّ عمله محرم؛ لما فيه من إعانة النظام وتقويته.
والتعامل مع هؤلاء: يكون بتحذيرهم، وتوضيح الأمر لهم، فإن لم يستجيبوا فيمكن معاقبتهم بما يناسب جرمهم، على أن لا يكون ذلك موكولًا للأفراد واجتهاداتهم، بل للهيئات الشرعية أو قيادات الكتائب.
أما إن كان هذا الموظف أو الطبيب من شبيحة النظام: فحكمه حكم الشبيحة بالاستهداف والقتل.
ويمكن مراجعة الفتاوى التالية:
فتوى: (هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة)، برقم (٤١)، ص (٢٧٢). وفتوى: (حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاته)، برقم (٢٥)، ص (١٦٨).

**السؤال الثاني:**

إذا كان الطبيب غادر الشام قبل الأحداث بـ (٣) سنوات ولا يستطيع العودة فما الحكم؟

**جواب المكتب العلمي:**

من لم يستطع الرجوع فـلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، ولا يعفيه ذلك –وبقية المهاجرين– من واجب الدعم المادي والمعنوي.

**السؤال الثالث:**

هل يدخل الطاقم الطبي الذي يعمل مع النظام في معنى الأجير الذي نهى النبي ﷺ عن تقصد قتله في رسالته إلى خالد بن الوليد كما في سنن أبي داود؟
ولا سيما أن من العلماء من ذكر أنه من يمسك للمشركين دوابهم وهذا فيه إعانة لهم بلا شك ولكنها ليست بحمل السلاح ولا بالمشورة والرأي.
والذي فهمته من كلام العلماء أن الذي نتقصده بالقتل هو أحد هذين فحسب، أعني: من يحمل السلاح فيقاتل حقيقة ، ومن يشير عليهم وينفعهم بالرأي فيكون مقاتلًا حكمًا.
فما رأيكم جزاكم الله خيرًا؟

**جواب المكتب العلمي:**

كلّ مَن يساعد النظام في قتاله ضدَّ المسلمين والمجاهدين يجوز استهدافُه وقتله، ومعلومٌ أنَّ=

= النّظامَ ومَن معه يقاتلون بمنظومةٍ متكاملة مؤلّفة مِن مؤسساتٍ، وجهات متعدّدة، ولكلٍّ منها دورُها ومساهمتُها في بقائه، واستمراره في جرائمه، ومِن تلك الجهات المهمة ما يتعلّق بالخدمات الطبية التي تُعنى بالحفاظ على حياة الشبيحة والقتلة، وإعادة تأهيلهم للرجوع إلى أرض المعركة، وعلاج أمراضهم وجروحهم التي تمنعهم عن مباشرة القتال، ومنحهم قدرًا من الاطمئنان والعناية والاهتمام، مما يساعد في رفع الروح المعنوية، فهم مساهمون في القتال بلا شك.

وأمّا العسيف أو الأجير الذي نُهي عن قتله في الحديث الذي أخرجه أبو داود (٤/ ٣٠٣ رقم٢٦٦٩)، وابن ماجه (٤/ ١٠٧، برقم ٢٨٤٢) فهو الذي لا مشاركة له في القتال بوجه مِن الوجوه، فهو مخالفٌ للأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات الذين تقوم مهمتهم الرئيسة على رعاية المقاتلين، وعلاج المجرمين، وإنما، أو معسكرات الجيش.

وأما مَن كان منهم في المشافي المدنية، ويقومون بعلاج مَن جاء إليهم مِن مدنيين أبرياء، وقد يأتيهم عسكريون فلا ينطبق عليهم هذا الحكم، إلا من كان معلومًا بتشبيحه وعدائه للثوار، وإعانته للنظام بشخصه.

وأما قتل المرأة: فإنما نُهي عن قتل المرأة التي لا تقاتل، أما إن قاتلت فيجوز قتلها، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (١٢/ ٤٨) :»أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قال جماهير العلماء يقتلون». والمشاركة هنا لها حكم القتال. والله أعلم.

الفتــوى (٤٨)

# ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟[١]

**السؤال:**

يصل إلى المستشفيات بعض الجرحى حالتهم ميؤوس منها، وموتهم قضية وقت، لشدَّة الإصابات والتهتُّكات في أعضائهم وأطرافهم، وتأخذ محاولة إسعافهم وقتًا وجهدًا كبيرًا، ويحجزون أسرَّة وأجهزة، ثم يموتون في غالب الأحيان.

ويصل أحيانًا معهم أو بعدهم أشخاص إصابتهم أقل خطورة ولو توافرت لهم الجهود أو الأجهزة لأمكن إنقاذ أرواحهم أو أعضائهم من البتر.

فهل يجوز لنا إذا حضر لنا بعض هؤلاء الميؤوس منهم أن نصرف الجهد والأجهزة لمن هم أقل خطورة، أو أن ننزع عنهم الأجهزة بعد وضعها؟

---

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٦ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ١٥/ ٦/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله مُقدِّر الموت والحياة، والصلاة والسلام على رسوله الأمين الذي كانت رسالته هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور، أما بعد:

فإنَّ مداواة الجرحى، وعلاجهم، والقيام على شؤونهم واجب، لا يجوز التقصير فيه، أو التخلي عنه، إلا إن قام الدليل القاطع من أهل الاختصاص على اليأس من حياة الجريح فلا حرج عليهم في ترك علاجه، وإن تَزَاحَمَ المرضى ولم يمكن علاجهم جميعًا قُدِّم من تُرجى حياته على من يغلب على ظن أهل الاختصاص موته لشدة إصابته، على التفصيل التالي:

**أولًا**: الأصل أنَّ كل جريحٍ أو مصابٍ يجب علاجه، مهما كانت إصابته والضرر النازل به؛ قيامًا بحقه، وحفاظًا على نفسه المعصومة من التلف، لا فرق في ذلك بين مسلم وآخر؛ إذ المسلمون متساوون في العصمة، كما قال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه علي رضي الله عنه: (الْمُسْلِمُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ)[1].

**ثانيًا**: إذا جزم عددٌ من الأطباء المختصين بأن الجريح ميؤوس من حياته، بسبب وفاة دماغه أو توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًا لا رجعة

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٨٠، برقم ٢٧٥١)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٥، برقم ٢٦٨٣)، والنسائي (٨/ ٢٤، برقم ٤٧٤٦) بلفظ (المؤمنون).

فيه، فلهم ترك علاجه والتوقف عن إعطائه الأدوية، أو سحب أجهزة الإنعاش الطبية التي تغذيه، وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م[١].

**ثالثًا**: إذا غَلَبَ على ظن الأطباء المختصين أنَّ الجريح أو المصاب لا يُرجى شفاؤه أو برؤه؛ لشدَّة إصابته، أو مكان حدوثها، إلا أن علاجه لا يتعارض مع مصلحة أخرى أولى وأهم منها، ففي هذه الحال يلزمهم علاجه؛ عملًا بالأصل من وجوب استنقاذ النفس البشرية، ولأن إنقاذ حياته مصلحة مظنونة لا معارض لها يبرر تركها.

**رابعًا**: إذا وصل عددٌ من الجرحى (كما يحدث في القصف الجماعي)، وتَضَايَقَتْ الموارد (البشرية أو المالية أو المعدات) عن علاج الجميع وإسعافهم، فعلى الأطباء تقديم من تُخشَى وفاته وترجى حياته، ولهم أن يؤخروا من غَلَب على ظنهم اليأس من حياته؛ لأنَّ المصلحة الراجحة تقدَّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، وتغليبًا لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه.

كما لهم أنَّ يؤخروا من كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقًا لمصلحة الجميع.

---

(١) ينظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي للدورة الثالثة، القرار الخامس بشأن أجهزة الإنعاش

فإن اشترك الجرحى في رجاء علاجهم، قُدِّم أولهم وصولًا؛ لأنَّ من سَبَقَ إلى شيء فهو أحق به، قال ابن نُجيم رحمه الله في «الأشباه والنظائر»: «لا يُقَدَّمُ أَحَدٌ في التَّزَاحُمِ على الحقوق إلا بمرجِّحٍ، ومنه: السَّبْقُ»[1].

**خامسًا**: إذا باشر الأطباء علاج من لا يرجى شفاؤه وبرؤه فيما يغلب على ظنهم، ثم جاءهم من يرجون شفاءه إذا عالجوه، ويخشون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على علاج الجميع، فيتركون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبًا للمصلحة الراجحة؛ إذ نجاة الثاني بالمبادرة إلى علاجه مصلحة محققة أو غالبة، ونجاة الأول مصلحة متوهمة أو مرجوحة، والقاعدة الشرعية تقول: إذا تعارضت مصلحتان قدمت أرجاهما أو أعظمها.

وإذا تزاحمت الحقوق، فإنه يُقدَّم منها ما يمكن تداركه على ما لا يمكن تداركه.

ولا يُقال هنا إنَّ ترك علاج الأول سبَّبَ وفاته؛ لأنَّ ترك العلاج لم يكن تهاونًا وتفريطًا، بل لوجود مصلحة معارضة هي أرجح منها.

**سادسًا**: ينبغي ألا ينفرد في الحكم باليأس من حياة المريض -بموت دماغه أو توقف تنفسه أو غلبة الظن بعدم البرء- طبيب واحد، بل يكون ذلك موكولًا للجنة من الأطباء ما أمكن، وذلك بعد النظر في حالة

(١) الأشباه والنظائر (١/ ٣١٣).

المريض ودراستها.

**سابعًا**: ما جاءت هذه التساؤلات إلا من حاجة ميدانية ملحة، وهذا يوجب على جميع المسلمين، -وخاصة التجار والموسرين- الإنفاق في تجهيز المستشفيات الميدانية وغير الميدانية بالمعدات اللازمة، كما يوجب أيضا على الأطباء أن ينفروا ولو بعضًا من أيام وشهور العام لتحقيق الواجب الشرعي في علاج جرحى المجاهدين وعامة المسلمين، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المزمل: ٢٠].

**وأخيرًا**: فإنَّ عمل الأطباء في ذلك هو من الجهاد في سبيل الله تعالى، ونرجو لهم بذلك الأجر العظيم من الله تعالى، فنوصيهم بالصبر والمصابرة، واحتساب الأجر، وهم في ظل هذه الظروف من القصف والحصار، والضغوط الشديدة، مجتهدون، لا وزر عليهم إن أخطؤوا الاجتهاد بعد بذل الوسع.

نسأل الله سبحانه أن يرفع عن شامنا الحبيب الكرب وأن يشفيَ جرحانا، وأن ينصرنا على أعدائنا، وأن يبُرم للشام وأهله أمرًا رشدًا، يُعزُّ فيه أهل الطاعة، ويُذلُّ فيه أهل المعصية،

والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٤٩)

# حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان[١]

**السؤال:**

نضطر في بعض المعارك أن نعطي الأمان لبعض الشبيحة أو جنود النظام، ثم نكتشف من خلال التحقيق أنهم قاموا بعمليات تعذيب وقتل للمدنيين، أو اغتصاب، أو أنهم من المجرمين السابقين وفي ذمتهم قصاص، فهل يجوز معاقبة هؤلاء على تلك الجرائم؟ أم يبقون على أمانهم؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١١ شعبان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٠/ ٦/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فالأمان يفيد عصمة دم المحارب وماله، وعدم محاسبته على ما ارتكبه خلال الأعمال العسكرية من قتل وتدمير وأعمال هي من طبيعة الحرب وضرورتها؛ وأما الجرائم التي لا تتعلق بطبيعة الحرب فالأمان لا يمنع من معاقبته عليها، وتفصيل ذلك كما يلي:

**أولًا**: إذا أَعطى المسلمُ الأمانَ لأحد جنود النظام أو شبيحته فقد حرُم بذلك دمه وماله على جميع المسلمين، ولا يجوز التعرض له بأي أذى، ومن اعتدى عليه فإنه آثم، ويُعَزَّر بما يناسب من العقوبة على اعتدائه، كما فصلنا في فتوى (حكم الاعتداء على من أعطي له الأمان وما جزاء ذلك؟)[1].

**ثانيًا**: إذا تابَ أحد جنود النظام أو أُعطي له الأمان، فلا تتم محاسبته على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال الحربية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئًا أتلفه من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

وقد نصَّ العلماء رحمهم الله تعالى على أن جنايات البغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

(١) الفتوى رقم (٤٣)، ص (٢٨٣).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله في «الأم»: «قد ارتد طُلَيحة عن الإسلام وقتل ثابت بن أفرم وعكاشة بن محصن ثم أسلم فلم يُقَد بواحد منهما، ولم يُؤخذ منه عقل لواحدٍ منهما»[1].

والقود: القصاص، والعقل: الدية.

وعن معمر قال: أخبرني الزهري أن سليمان بن هشام كتب إليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية[2] -فتزوجت- ثم إنها رجعت إلى أهلها تائبة، قال الزهري: فكتبت إليه: أما بعد فإن الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد بدرا كثير، فاجتمع رأيهم على أن لا يقيموا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن[3]، ولا قصاص في قتل أصابوه على تأويل القرآن ولا يرد ما أصابوه على تأويل القرآن»[4].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» بعد ذكر كلام الزهري السابق: «وكذلك قتال البغاة المتأولين -حيث أمر الله بقتالهم- إذا قاتلهم أهل العدل، فأصابوا من أهل العدل نفوسًا وأموالًا، لم تكن مضمونة عند

(١) الأم (٤/ ٣١١).

(٢) الحَرُورِيَّة: فرقة من الخوارج، ثم أصبحت تطلق على الخوارج عامة.

(٣) والمقصود بإصابة الفرج بتأويل القرآن: الحكم على الزواج وفسخه باجتهاد غير صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٢٠، برقم ١٨٥٨٤).

جماهير العلماء. وكذلك المرتدون إذا صار لهم شوكة، فقتلوا المسلمين وأصابوا من دمائهم وأموالهم، كما اتفق الصحابة في قتال أهل الردة: أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال، فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلًا. كما أن سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين، وأتلفوا أموالهم، ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال. وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون»[1].

**ثالثًا:** أما الجرائم التي ارتكبها الجندي أو الشبيح مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية، كـالاغتصاب، وقتل المدنيين عمدًا، والسرقة من بيوتهم، ونحو ذلك، فهذه لا يمنع الأمان من استيفاء الحق فيها؛ لأنها جنايات خاصة لا تعلُّق لها بالحرب، وليست من أعمالها. قال الشافعي رحمه الله في «الأم» عن قطاع الطرق الذين قتلوا وسرقوا: «ولو أعطاهم السلطان أمانًا على ما أصابوا، كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلًا، ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها»[2].

(١) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤).
(٢) الأم (٤/ ٣١١).

وقال: «وأمان الإمام في حقوق الناس باطل»[1].

وقال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: « فإذا أتلف باغ على عادل أو عكسه في غير القتال: ضمن قطعًا». وقال: «فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعًا»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «من حل قتله لم يعصم دمه بأمان ولا عهد، كما لو أَمَّنَ المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل، أو أَمَّنَ من وجب قتله لأجل زناه، أو أمن من وجب قتله لأجل الردة... ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد، سواء كان عقد أمان، أو عقد هدنة، أو عقد ذمة؛ لأن قتله حد من الحدود، وليس قتله لمجرد كونه كافرًا حربيًا»[3].

وعليه: إذا أعطى المجاهدون جنديًا من جنود النظام أو شبيحًا أمانًا ثم علموا أنَّ عليه قصاصًا قبل الحرب، أو أنَّه قد قتل مدنيين، أو اغتصب، أو ارتكب جنايةً خارج الأعمال الحربية، فيجوز عقوبته واستيفاء الحقوق منه، ولا يمنعهم الأمان من ذلك.

**رابعًا**: الأصل ألا يُعطى جنود النظام وشبيحته الأمان إلا في حال

(١) المرجع السابق.

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥٥).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٨٩).

الحاجة لذلك، ويكون التعامل معهم وفق الأحكام الشرعية، كما سبق في فتوى (حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام)[1].

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرمين المفسدين، والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) الفتوى رقم (٢٠)، ص (١٣٤).

**(٢) سؤال عن الفتوى:**

ذكرتم في الفتوى: (وقد نص العلماء رحمهم الله تعالى- على أن جنايات البغاة والخوارج والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها) فتبادرَ إلى ذهني قول أبي بكر ﷺ في قتال أهل الردة عندما قال: (تَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم) فنرجوا منكم توضيح ذلك.

**جواب المكتب العلمي:**

قول أبي بكر الصديق ﷺ لأهل الردة: (تَدُونَ قتلانا ولا نَدِي قتلاكم) إنما كان رأيه الأول، وقد راجعه عمر في الأمر، ورجع إلى رأي عمر وعامة الصحابة.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف (١٢/ ٢٦٤، ورقم ٣٢٧٣١) بسند صحيح عن طارق بن شهاب قال: «جاء وفد بزاخة أسد وغطفان إلى أبي بكر يسألونه الصلح فخيرهم أبو بكر بين الحرب المُجلية، والسلم المخزية. فقالوا: هذا الحرب المجلية قد عرفناها فما السلم المُخزية. قال أبو بكر: تؤدون الحلقة والكُراع وتتركون أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يُري الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونكم به وتَدُون قتلانا، ولا نَدي قتلاكم، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتردّون ما أصبتم منا ونغنم ما أصبنا منكم. فقال عمر: قد رأيت رأيًا وسنشير عليك، أما أن يؤدوا الحلقة والكُراع فنعم ما رأيت، وأما أن يتركوا أقوامًا يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفة نبيه ﷺ والمسلمين أمرًا يعذرونهم به فنعم ما رأيت، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم ما رأيت، وأما أن قتلاهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم ما رأيت، وأما أن لا ندي قتلاهم فنعم ما رأيت، وأما أن يدوا قتلانا فلا قتلانا قُتلوا عن أمر الله فلا ديات لهم فتتابع الناس على ذلك» انتهى.

قال البيهقي في السنن الكبرى (٨/ ٥٨١): «وقـول عـمر بن الخطـاب ﷺ في الأمـوال =

= لا يخالف قوله في الدماء، فإنه إنما أراد به والله أعلم: ما أصيب في أيديهم من أعيان أموال المسلمين، لا تضمين ما أتلفوا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن رأي أبي بكر: «فوافقه الصحابة في ذلك؛ إلا في تضمين قتلى المسلمين، فإنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال له: هؤلاء قتلوا في سبيل الله فأجورهم على الله، يعني هم شهداء فلا دية لهم، فاتفقوا على قول عمر في ذلك، وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء» مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٧).

والله أعلم.

الفتــوى (٥٠)

# زكـاة الفطـر مع تغـير الأسـعار واضطـراب العمـلة[١]

**السؤال:**

كيف نخرج زكاة الفطر لهذا العام مع التغير الكبير في أسعار السلع والتذبذب في سعر صرف الليرة السورية؟ وندرة الأطعمة؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ١٧ رمضان ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٥ / ٧/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ زكاة الفطر فريضة على كل فرد من المسلمين، والأصل أن تؤدَّى طعامًا من قوت البلد، سواء غلا ثمنه أو رخص، وبيان ذلك كما يلي:

**أولًا:** زكاة الفطر فريضة على كل مسلم، صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، سواء صام أم لم يصم لعذرٍ من الأعذار، يخرجها عن نفسه، وعمن تلزمه نفقته كالزوجة والولد، صاعًا من طعامٍ عن كل شخص، إذا كان يملك زيادة على قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته.

فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ)[1].

والصَّاع: مقدار للكيل يساوي (٢,٥) كيلو غرامًا تقريبًا من الطعام.

وتُخرج مما يقتاته الناس من الطعام، كالأرز، والبرغل، والذرة، والتمر، والزبيب، والشعير، واللحوم، والأجبان، ونحو ذلك، ولو من الأطعمة المعلَّبة، أو ما يتوافر في الأسواق وقت وجوب الزكاة من الأغذية النافعة للناس، قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وهذه كانت غالبَ

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٣٠، برقم ١٥٠٣)، ومسلم (٢/ ٦٧٧، برقم ٩٨٤). صدرت بتاريخ: الخميس ١٧ رمضان ١٤٣٤ هـ، الموافق ٢٥ / ٧/ ٢٠١٣م.

أقواتهم بالمدينة، فأما أهل بلد أو محلة قوتهم غير ذلك فإنما عليهم صاع من قوتهم كمن قوتهم الذرة أو الأرز أو التين أو غير ذلك من الحبوب. فإن كان قوتهم من غير الحبوب كاللَّبن واللحم والسمك: أخرجوا فطرتهم من قوتهم كائنًا ما كان، هذا قول جمهور العلماء، وهو الصواب الذي لا يقال بغيره؛ إذ المقصود سَدُّ خَلَّةِ المساكين يوم العيد ومواساتهم من جنس ما يقتاته أهل بلدهم»[1].

وإن كان إخراج الطعام المطبوخ أنفع للفقراء فيجوز إخراجه مطبوخًا، قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «فإذا كان أهل بلد أو مَحَلّة عادتهم اتخاذ الأطعمة يوم العيد جاز لهم بل يشرع لهم أن يواسوا المساكين من أطعمتهم فهذا محتمل يسوغ القول به والله أعلم»[2].

ويمكن الاستزادة من أحكام زكاة الفطر ووقت إخراجها بالرجوع إلى فتوى (أحكام زكاة الفطر)[3].

**ثانيًا**: الأصل أن تُؤدَّى زكاة الفطر طعامًا من قوت البلد، كما دلت عليه النصوص الشرعية، وعمل به الرسول ﷺ وصحابته من بعده، وهو مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٩).

(٣) الفتوى رقم (٢٩)، ص (١٩٠).

وعليه فلا أثر لغلاء الأسعار أو انخفاضها في إخراج زكاة الفطر؛ إذ الواجب إخراج صاعٍ من الطعام عن كل فرد، سواء انخفض ثمنه أو غلا، ما دام الشخص مالكًا ما يزيد على قوته وقوت عياله.

**ثالثًا**: يجوز للجمعيات الخيرية والموكلين بإخراج الزكاة عن غيرهم ونحوهم: جمع زكاة الفطر نقدًا -ولو قبل العيد بأيام أو أسابيع- ثم شراء الطعام، وتوزيعه على المستحقين في الوقت المشروع لإخراج الزكاة.

ويكون تقديرُ سعر صاع الطعام وقت جمع الزكاة، مع الاحتياط بزيادة المقدار نظرًا لتذبذب العملة، أو يكون تقدير ثمنها بالعملات المستقرة.

**رابعًا**: ما حلَّ بسورية من أزمةٍ وحاجةٍ وحصارٍ، واتجاه الهيئات الإغاثية لتوفير السلال الغذائية في المقام الأول، يزيد القناعة بأنَّ حاجة الفقير للطعام أشدُّ من حاجته للمال.

فإنَّ الطعام الذي يأخذه الفقير لا يتأثر بارتفاع الأسعار، وتتحقق له به الكفاية من الطعام خلال أيام العيد مهما غلا ثمنه، وهو مقصود الشرع من زكاة الفطر، بخلاف من أخذ الزكاة نقدًا فقد لا يكفيه لشراء ما يحتاجه من طعام في ظل الارتفاع المتزايد للأسعار، أو لا يستطيع الحصول عليه في ظروف الحصار.

كما أنَّ القائلين بجواز إخراج الزكاة نقدًا يرون أنَّ الأوْلى إخراجها من الطعام في أوقات الأزمات، قال الإمام الطحطاوي الحنفي رحمه الله في

«الحاشية على مراقي الفلاح»: «وإن كان زمن شدِّة فالحنطة والشعير وما يؤكل أفضل من الدراهم»[1].

نسأل الله سبحانه أن يُمكِّن لأوليائه في بلاد الشام، وأن نرى فيها عيدًا مُمكنًا فيه لأهل الصلاح والطاعة، وذلةً لأهل الفجور والمعصية والطغيان[2].

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٧٢٤).

**(٢) أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

أرجو الإفادة في الحالات التي يصعب فيها توزيع الطعام في بعض المدن السورية المحاصرة بشدة من قبل النظام السوري والذي يصادر شبيحته أي كمية طعام تعرف أنها موجة لمساعدة المحتاجين. مع إمكانية التوزيع نقدًا لكل محتاج لسهولة توزيع المال عن توزيع الطعام، زمن الحروب.

**جواب المكتب العلمي:**

إذا صعُب إيصال الطعام للمناطق المحاصرة فيجوز دفع زكاة الفطر لهم نقدًا دون حرج؛ مراعاةً لمصلحة المحتاج.

**السؤال الثاني:**

هل يترتب عليّ إخراج زكاة الفطر وأنا بعيد عن أهلي؟ أم أنّ أبي يخرجها لي؟ والسؤال الثاني: ما رأيكم أن أخرج زكاة الفطر من المعونة (الإغاثة) التمر وغيره. وجزاكم الله عن المسلمين خير الجزاء.

**جواب المكتب العلمي:**

الأصل أن يُخرج الشخص زكاة فطره عن نفسه، ويجوز له أن يوكل والده أو أحدًا آخر بإخراجها ويقوم بدفع المال لهم بعد ذلك، وكذلك لو تبرع غيره بأن أخرجها عنه بإذنه جاز ذلك، وأجزأته. =

= أما إخراج زكاة الفطر من المعونة التي يأخذها الشخص من الجمعيات الخيرية: فيجوز له إخراج الزكاة منها إذا كان لديه ما يزيد عن قوته وقوت من يعولهم؛ لأنها أصبحت في ملكه، وله أن يتصرف بها كما يريد.

**السؤال الثالث:**

أليست زكاة الفطر تعادل صاع قمح أو أرز؟ كم قيمتها مع الغلاء؟

**جواب المكتب العلمي:**

زكاة الفطر عن كل شخص صاعًا من الطعام أرزًا كان أو قمحا أو غير ذلك، وهو ما يعادل (٢،٥) كيلو غراما، كما هو مبين في الفتوى..

أما قيمتها بالمال: فلا يمكن إعطاء سعر عام لها بسبب تغير العملة الكبير هذه الأيام، وتفاوتها من مكان لآخر حسب الحصار وغير ذلك.. ويخرجها الشخص بحسب سعر اليوم الذي يشتريها فيه.

**السؤال الرابع:**

هل يجوز إعطاء زكاة الفطر إلى المجاهدين ثمن سلاح أو ذخيرة؟

**جواب المكتب العلمي:**

زكاة الفطر شُرعت لإغناء الفقراء عن سؤال الطعام يوم العيد، وليس لتلبية حاجة المحتاجين أو المجاهدين من سلاح أو ملابس ونحو ذلك. فلا تصرف زكاة الفطر إلا في الطعام، أما بقية الحاجات فلها موارد أخرى من الزكاة المفروضة أو الصدقات والتبرعات.

الفتــوى (٥١)

# حكـم قتل نسـاء وأطفـال الأعـداء من باب المعاملة بالمـثل[١]

**السؤال:**

ما حكم قتل نساء وأطفال أعوان النظام، وخاصة من الطائفة النصيرية أثناء اقتحام قراهم؟ وهل يجوز معاملتهم بالمثل استدلالًا بقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ﴾؟ وما رأيكم بمن يستدل بكونهم مرتدين على جواز قتلهم دون استتابة؟

(١) صدرت بتاريخ: الثلاثاء ٤ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ١٠/ ٩/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فلا ريبَ أنَّ مقاومة هذا النظام المجرم والانتقام لهؤلاء الضحايا الأبرياء الذين يفتك بهم من أوجب الواجبات بكل وسيلة شرعية متاحة، إلا أن الواجب على المسلم التقيد بالضوابط الشرعية في ذلك، ومنها ما دلت عليه نصوص الكتاب والسنة من تحريم قصد نساء العدو وأطفاله بالقتل، إلا في حالاتٍ مخصوصة قام الدليل على استثنائها، وفيما يلي تفصيل المسألة:

**أولًا**: الأصل في النساء والأطفال أنَّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، قال تعالى: ﴿**وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ**﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال ابن جرير الطبري رحمه الله في «تفسيره»: «وإنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري»[(١)]. والذراري: هم الأبناء.

وعن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: (وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ الله ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ)[(٢)].

(١) تفسير ابن جرير الطبري (٣/ ٥٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٥)، ومسلم (٢/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٤).

وفي حديث رباح بن الربيع : أنّ النبي ﷺ لما رأى امرأة مقتولة أنكر ذلك وقال: (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله في «التمهيد»: «وأجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الأغلب»[2].

وقال النووي رحمه الله في «شرحه على صحيح مسلم»: «أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا»[3].

**ثانيًا**: دلت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاث حالات فقط من منع القتل، كما يلي:

الحالة الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكمًا، سواء بحمل السلاح، أو التحريض على القتال، أو التجسس لصالح المقاتلين، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» عن قوله ﷺ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ): «فإنَّ مفهومه أنَّها لو قاتلت لقُتلت»[4].

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٣٧١، برقم ١٥٩٩٢).
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٥/ ١٥٦).
(٣) شرح النووي (١٢/ ٤٨).
(٤) فتح الباري (٦/ ١٤٨).

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «ومن قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قُتِلَ، لا نعلم فيه خلافًا»[1].

وقال الكاساني رحمه الله في «بدائع الصنائع»: «وكذا لو حرَّض على القتال أو دلَّ على عورات المسلمين، أو كان الكفرة ينتفعون برأيه، أو كان مطاعًا، وإن كان امرأة أو صغيرًا لوجود القتال من حيث المعنى»[2].

الحالة الثانية: في حال التَّبييت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: (سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ)[3].

قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: «ومعنى البيات المراد في الحديث: أن يُغار على الكفار بالليل، بحيث لا يُميَّز بين أفرادهم»[4].

قال الخطابي رحمه الله في «معالم السنن»: «يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلّا بالإتيان عليهم جائز»[5].

---

(١) المغني (٩/ ٣١٣).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٠١).

(٣) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٦٤، برقم ١٧٤٥).

(٤) فتح الباري (٦/ ١٤٧).

(٥) معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

ويدخل في هذا: رميهم بما يعم كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها، في حالة الحصار، أو ضرب المقرات والثكنات، أو الرد على قصف القرى والبلدات بالمثل؛ لأنَّه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات.

قال ابن رشد رحمه الله في «بداية المجتهد»: «واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن؛ لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف»[1].

الحالة الثالثة: إذا تترس بهم العدو واتخذهم دروعًا بشرية بحيث لا يقدر المسلمون على مهاجمته في ثكناته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المتترس بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

قال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم، جاز رميهم، ويقصد المقاتِلة؛ لأن النبي ﷺ رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان، ولأن كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد، لأنهم متى علموا ذلك تترسوا بهم عند خوفهم فينقطع الجهاد»[2].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).
(٢) المغني (٩/ ٢٨٨).

**ثالثًا:** لم نجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين.

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾ [البقرة:١٩٤]، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، وذلك لأمور:

١ - أنّ المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية.

قال الشوكاني رحمه الله في «نيل الأوطار»: «وقوله: (وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ) فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصًا لعموم قَوْله تَعَالَى: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾[1]».

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني:» «وإن قتله بما لا يحل لعينه، مثل إن لاط به فقتله، أو جرعه خمرًا أو سحره، لم يقتل بمثله اتفاقًا، ويعدل إلى القتل بالسيف..»[2]، ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لثبوت

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

(٢) المغني (٨/ ٣٠٤).

النهي عنه بإجماع العلماء.

٢- أنَّ المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتصاص من الجاني بمثل جنايته، ولا يراد منها الاعتداء على غير الجاني، فمن قتل مسلمًا تغريقًا أو خنقًا أو بحجر قُتل بمثل فعله.

٣- أن هذه الآيات هي نصوص عامة مخصصَّةٌ بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

ورغم الغزوات التي خاضها المسلمون على مدى أربعة عشر قرنًا لم يُعرف لهم مخالف في ذلك، رغم ما تعرضوا له من اعتداءات وانتهاكات ومجازر.

٤- أنَّ قواعد ونصوص الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يُؤخذ بجريرة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وقال ﷺ في حجَّة الوداع: (أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ)[1].

ونساء الأعداء وأطفالهم لا يجوز أن يؤاخذوا بجريرة وأوزار آبائهم.

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦١، برقم ٢١٥٩)، وابن ماجه (٢/ ٨٩٠، برقم ٢٦٦٩)، وأحمد (٢٥/ ٤٦٥، برقم ١٦٠٤٦): من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح.

**رابعًا**: وأما الاستدلال بكون النصيرية «أهل ردة» أو «مرتدون» على جواز قتل النساء والأطفال، فيجاب عنه من وجوه:

١- أنَّ الصبيَّ المرتدَّ لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنه ليس من أهل العقوبة.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «فضائح الباطنية» عن النصيرية: «فإن قيل هَل يقتل صبيانهم وَنِسَاؤُهُمْ؟ قلنا: أما الصبيان فلا، فإنه لا يؤاخذ الصبي...»[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «الصبي لا يُقتل، سواء قلنا بصحة ردته أو لم نقل؛ لأنَّ الغلام لا يجب عليه عقوبة، بدليل أنه لا يتعلق به حكم الزنا والسرقة في سائر الحدود، ولا يُقتل قصاصًا، فإذا بلغ فثبت على ردته ثبت حكم الرِّدة حينئذ»[(٢)].

٢- أما قتلُ المرأة المرتدة:

أ- فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجاز قتلها وهم الجمهور، ومنهم من منع من ذلك، وهي من مسائل الاجتهاد التي يقرر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسبًا وفق المصلحة الشرعية.

قال أبو حامد الغزالي رحمه الله في «فضائح الباطنية» عن النصيرية:

(١) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).
(٢) المغني (٩/ ١٦).

«فَإِن المُرْتَدَّة مقتولة عندنَا بِعُمُوم قَوْله ﷺ: (من بدَّل دينه فَاقْتُلُوهُ)[1]، نعم للْإِمَام أَن يتبع فِيهِ مُوجب اجْتِهَاده، فَإِن رأى أَن يسْلك فيهم مَسْلَك أبي حنيفَة ويكف عَن قتل النِّسَاء، فَالْمَسْأَلَة فِي محَل الِاجْتِهَاد»[2].

ب- ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمهور أهل العلم، قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي الكبير»: «إِذَا ظُفِرَ بأهل الردة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم، فإن تابوا حقنوا دمائهم بالتوبة، ووجب تخلية سبيلهم»[3].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «والكافرة الحربية من النساء لا تُقتل إن لم تقاتل، والمرتدَّة لا تُقتل حتى تُستتاب»[4].

ج- أن إقامة حكم الرِّدة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لآحاد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإلا انفتح باب من الشر يتعذر إغلاقه.

قال ابن الهمام رحمه الله في «فتح القدير»: «وقتل المرتد مطلقًا إلى الإمام عند عامة أهل العلم»[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١، برقم ٣٠١٧).
(٢) فضائح الباطنية (١/ ١٥٦).
(٣) الحاوي الكبير (١٣/ ٤٤٤).
(٤) الصارم المسلول (١/ ٣٤١).
(٥) فتح القدير لابن الهمام (٦/ ٩٨).

وقال ابن مفلح في «المبدع»: «ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه، في قول عامة العلماء»[1].

وقال ابن قدامة المقدسي رحمه الله في «الكافي»: «ولا يقتله إلا الإمام؛ لأنه قتلٌ يجب لحق الله تعالى، فكان إلى الإمام»[2].

وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم في النصيرية؛ فإنَّه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء النصيرية دون إذن الحاكم.

والكتائب في سورية ليست حاكمًا ولا تأخذ أحكامه في هذه المسائل.

وما سبق هو بناء على القول بردَّتهم، وإلا فمن أهل العلم من يرى أنهم في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك.

نسأل الله تعالى أن ينصر المجاهدين في سبيله، وأن يوفقهم للعمل بدينه، والالتزام بشرعه، وأن يقمع عدوهم، ويورثهم ديارهم وأموالهم.

والحمد لله رب العالمين[3].

(١) المبدع (٧/ ٤٨٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٦٣).

(٣) **سؤال حول الفتوى:**

يدل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، على جواز معاملة الأعداء بالمثل، وفتواكم بعدم جواز المعاملة بالمثل في غير محلِّها؛ لأنه يفهم منها أنَّه يجوز لكل من هبَّ ودبَّ أن يقتل أطفالنا ونساءنا ويغتصب أعراضنا دون أن نقتص منه، وقد =

=يشكل ذلك فرصة للنظام لقتل أطفالنا ونسائنا، فلماذا نعتب على الغرب بينما منَّا من يقدِّم له الإذن الشرعي والأمان لأطفالهم ونسائهم.

**جواب المكتب العلمي:**

الفتوى هنا لتوضيح حكم الانتقام من نساء وأطفال الأعداء الأبرياء ردًا على ما يرتكبه النظام من مجازر، ولا تعني عدم الأخذ بالثأر، فإنَّ المجرمين يعاقبون لفعلهم مهما بلغ عددهم ولكن لا يعاقب غيرهم، وهذا من تمام عدل الإسلام وكماله؛ فنحن –المسلمين– ننطلق في مواقفنا من ديننا وشريعتنا وليس من أفعال الآخرين وردود الأفعال، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨]. ولا تكون المعاقبة بالمثل موافقة للحق دائما، ألا ترى أنَّ السارق تقطع يده ولا يسرق بيته، والزاني يقام عليه الحد ولا يزنى بأهله؟

وما فهمته من أنَّ ذلك يعني أنَّه يجوز لكل أحد أن يقتل أطفالنا ونساءنا، وأنها رخصة له في ذلك: فهو فهم خطأ، واستنتاج مغلوط، ولا يقول به عاقل. والغيرة على حرمات المسلمين ودمائهم من صفات المسلم الدالة على الإيمان، لكن على المسلم أن تكون غيرته لله، وكذلك ما ينتج عن الغيرة أن يكون على هدي السنة حتى تكون أعمالنا كلها مقبولة عند الله. والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٥٢)

# حكـم الانسـحاب من المـدن وجبهـات القتـال[١]

**السؤال:**

نريد الاستفسار عن حكم الانسحاب من المدن والقرى التي يقتحمها الشبيحة، ونخشى من وقوع المجازر بين النساء والأطفال والمدنيين، وهل هو من التولي يوم الزحف؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ١٥ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢١/ ٩/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد بن عبد الله النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فلا يزال أعداء الله يحاربون المسلمين بكل طريق وسبيل ليصدوهم عن دين الله أو يخرجوهم منه، قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، ومن حربهم إخراج الآمنين من ديارهم، كما فعل أسلافهم، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

وقد قامت العصابات النصيرية والرافضية في بلاد الشام -ضمن ما قامت به من جرائم كثيرة- بالضغط على إخواننا بالمجازر المروعة، والانتقام من الأهالي الآمنين بأبشع الطرق، بقصد تهجيرهم من ديارهم، ضمن خطة خبيثة لإفراغ قرى السُّنة من أهلها وخاصة في مناطق حمص وبانياس والساحل عمومًا على طريقة الصهاينة المجرمين في فلسطين المحتلة، ومن أجل ذلك نقول:

**أولًا:** يجب على المسلمين عامة أن يقفوا سدًا منيعًا أمام هذا العدوان الآثم بكل السبل المادية والمعنوية، القتالية والسياسية، ومَدِّ إخوانهم المجاهدين في بلاد الشام بكل عون من رجال وسلاح.

كما يجب على المجاهدين في بلاد الشام الدفع عن الأهالي الآمنين،

والثبات والصمود في تلك المناطق قدر الإمكان؛ حماية للأنفس والأعراض، وإفشالًا لهذا المخطط الخبيث الذي سيكون خنجرًا في خاصرة المسلمين، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةً فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الأنفال: ٤٥].

وقد جاهد النبي ﷺ المشركين دفاعًا عن المدينة في غزوتي أحد والخندق، وكان هذا هدي صحابته من بعده، وعليه عمل المسلمين طوال القرون الماضية.

والدفاع عن الدين والنفس والأهل والمال والبلاد وأهلها من الجهاد المشروع، قال ﷺ: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فهو شهيد، ومَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فهو شهيد، ومن قتلَ دون دِينه فهو شهيد، ومن قُتلَ دُونَ أَهْلِهِ فِهو شهيد)[1].

**ثانيًا**: نظرًا لطبيعة الجهاد في سورية، من وجود كتائب متعددة تعتمد في قتالها للنظام على مبدأ «الكر والفر»، فنرى أنَّه من الخطأ تطبيق أحكام الفرار والانسحاب التي ذكرها الفقهاء في جهاد الدفع بحذافيرها على هذا الجهاد، فلسنا أمام جيشين متقابلين بحيث يترتب على هزيمة جيش المسلمين ذهاب بلاد الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٢٤٦، برقم ٤٧٧٢)، والترمذي (٤/ ٣٠، برقم ١٤٢١)، والنسائي (٧/ ١١٦، برقم ٤٠٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٠، برقم ١٦٥٢): من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

ولذلك: يجوز -والحالة هذه- الثبات في الموضع، أو الانسحاب منه وتغييره؛ خداعًا للعدو واستدراجًا له، أو التحاقا بجبهات أو كتائب أخرى وفق ما تقتضيه مصلحة القتال.

ويجوز للمجاهدين الانسحاب إذا لم يكن في الصمود أو التمسك بالمنطقة كبير فائدة، أو إذا عَظُمَ القتل والخسارة في صفوفهم، كما فعل خالد بن الوليد ﷺ في الانسحاب بجيش المسلمين في غزوة مؤتة، وقد أثنى الرسول ﷺ على فعله، وسماه سيف الله[1].

ومهما كانت الأرض مقدسة فإنها ليست أكثر قداسة من حرمة المسلم، قال عبد الله بن عمرو ﷺ: «لَزَوَالُ الدُّنيا أَهْونُ على الله مِن قتلِ رجل مسلم»[2].

ونظر ابنُ عمرَ يومًا إلى الكعبة فقال: «ما أعْظَمكِ وأَعظمَ حُرمتكِ، والمؤمن أعظمُ حرمة عند الله منكِ»[3].

ولكن لا بد عند الانسحاب من مراعاة جملة من الأمور:

(١) وفي ذلك روايات عديدة في كتب الحديث، ومنها قوله: (ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ) أخرجه أحمد (٣/ ٢٧٩، برقم ١٧٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٨، برقم ١٣٩٥)، والنسائي (٧/ ٨٢، برقم ٣٩٨٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٧٤، برقم ٢٦١٩)، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه الترمذي (٤/ ٣٧٨، برقم ٢٠٣٢)، وابن ماجه (٢/ ١٢٩٧، برقم ٣٩٣٢)، والصحيح أنَّه موقوف على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

١- لا يجوز الانسحاب من المعركة بأي حال من الأحوال إذا كان سيترتب عليه انتهاك النظام لحرمات المسلمين.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى الكبرى»: «وقتال الدفع مثل أن يكون العدو كثيرًا لا طاقة للمسلمين به لكن يخاف إن انصرفوا عن عدوهم عطف العدو على من يخلفون من المسلمين فهنا قد صرح أصحابنا بأنه يجب أن يبذلوا مهجهم ومهج من يخاف عليهم في الدفع حتى يسلموا.

ونظيرها أن يهجم العدو على بلاد المسلمين وتكون المقاتلة أقل من النصف فإن انصرفوا استولوا على الحريم فهذا وأمثاله قتال دفع لا قتال طلب لا يجوز الانصراف فيه بحال ووقعة أحد من هذا الباب»[1].

٢- لا بد أن يكون قرار الانسحاب بالتنسيق مع بقية الكتائب المجاهدة، وألا يكون مفاجئًا بحيث يضر ببقية بالكتائب، أو فيه تخلٍ عن جبهة قتالية وفتحها أمام العدو.

وكذلك لا بد قبل الانسحاب من إخلاء السكان الآمنين أو إخبارهم قبل مدة كافية للانسحاب.

**ثالثًا**: إذا خشي المستضعفون من النساء والولدان والشيوخ القتلَ واستباحةَ الحرماتِ والأعراضِ فيجوز لهم النجاةُ بأنفسهم إلى أماكن

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٥٣٩).

آمنة؛ فالحفاظ على الدين والعرض والنفس مقدم على الحفاظ على الأرض.

فقد هاجر النبي ﷺ وصحابته الكرام وتركوا الديار والأموال من أجل الحفاظ على دينهم وأنفسهم، مع أن مكة هي أحب البقاع إلى الله قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

**رابعًا:** لا ينبغي التوسع في توهم أن الانسحاب من المدن والقرى يحول دون وقوع المجازر بين النساء والأطفال، فيُفتح الباب للانسحاب وإخلاء الحصون والثغور والمواقع المهمة إيثارا للسلامة، لاسيما وأنَّ النظام المجرم يسعى اليوم إلى إخلاء بعض المدن الهامة من المدنيين والمقاتلين تمهيدًا لمشروع الدولة النصيرية، أو الالتفاف على المناطق المحررة وحصارها.

**وأخيرًا:** نوصي إخواننا المجاهدين والسكان الآمنين بالأخذ بأسباب الثبات والتمكين، من إعداد العُدة، واحتساب الصبر في سبيل الله، وذكره والتقرب إليه بالدعاء والذكر والمناجاة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

﴿فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥]، واليقين بنصر الله تعالى على هؤلاء المجرمين: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدۡ جَمَعُواْ لَكُمۡ فَٱخۡشَوۡهُمۡ فَزَادَهُمۡ إِيمَٰنٗا وَقَالُواْ حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

نسأل الله عزّ وجل أن يرد كيد المعتدين وأن يجعل أهلنا من الصابرين المحتسبينِ، والحمد لله رب العالمين.

الفتــوى (٥٣)

# هل يُحاسـب المنشـق عن النظـام علـى جرائمـه السـابقة؟[١]

**السؤال:**

إذا انشقَّ عنصر من جيش النظام أو شبيحته وأتى تائبًا وتبيَّن بعد التحقيق أن في رقبته دمًا، فكيف نتعامل معه؟

(١) صدرت بتاريخ: الخميس ٢٧ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٣/ ١٠/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإنَّ باب التوبة مفتوح لكل تائب وعاصٍ ما لم تطلع الشمس من مغربها أو تُغرغر الروح، فمن تابَ تابَ الله عليه، إلا أنَّ هذه التوبة لا تمنع استيفاء حقوق العباد منه، وفق التفصيل التالي:

**أولًا:** الواجب على كل من يقاتل في صف النظام أن يُبادر بالتوبة إلى الله من هذا الجُرم العظيم الذي يقوم به، وأن يُسارع للانشقاق عنه، ولا يمنعه من التوبة ما ارتكبه من آثام في حق الناس؛ فإنَّ باب التوبة مفتوح لا يُغلق حتى تبلغ الروح الحُلقوم.

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٣٥].

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وَهَذَا عَامٌّ فِي جميع الذنوب، من كفر وشرك، وشك ونفاق، وقتل وفسق، وَغَيْرِ ذَلِكَ: كُلُّ مَنْ تَابَ مِنْ أَيِّ ذلك تاب الله عليه»[1].

وقال ﷺ: (إِنَّ اللهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ)[2]، ومعناه: ما لم تبلغ

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٤٣٨، برقم ٣٥٣٧)، وابن ماجه (٢/ ١٤٢٠، برقم ٤٢٥٣)، =

روحه الحلقوم.

ولا يملك أحدٌ من العباد منعَ التوبة عن إنسانٍ مهما ارتكب من الجرائم، فقد أخبرنا نبينا محمد ﷺ عن رجل من بني إسرائيل قتل مئة نفس ثم تاب، وتاب الله عليه.

**ثانيًا**: من تاب إلى الله تعالى من هذه الجرائم وانشقَّ عن النظام قبل القدرة عليه، فلا يُحاسب على الجرائم التي ارتكبها خلال الأعمال العسكرية والتي هي من طبيعة الحرب، ولا يضمن شيئًا أتلفه من الأنفس والأموال مما وقع خلال القتال والاشتباك.

فقد نصَّ العلماء رحمهم الله تعالى على أنَّ جنايات البُغاة والخوارج والكفار والمرتدين في الحرب: لا ضمان فيها.

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: «وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا وأخذوا المال، فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال.

فإن قال قَائِلٌ: لِمَ لَا يُتْبَعُونَ؟

قيل: هؤلاء صاروا محاربين حلال الأموال والدماء، وما أصاب المحاربون لم يُقْتَصَّ مِنْهُمْ، وَمَا أُصِيبَ لَهُمْ لَمْ يُرَدَّ عليهم، وقد قتل طُليحةُ عُكاشةَ بن محصن وثابت بن أقرم، ثم أسلم هو فلم يضمن عَقْلًا

= وأحمد (١٠/ ٣٠٠، برقم ٦١٦٠): من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وَلَا قَوَدًا»[1].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «اتفق الصحابة في قتال أهل الردة: أنهم لا يضمنون بعد إسلامهم ما أتلفوه من النفوس والأموال، فإنهم كانوا متأولين وإن كان تأويلهم باطلًا.

كما أن سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه مضت بأن الكفار إذا قتلوا بعض المسلمين، وأتلفوا أموالهم، ثم أسلموا لم يضمنوا ما أصابوه من النفوس والأموال.

وأصحاب تلك النفوس والأموال كانوا يجاهدون، قد اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، فعوض ما أخذ منهم على الله لا على أولئك الظالمين الذين قاتلهم المؤمنون»[2].

ولا فرق في هذا بين أن يكون التائب كافرًا أصليًا، أو مرتدًا، أو معاهدًا، أو مسلمًا ظالمًا باغيًا.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «لو ارتدت طائفة لهم قوة وأتلفوا مالًا أو نفسًا ثم أسلموا، لم يضمنوا على الأصح المنصوص»[3].

(١) الأم (٤/ ٢٣٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٨/ ٣٣٤).

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٨/ ٣٩٩).

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «والصحيح أن ما أصابه المرتد بعد لحوقه بدار الحرب أو كونه في جماعة ممتنعة: لا يضمنه»[1].

**ثالثًا**: أما الجرائم التي ارتكبها المنشق مما لا يتعلق بالأعمال العسكرية الحربية المعتادة، كالاغتصاب، أو قتل المدنيين عمدًا، أو السرقة من بيوتهم، ونحو ذلك، فتوبته لا تمنع استيفاء حقوق الآدميين منه؛ لأنها جنايات خاصة لا تعلق لها بالحرب، وليست من أعماله، والتوبة لا تسقط حقوق العباد.

قال النووي رحمه الله في «روضة الطالبين»: «فلو أتلف في القتال ما ليس من ضرورة القتال، وجب ضمانه قطعًا»[2].

وقال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «إنَّ صِحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا، فإنَّ من تابَ من قتلٍ أو قذفٍ أو قطعِ طريقٍ أو غير ذلك فيما بينه وبين الله، فإنَّ ذلك لا يسقط حقوقَ العباد من القَوَد وحدّ القذف وضمان المال»[3].

والقَوَدُ: القصاص.

ولكن لا تؤخذ الحقوق منه أو يقام القصاص عليه إلا بعد مطالبة

(١) المغني (٩/ ٢٧).

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٥٦).

(٣) الصارم المسلول (١/ ٤٩٣).

أولياء الدم بذلك.

قال البهوتي رحمه الله في «كشاف القناع»: «وَأُخِذَ [أي حُوسب] من تاب قبل القدرة عليه من قطاع الطريق، والخوارج، والبغاة، والمرتدين: بحقوق الآدميين من الأنفس والأموال والجراح، إلا أن يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا»(١).

**رابعًا:** ما سبق من أحكامٍ إنما هو فيمن جاء تائبًا قبل القدرة عليه، وأما من تابَ بعد القدرة عليه فإن هذه التوبة لا تنفعه في الأحكام الدنيوية؛ لأنَّها توبةُ إكراه واضطرار غالبًا، ويكون حكمه حينئذ حكم الأسير يُفعل فيه ما هو الأصلح من قتل أو منٍّ أو فداء.

قال الماوردي رحمه الله في «الحاوي»: «أما التوبة بعد القدرة، فلا تأثير لها في إسقاط حَدٍّ وَلَا حَقٍّ»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الصارم المسلول»: «والذمّي إذا حارب وسعى في الأرض فسادًا وجب قتله وإن أسلم بعد القدرة عليه»(٣).

وقال: «فإن الرجل إذا اقترن بردته قطع طريق، أو قتل مسلم،

(١) كشاف القناع (٦/ ١٥٣).
(٢) الحاوي الكبير (١٣/ ٣٧١).
(٣) الصارم المسلول (١/ ٤٠٠).

أو زنى، أو غير ذلك، ثم رجع إلى الإسلام أُخذت منه الحدود، وكذلك لو اقترن بنقض عهده: الإضرار بالمسلمين من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى بمسلمة، فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام»[١].

وينظر فتوى: حكم من وقع أسيرًا في أيدينا من جنود النظام السوري[٢].

وفتوى: حكم تلفظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم[٣].

وفتوى: حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان[٤].

نسأله سبحانه وتعالى أن ينصر إخواننا المجاهدين، وأن يقطع دابر المجرمين المفسدين، والحمد لله رب العالمين.

(١) الصارم المسلول (١/ ٤٢٦).
(٢) الفتوى رقم (٢١)، ص (١٤١).
(٣) الفتوى رقم (٣٢)، ص (٢٠٤).
(٤) الفتوى رقم (٤٩)، ص (٣٢١).

الفتــوى (٥٤)

# حكم إجراء الانتخـابات لاختيار أعضـاء مجالس الأحياء واللجان الثورية[١]

**السؤال:**

تواجهنا في الداخل قضية عند اختيار أعضاء مجالس الأحياء وغيرها من اللجان الثورية حيث يعترض البعض على إجراء انتخاب للمناصب القيادية أو المجالس الإدارية لأنها من الديمقراطية المحرمة، وأنه لا يعتد بالأكثرية في الإسلام، فما الطريقة الشرعية لاختيار الأعضاء في هذه المناصب؟ وهل الانتخابات فعلًا محرمة؟ وهل صحيح أن الاختيار ينبغي أن يقتصر على أهل الحل والعقد؟

(١) صدرت بتاريخ: السبت ٢٨ ذو الحجة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢/ ١١/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد أوجبَ الإسلام تقديم الأكفأ والأقدر على القيام بالولايات والمناصب، بما يحقق مصلحة الناس وتسيير حوائجهم، لكنه لم يفرض عليهم طريقةً معينةً لهذا الاختيار، وبيان ذلك فيما يلي:

**أولًا**: الأصل في اختيار القائمين على الولايات والمناصب أن يكونوا من أهل الصلاح والكفاءة على القيام بما تتطلبه الولاية من أعمال ومسؤوليات، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

قال ابن تيمية رحمه الله في «السياسة الشرعية»: «فإن الولاية لها ركنان: القوة والأمانة»[1].

فإذا تقدَّم لذلك المنصب أكثر من شخص وجب شرعًا اختيار الأصلح والأكفأ للقيام بأعباء هذا المنصب.

ويُتوصَّل إلى اختيار الأكفأ عن طريق الشورى، كما قال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والشورى هي جمع الرأي إلى الرأي وتقويته به، وليس لها شكل محدد يجب الالتزام به، أو لا يجوز الخروج

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١/ ١٢).

عنه.

**ثانيًا**: لم يحصر الإسلام اختيار أصحاب الولايات والمناصب في طرق معينة؛ بل ترك ذلك للناس واجتهادهم.

ومما ورد من أنواع الاجتهاد: ما كان في بيعة العقبة الثانية حينما بايع الأنصار النبي ﷺ على أن يمنعوه مما يمنعون به نساءهم وأبناءهم، فقال النبي ﷺ: (أَخْرِجُوا إِلَيَّ مِنْكُمْ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا يَكُونُونَ عَلَى قَوْمِهِم)[1].

فقد طلب النبي ﷺ من الصحابة أن يختاروا اثني عشر رجلًا نوابًا لهم وممثلين عنهم، ولم يحدد لهم طريقة الاختيار.

**ثالثًا**: نظام الانتخاب الشائع الآن هو الاختيار بالتصويت وفق آليات معينة، ويُقصد به: اختيار شخصٍ لتولي منصب معين استدلالًا بكثرة أصوات المؤيدين له.

ومع أن آلية التصويت بالانتخاب وفق الآليات المعاصرة نازلة مستجدة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، إلا أنها من مسائل العادات والمعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأحوال، والأصل فيها: الإباحة، وليس في النصوص الشرعية وقواعدها العامة ما يدل على منعها وتحريمها.

بل ورد في سير الصحابة والمسلمين ما يدل على أهمية اعتبار رضى

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٩٣، برقم ١٥٧٩٨).

الناس فيمن يتولى أمورهم، ومن ذلك:

في غزوة مؤتة وبعد استشهاد القادة الثلاثة الذين عيَّنهم النبي ﷺ، تراضى الناس على تأمير خالد بن الوليد على الجيش، قال ابن حبان رحمه الله في «السيرة النبوية»: «وأَخَذَ الراية ثابت بن أقرم وقال: يا معشر المسلمين! اصطلِحوا على رجل منكم... فاصطلح الناس على خالد بن الوليد»[1]. وقد أقرَّ ذلك النبي ﷺ.

مشورة عبد الرحمن بن عوف لعامة المسلمين في اختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ففي صحيح البخاري: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَنْ كَانَ حَاضِرًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، وَأَرْسَلَ إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ»، وذلك لاستشارتهم في الأمر، حتى قال المِسْوَرُ بن مَخْرمة كما في مصنف عبد الرزاق: «وَالله مَا تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَلَا ذَوِي غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ إِلَّا اسْتَشَارَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[2]. ثم قال عبد الرحمن: «إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فَلَمْ أَرَهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ».

أن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال لأهل البصرة: «اطْلُبُوا وَالِيًا تَرْضَوْنَهُ»، كما في البداية والنهاية لابن كثير[3].

(١) السيرة النبوية (٣/ ٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩/ ٧٨، برقم ٢٦٤٨).

(٣) البداية والنهاية (٨/ ١٠٢).

وما ورد في تاريخ الطبري الكامل في التاريخ عن عمر بن هبيرة أَنَّه قَالَ لمسلم بن سعيد حين ولَّاه خراسان: «عَلَيْكَ بِعُمَّالِ الْعُذْرِ»، قَالَ: وَمَا عُمَّالُ الْعُذْرِ؟ قَالَ: «تَأْمُر أهل كل بلد أن يختاروا لأنفسهم، فإذا اختاروا رجلًا فَوَلِّهِ، فإن كان خيرًا كان لك، وإن كان شرًا كان لهم دونك، وكنت معذورًا»[1].

وكثيرًا ما يكون البديل عن الانتخابات هو: التفرُّد بالقرار من شخصٍ أو فئة من الناس دون آخرين تحكُّمًا، ومفسدةُ هذا أرجح من مصلحته؛ لأن رضا الناس عمّن يتولَّى أمورهم أدعى لتعاونهم معه في تحقيق المقصود من الولاية، وهذا الرضى أرجى حصولًا في الانتخابات منه في البدائل الأخرى.

**رابعًا**: لا تلازم بين الديمقراطية والانتخابات؛ فإن الانتخابات طريقة يختار فيها الناس مَن يرضون لتولي شؤونهم وإدارة مصالحهم، أما الديمقراطية فهي تعني في أصلها الفلسفي: ذلك النظام الذي تكون سلطة التشريع فيه من حق الشعب.

فالديمقراطية منظومة فكرية ذات منهج وعقيدة، يمكن أن تتخذ آليات وأدوات عديدة لتحقيق أهدافها ومن ضمنها: الانتخابات، بينما الانتخابات آلية ووسيلة يمكن استخدامها داخل المنظومة الديمقراطية

(١) الكامل في التاريخ (٤/ ١٧٢).

وخارجها على حدٍ سواء.

وإن ثبت أنَّ الانتخابات غربية المنشأ، فهذا لا يمنع من الاستفادة منها؛ لأنها من تدابير شؤون الدنيا، فمثلها مثل سائر التنظيمات الجديدة في التعليم والمرور وغيرها.

وقد استفاد النبي ﷺ من تجارب الأمم السابقة ما فيه خيرٌ ونفع، ومن ذلك استعماله الخاتم في مراسلاته، وحفر الخندق في حربه مع قريش، وكذلك فعل عمر بن الخطاب في استعماله الديوان ولم يكن مستعملًا من قبل.

قال الخطابي كما في «فتح الباري»: «لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم»[1].

**خامسًا**: أما رفض الانتخابات بصورتها العامة الحالية، وتخصيصها بـ «أهل الحل والعقد» فقط، فيجاب عنه بـ:

* أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من يحكمها ويدير أمورها، وقد تعبر عن اختيارها مباشرة، أو من خلال وكلائها وهم «أهل الحل والعقد».

وقد كان العلماء ووجهاء الناس ورؤساء القبائل يُمثِّلون الناس وينوبون عنهم في هذا الاختيار، نظرًا لاعتراف الناس بهم وإقرارهم لهم

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٢٥).

بحق الطاعة والتبعية، وعدم عصيانهم أو الخروج عما يبرمونه في الشؤون العامة.

وهذا المقصود لا يتحقق في هذه الأزمنة إلا بالرجوع لعموم الناس واستشارتهم وأخذ موافقتهم.

وحتى لو أوكلنا الأمر إلى أهل الحل والعقد، فالحاجةُ قائمةٌ لمعرفة هؤلاء الذين ترضاهم الأمة أهلًا للحل والعقد فيها، وهذا ما تسعى الانتخابات لتحقيقه.

* أنَّ أصحاب الولايات والمناصب نواب عن الأمة في تحقيق مصالحهم، ولذلك من حق كل شخص إبداء رأيه في اختيار من ينوب عنه في تدبير شؤونه ومصالحه.

* ثم إنَّ الأصل في الشورى أن تكون عامةً في المسلمين، لا خاصةً بطائفةٍ منهم، كما دلت عليه العمومات الشرعية في قوله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾، وقوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ**﴾، فعمَّ ولم يخصص فئة دون أخرى.

وكان النبي ﷺ يقول: (أَشِيرُوا عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ)[1].

وقام عمر بن الخطاب في المدينة خطيبًا وقال: «مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ

(١) أخرجه الطبري في تاريخه (٢/ ٤٣٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٣/ ٣٤).

مَشُورَةٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُبَايِعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا»[1]، ومعنى (تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا): أنه عرض نفسه ومن بايعه للقتل وغرّر بهما؛ فجعل الشورى في «المسلمين» وهو لفظ عام.

* ثم إن الإمامة الكبرى لا يكفي فيها مبايعة طائفة من المسلمين حتى يقبل بها جمهور المسلمين وتحصل بها القدرة والشوكة، وهذا المعنى موجودٌ في هذه المناصب الصغرى في حال انعدام الإمام ومباشرة الناس للقيام بهذه المهام، فكان لا بد من اعتبار رضاهم واختيارهم.

قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنة» عن بيعة أبي بكر الصديق: «ولو قُدّر أن عمرَ وطائفة معه بايعوه وامتنع سـائرُ الصـحابة عن البيعة لم يصر إمامًا بذلك.

وإنما صار إمامًا بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة... فإنَّ المقصود حصول القدرة والسلطان اللذينِ بهما تحصل مصالح الإمامة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك»[2].

**سادسًا**: أما الاعتراض بأنَّ الانتخابات تقوم على الأكثرية وهو مبدأ مذموم في الشريعة.

فالجواب عنه: أنَّ اعتبار الكثرة والميل إلى رأي الأكثرية أمرٌ مستقرٌ

(١) أخرجه البخاري (٨/ ١٦٨، برقم ٦٨٣٠).

(٢) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية (١/ ٥٣٠).

في الفِطر، ودلّت عليه العقول، وشهدت له أدلةُ الشريعة، فليس مطلق اعتبار الكثرة مذمومًا في الشريعة، وإنما جاء الذمُّ لاتّباع الكثرة إذا كانت على خلاف الحجة والبرهان، فالكثرةُ في الباطل لا اعتبار بها، ولا تجعل الحقَّ باطلًا، ولا الباطلَ حقًا.

وليس ثمَّة ما يمنع مِن الترجيح بالأكثرية في الأمور المباحة التي لا يترتب عليها مخالفة شرعية، بل جاء في النصوص الشرعية وآثار السلف وكلام العلماء شواهد كثيرة لاعتبار الأكثرية، ومن ذلك:

١- النصوص التي جاءت في الحث على الجماعة، ولزوم ما يجتمع عليه الناس، وبيان أنه كلّما زاد العدد في الرأي الواحد كان أقربَ إلى الصّواب، وأبعد عن الشيطان، كما في الحديث: (عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)[1].

٢- أخذ رسول الله ﷺ برأي جمهور الصحابة في الخروج يوم أحد مع أنه خالف رأي أصحاب الخبرة والشيوخ.

قال ابن كثير رحمه الله في «تفسيره»: «وشاورهم في أُحُدٍ في أن يقعد في المدينة أو يخرج إلى العدو، فأشار جمهورهم بالخُرُوج إلَيهم، فَخَرَجَ إلَيهم»[2].

(١) أخرجه الترمذي (٤/ ٤٦٥، برقم ٢١٦٥).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٤٩).

٣- أخذ عمر رضي الله عنه برأي الأكثرية بشأن طاعون عمواس، وذلك قبل أن يظهر له النص، ولذلك قال ابن حجر في الفتح: «وفيه الترجيح بالأكثر عددًا والأكثر تجربة»[١].

٤- كما أخذ علماؤنا بمبدأ الأكثرية في أمور عدة منها:

* إذا اختلف أهل المسجد في اختيار الإمام، قال الماوردي رحمه الله في «الأحكام السلطانية»: «عمل على قول الأكثرين»[٢].

* ترجيح علماء الحديث بين الروايات بكثرة الرواة عند التعارض.

* تقرير المذهب في المدارس الفقهية المشهورة يتم في كثير من الأحيان برأي الأغلبية.

* ترجيح علماء الفقه لبعض المسائل الخلافية بالكثرة أحيانًا إن لم يترجح الأمر بدليل واضح.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» عن اختلاف الصحابة: «وإن كان أكثرهم في شق فالصواب فيه أَغلَب»[٣].

* اتفقت المجامع الفقهية والهيئات العلمية الشرعية في الوقت الحالي بصدور القرارات أو الفتاوى العامة برأي الأغلبية.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ١٩٠).

(٢) الأحكام السلطانية (١/ ١٦٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٩١).

ثم إن الكثرة في الانتخاب تكون معتبرة في دائرة من توافرت فيهم شروط الناخب لا عموم الناس، فمن المعلوم أن الناخب له شروط في كل التجارب المعاصرة، فهي ليست أكثرية دون ضابط أو قيد.

**وحاصل ما سبق:**

أنه يجوز الأخذ بالانتخاب المعاصر وسيلةً لاختيار أعضاء الإدارات المحلية ومناصبها المختلفة، ولا يمنع هذا من النظر في تحسينها أو تطويرها، ووضع الضوابط والأنظمة الكفيلة لاختيار الأليق بهذه المناصب.

مع التأكيد على الناخبين بتقوى الله في اختيار ممثليهم، وأن يختاروا الأمثل فالأمثل ممن جمع بين القوة والأمانة.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «فإن عدَلَ عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو صداقة، أو مرافقة في بلد، أو مذهب، أو طريقة، أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق، أو عداوة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين، ودخل فيما نهي عنه في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧]»[1].

نسأل الله عز وجل أن يفقهنا في ديننا وأن يولي علينا خيارنا ولا يولي

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤٨).

علينا شرارنا ونسأله سبحانه أن يهلك الفجار من المجرمـين والكـفار وأن ينصر عليهم الأخيار الأبرار[1].

**(١) أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

لو فاز بالانتخابات من لم يكن أهلًا للمنصب الذي سيتولاه، أو شخص مبادئه ليست إسلامية فما هو الحل؟

وهذا وارد بسبب إمكانية استخدام التضليل الإعلامي، أو المال، او العصبية العائلية والقبلية ؟

**جواب المكتب العلمي:**

الفتوى تتحدث عن الانتخابات كآلية مباحة في الوصول إلى اختيار مرشح من بين عدة مرشحين، ضمن الضوابط المذكورة في الفتوى، ولا تُحمل الانتخابات نتيجة الفساد الإعلامي أو شراء الذمم أو الطائفية وغير ذلك.

والمفروض ألا نقبل بالاحتكام إلى الانتخابات ابتداء إذا علم أنها غير نزيهة وفيها فساد وتلاعب، وأن يستخدم المنتخبون الوسائل المشروعة والنزيهة في الانتخابات، وترشيح الأكفاء لها، وتوعية الناس بها، والتصدي لمحاولات التلاعب بها، وبذلك يمكن تقديم الضمانات الكفيلة للحؤول دون ذلك قدر المستطاع.

وإن فاز بالانتخابات مَن ليس أهلًا لها فلا يعني ذلك الاستسلام لتصرفاته السيئة، ويبقى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مشروعًا، والتعاون مع الناشطين في البحث عن وسائل الضغط لترشيد تصرفاته وضبطها.

كما يمكن استدراك الخلل والخطأ في انتخابات قادمة. والله أعلم

**السؤال الثاني:**

كيف يمكن أن تساووا في الانتخابات بين صوت البر الصالح والفاجر الطالح؟!

الأفضل اختيار أهل الصالح والكفاءة، النبي عندما حدد للصحابة اختيار واحد منهم كانوا كلهم صالحون، ليس كزماننا الآن الذي اختلط فيه الناس، فصار صوت الراقصة يساوي صوت الفقيه العابد. =

= **جواب المكتب العلمي:**

نتفق معك أن نظام الانتخابات بصيغتها الحالية ليس هو النظام الأمثل أو الأفضل، وفيه ثغرات ونواقص، كما أشرنا في الفتوى (ولا يمنع هذا من النظر في تحسينها أو تطويرها، ووضع الضوابط والأنظمة الكفيلة لاختيار الأليق بهذه المناصب).

لكن من ناحية أخرى في هذا الوقت: من الذي يستطيع تحديد الأليق والأفضل؟ وخاصة في ظل ظروف الثورة وما فيها من تفرق وتنافس؟ إن ذلك سيؤدي لاحتكار فئة من الناس للحكم، وإقصاء البقية، أو اللجوء لهذه الانتخابات لاختيار الأقرب إلى من يستحق هذا المنصب، ومع اتخاذ الوسائل المناسبة ومرور الزمن سيعتاد الناس هذا النظام وتصبح اختياراتهم أكثر دقة. علماً أننا لم نتحدث هنا عن الانتخابات العامة للدولة، بل انتخابات المجالس والهيئات الثورية.

والله أعلم.

الفتــوى (00)

# هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟[1]

**السؤال:**

نشأت في العديد من المناطق المحررة محاكم وهيئات شرعية تقوم بأمور الناس، فهل يجوز لهذه المحاكم والهيئات إقامة العقوبات الشرعية من حدود وقصاص؟ وخاصة مع وجود شيء من الانفلات الأمني بسبب ظروف الحرب والثورة؟

(١) صدرت بتاريخ: الجمعة ١٠ صفر ١٤٣٥هـ، الموافق ١٣/ ١٢/ ٢٠١٣م.

**الجواب:**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله:

**أولًا:** من المقاصد العظمى للشريعة: حفظ الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والعِرض[1]، والمال) التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها.

ومما يُحمد لأهل الشام: إقامة المحاكم والهيئات الشرعية في المناطق المحررة، تحكم بشرع الله، وتعمل على إقامة ما أمكن من العدل، ومنع الظلم، ورد الحقوق، ونشر الأمن، والضرب على أيدي العابثين وأهل الفساد والإجرام، كي يسود النظام والاستقرار في المجتمع.

**ثانيًا:** جعلت الشريعة للجرائم التي تهدد الضروريات الخمس عقوبات، كالقصاص، وحد الردة، والسرقة، وشرب الخمر، والزنا، والقذف، والحرابة، والتعزيرات بأنواعها؛ رحمةً بالأمة، وردعًا للمجرمين، وحتى يأمن الناس على أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩].

جاء في (الأحكام السلطانية) للماوردي رحمه الله: «والحدودُ زواجرُ وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به، لما في

(١) ويعبرِّ عدد من أهل العلم عن (العِرض) بـ(النسل).

الطبع من مغالبة الشهوات المُلهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من ألم العقوبة، وخيفةً من نكال الفضيحة»[١].

وقال الطاهر ابن عاشور رحمه الله في كتابه (مقاصد الشريعة): «فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة»[٢].

**ثالثًا**: الأصل أنّ إقامة الحدود والقصاص مِن أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له.

قال القرطبي رحمه الله في «تفسيره»: «لَا خلَافَ أَن القصَاصَ في القَتل لا يقيمه إلا أولوا الأَمر»[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله في(المهذب): «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمامُ، أو من فوض إليه الإمام؛ لأنه لم يُقَم حد على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم؛ ولأنه حقٌ لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يُؤمَن في استيفائه الحيفُ، فلم يجز بغير إذن الإمام»[٤].

(١) الأحكام السلطانية ص (٣٢٥).
(٢) مقاصد الشريعة ص (٢٠٥).
(٣) تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٥).
(٤) المهذب (٣/ ٣٤١).

وقال فخر الدين الرازي رحمه الله في «تفسيره»: «وأجمعت الأمة على أنه ليس لآحادِ الرعية إقامةُ الحدود على الجناة»[1].

وقال أبو الحسن العدوي المالكي رحمه الله في «حاشيته على كفاية الطالب»: إقامة الحدود شأنها عظيم، فلو تولاها غير الإمام لوقع من النزاع ما لا يحصى، إذ لا يرضى أحد بإقامة الحد عليه»[2].

**رابعًا:** إن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطان يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «إذا عُدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد أن ينصبوا قاضيًا، فتنفذ حينئذ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك»[3].

وقال أبو المعالي الجويني رحمه الله في «غياث الأمم»: «لو خلا الزمان عن السلطان، فحق على قُطَّان كل بلدة، وسكان كل قرية، أن يُقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوي العقول والحِجا من يلتزمون امتثال إشاراته وأوامره، وينتهون عن مناهيه ومزاجره، فإنهم لو لم يفعلوا ذلك، ترددوا

(١) تفسير الرازي (١١/ ٣٥٦).
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ١٢٠).
(٣) تحفة المحتاج (٧/ ٢٦١).

عند إلمام المهمات، وتبلّدوا عند إظلال الواقعات»[1].

وقال ابن قدامة رحمه الله في «المغني»: «والقضاء من فروض الكفايات؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، فكان واجبًا عليهم. وقال أحمد: لا بد للناس مِن حاكم، أَتَذهَبُ حُقُوقُ الناس؟!»[2].

**خامسًا:** نظرًا للأوضاع التي تمر بها بلاد الشام -مما سيأتي ذكره- فإن المصلحة الشرعية تقتضي تأجيل إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه مما له تعلق بحقوق الآدميين حفظًا للنفوس والأموال والأعراض؛ كالقصاص، وحد الحرابة، ونحوها على ألا يكون في إقامة الحد مفسدة أعظم من تركه.

ويؤيد القول الذي ذهبنا إليه أمور :

١- عدم حصول التمكين المعتبر شرعًا لوجوب إقامة الحدود، والتمكين الموجود في بعض المناطق لا يتصف بالاستقرار، وليس هو بتمكين تام.

قال ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى»: «وإقامة الحدود لا تَتم إلا بالقُوة وَالإمَارَة»[3].

(١) غياث الأمم في التياث الظُلم (١/ ٣٨٧).
(٢) المغني (١٠/ ٣٢).
(٣) الفتاوى (٢٨/ ٣٩٠).

وليس المراد بالقوة: القدرة على تنفيذها، فهذا يستطيعه آحاد الناس، بل لا بد من حد زائد على مجرد القدرة على الفعل، يتحقق به المقصود، وهو ما يرتدعُ به أهلُ الفساد والإجرام، ويتحقق به الأمن والاستقرار.

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله في «شرح الطحاوية»: «فالشارع لا ينظر في الاستطاعة الشرعية إلى مُجَرَّد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكنًا مع المفسدة الراجحة لم تكن هذه استطاعةً شَرعيةً»(١).

وقال أبو الحسن الطرابلسي الحنفي رحمه الله في «معين الحكام»: وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا لكُل وَال؛ لمَا تُؤَدي إلَيه المُسَارَعَةُ إلَى إقَامَة الحُدُود من غَيرهم من الفتنَة وَالتهَارُج»(٢).

٢- أن البلاد تعيش في حال حرب واضطراب، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن الحدود لا تقام في حال الغزو والحرب في بلاد الكفار، ومع أن سورية دار إسلام إلا أن المعنى الذي لأجله منع العلماء من إقامتها في الغزو موجود في هذه الحالة.

قال ﷺ: (لَا تُقطَعُ الأَيدي في الغَزو)(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية (١/ ٤٣٦).

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١/ ١١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦/ ٤٥٨، برقم ٤٤٠٨)، والترمذي (٤/ ٥٣، برقم ١٤٥٠)، والنسائي (٨/ ٩١، برقم ٤٩٧٩): من حديث بسر بن أبي أرطاة ﷺ، وقال ابن حجر في =

قال الترمذي رحمه الله في «سننه»: «والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو؛ مخافةَ أن يلحق مَن يُقام عليه الحد بالعدو»(١).

وكـتب عمر بن الخـطـاب ﷺ إلى الناس: «لا يجـلدنَّ أميرُ جيـش ولا سرية رجلًا من المسلمين حدًا وهو غازٍ، حتى يقطع الدرب قافلًا؛ لئلا تحمله حميّة الشيطان فيلحق بالكفار»(٢).

كما اكتفى سعد بن أبي وقاص ﷺ بحبس أبي محجن لما شرب الخمر في القادسية ولم يجلده(٣).

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «فهذا حدٌّ مِن حدود الله تعالى، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره، مِن لحوق صاحبه بالمشركين حَميةً وغَضَبًا»(٤).

٣- أنّ الشريعة تتشوفُ لدَرء الحدود عن الناس قدر المستطاع، والأوضاع التي تمر بها البلاد مِن ضيق وضنك مع فشو الجهل

---

= الإصابة (١/ ٤٢٢): «بإسناد مصريّ قويّ».

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٣).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥، برقم ٢٥٠٠).

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ٢٣٥، برقم ٢٥٠٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/ ٥٥٠، برقم ٣٣٧٤٦).

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٣).

العريض والفساد المتراكم، مظنة لدرء بعض الحدود أو تأخيرها.

قال ابن مسعود ﷺ: «ادرؤُوا القتل والجلد عن المسلمين ما استطعتم»[1].

وفي مصنف عبد الرزاق الصنعاني عَن إبرَاهيمَ النخعي، قَالَ: « كَانَ يُقَالُ: ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم مخرجًا فادرؤوا عنه فإنه أن يخطئ حاكم من حكام المسلمين في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة»[2].

وأسقط عُمر بن الخطاب ﷺ القطع عن السارق في عام المَجاعَة، وجاء عنه قوله: «لا يُقطَعُ في عذق، ولا في عَام سَنَة»[3].

وقال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «قال السعدي: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: العِذقُ: النخلة، وعام سنةٍ: المجاعةُ، فقلت لأحمد: تقول به؟

فقال: إي لعمري، قلت: إن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥١١، برقم ٢٨٤٩٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ١٦٦، برقم ١٨٦٩٨). وأخرج ابن أبي شيبة (٥/ ٥١٢، برقم ٢٨٥٠٢) عن عائشة رضي الله عنها نحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠/ ٢٤٢، برقم ١٨٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٥٢١، برقم ٢٨٥٨٦).

حملته الحاجة على ذلك والناس في مجاعة وشدة»[1].

وقال: «وهذا مَحْضُ القياس ومُقتَضى قواعد الشرع فإن السنَة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غَلَب على الناس الحاجَة والضرورة ... وهذه شُبهة قوية تدرَأ القطع عن المُحتاج»[2].

٤- حال الجهل عند عامة الناس لتغييبهم عن الدين عقودا طويلة، فإن إقامة الحدود -والحال كذلك- مظنةٌ لنفور الناس عن الدين وتمكينٌ للطاعنين من تشكيك الناس في دينهم.

وقد ترك النبي ﷺ إقامة بعض الحدود على بعض المنافقين مراعاة لمصلحة الدعوة .

قال ابن تيمية رحمه الله في «الصارم المسلول»: «فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دار عز ومنعة أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سالمهم وكف يده عنهم؛ لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كل منافق لنفر عن الإسلام أكثر العرب»[3].

والسكوت عن بعض المحرمات، وترك فعل بعض الواجبات، لتحين الفرصة المواتية ، مع العمل أثناء ذلك على تهيئة النفوس، من الأمور

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/ ٣٥٨).

المعتبرة شرعًا.

قال ابن تيمية في «الفتاوى»: «فالعالم ... قد يؤخِّر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وَقت تَمَكن رسول الله ﷺ»[1].

٥- أن إقامة الحدود وإن كان الأصل فيها التعجيل، لكن قد يطرأ ما يجيز تأجيل إقامتها إذا ترتب على تطبيقها مفسدة تربو على المصلحة المتحققة بذلك، ولا يُعد ذلك من رفض التحاكم للشرع، بل هو من المصلحة المعتبرة شرعًا.

قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين»: «وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر عن: الحامل، والمرضع، وعن وقت الحر والبرد، والمرض؛ فهذا تأخير لمصلحة المحدود؛ فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى»[2].

وقال ابن الهمام رحمه الله في «شرح فتح القدير»: «وتأخيرُ الحد لعُذر جائزٌ»[3].

وذكر ابن تيمية أنه إذا ترتب على إقامة الحدود فساد أعظم من مصلحة

(١) الفتاوى (٢٠/ ٥٩).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ١٤).

(٣) فتح القدير (٥/ ٣١٠).

إقامتها فإنها لا تقام، فقال في «الفتاوى»: «فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها، لم يُدفع فساد بأفسد منه»[١].

وقال في «الاستقامة»: «وإقامة الحُدُود بحَسب الامكان ... فَإذا عجز عَن ذَلك قدمُوا خير الخيرين حصولًا، وَشر الشرين دفعًا»[٢].

٦- أنّ حقوق الله مبناها على المسامحة، بخلاف حقوق العباد القائمة على المشاحة، ولذلك كانت أولى بالاستيفاء.

قال ابن عابدين رحمه الله في «حاشيته»: «لَا تَهَاوُنًا بحَق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع، ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود، وَفيهَا حَق العَبد يُبدَأُ بحَق العَبد»[٣].

وقال ابن قدامة: «لأَن حَق الآدَمي يَجبُ تَقديمُهُ لتَأَكده»[٤].

**سادسًا:** في حال عدم القدرة على تطبيق الحد يتحرى القاضي ما يناسب الحال من العقوبات التعزيرية الرادعة، مع الاهتمام بالتعليم والنصح ورفع الجهل عن المجتمع.

قال أبو الحسن التسولي المالكي رحمه الله في أجوبته عن مسائل الأمير

(١) الفتاوى (٣٤/ ١٧٦).

(٢) الاستقامة (٢/ ١٦٨).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٢).

(٤) المغني (٩/ ١٥٦).

عبد القادر في الجهاد: «إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الاستطاعة، وكانت الاستطاعة تبلغ إلى إيقاع تعزير يزدجر به: تنزلت أسباب الحدود منزلة أسباب التعزيرات، فيجري فيها ما هو معلوم في التعزير»[1].

**وأخيرًا:** فإننا نحث إخواننا في الهيئات الشرعية والفصائل على تشكيل هيئة شرعية عليا أو مجلس شرعي قضائي موحداً يمكن الرجوع إليه في تقرير هذه العقوبات واختيار الأنسب منها، ومراعاة حال الناس في كيفية تطبيق هذه العقوبات.

والله أعلم[2].

---

(١) أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد (١/ ١٥٣).

**(٢) أسئلة عن الفتوى:**

**السؤال الأول:**

لا دليل على منع إقامة الحدود بدار الحرب، فضلًا عن المناطق المحررة التي هي تحت يد المجاهدين .. والقائل بذلك احتجَّ بعِلَّة مُستنبطةٍ تخالف أصل الأمرِ بإقامةِ الحدود باحتمال، وهي احتمالُ هروب المراد إقامة الحدِّ عليه الى دار الكفار وهذا قد يحدث بغير دار الحرب.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: «يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان مِن الأرض إذا وُلي ذلك، فإن لم يُول فعلى الشهود الذين يشهدون على الحدَّ أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام وإلى ذلك ببلاد الحرب أو ببلاد الإسلام، ولا فرق بين دار الحرب ودار الإسلام فيما أوجب الله على خلقه من الحدود؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وسنَّ رسول الله ﷺ على الزاني الثيب الرجم، وحدَّ الله القاذف ثمانين جلدة، لم يَستثنِ من كان في بلاد الإسلام ولا في بلاد الكفر، ولم يضع عن أهله شيئًا من فرائضه، ولم يُبح لهم شيئًا مما حرَّم عليهم ببلاد الكفر، ما هو إلا ما قلنا، فهو موافق للتنزيل والسنة، وهو مما يعقله =

=المسلمون ويجتمعون عليه أنَّ الحلالَ في دار الإسلام حلال في بلاد الكفر، والحرامَ في بلاد الإسلام حرام في بلاد الكفر، فمن أصابَ حرامًا فقد حدَّه الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئًا أو أن يقول قائل إنَّ الحدود بالأمصار، وإلى عُمَّال الأمصار، فمن أصاب حدًا ببادية من بلاد الإسلام فالحدُّ ساقط عنه، وهذا مما لم أعلم مسلمًا يقوله، ومن أصاب حدًا في المصر ولا والي للمصر يوم يصيب الحدَّ، كان للوالي الذي يلي بعدما أصاب أن يُقيم الحدَّ، فكذلك عامِل الجيش إن وَلِي الحدَّ أقامه، وإن لم يُول الحد فأول من يليه يقيمه عليه، وكذلك هو في الحكم والقطع ببلاد الحرب وغير القطع سواء.

فأما قوله: (يلحق بالمشركين): فإن لحق بهم فهو أشقى له، ومن ترك الحدَّ خوفَ أن يلحق المحدود ببلاد المشركين تركه في سواحل المسلمين، ومسالحهم التي اتصلت ببلاد الحرب، مثل طرسوس، والحرب، وما أشبههما.

وما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ منكر غير ثابت، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت، ويقول: حدثنا شيخ، ومن هذا الشيخ؟ يقول: مكحول عن زيد بن ثابت» انتهى.

يقول صديق حسن خان القنوجي في «شرح الروضة الندية»: «وأما إنكار القصاص في دار الحرب مطلقًا فلا وجه له من كتابٍ، ولا سنةٍ، ولا قياسٍ صحيح، ولا إجماعٍ؛ فإن أحكام الشرع لازمة للمسلمين في أي مكان وجدوا، ودارُ الحرب ليست بناسخة للأحكام الشرعية أو لبعضها، فما أوجبه الله تعالى على المسلمين من القصاص ثبت في دار الحرب كما هو ثابت في غيرها مهما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، في المسند وغيره بسند حسن عن عبد الرحمن بن أزهر قال: (رأيت رسول الله ﷺ يتخلَّل الناس يوم حنين، يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأُتي بسكرانٍ فأمر من كان معه أن يضربوه بما كان في أيديهم)» انتهى.

يقول الجبرين في شرح عمدة الفقه: «وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه يجب إقامة الحد والقصاص في الغزو؛ لعموم نصوص الكتاب والسنة التي أوجبت القصاص وإقامة الحدود، ولم تفرق بين مكان وآخر، وهذا هو الأقرب، وبالأخص إذا كان سيُقتل حـدًا أو قصاصا» انتهى.

وفي الفتوى المعروضة في الموقع إشكال، وهو أنهم يرون أنَّ الحدود تسقط نهائيًا حتى لو انتهت الحرب، وهذا خطأ محض، نعم بعض أهل العلم يرون تأخير إقامة الحد ليجعل في =

= دار الإسلام، لكن أن يلغى نهائيا فلم يقل به أحد!

ثم إنَّ القول بتركِ إقامة الحدودِ لأسبابٍ ظنية مما يزيد من انتشار السرقة والقتل وغيرهما، واختلال الأمن بين الناس، وفشو الفساد من الشرب والزنا.

وهذا ليس من مقاصد الشريعة، والمجرّب في البلاد الأخرى التي أقيمت فيها الشريعة أنَّ الناس يتقبَّلون ذلك، بل ويفرحون به، مع أنَّ بعضَ القائلين بعدم صلاحية إقامة الحدود بدار الحرب لديهم الاستعداد للدخول في المجالس التي تُشرِّع وتُقنن، بل ويقبلون بدخول أحزابٍ علمانية وغيرها، معتذرين بنفس المصلحة التي منعتهم من إقامة الحدود.!

**جواب المكتب العلمي:**

الفتوى مبنيةٌ على مجموعة من النقاط والفقرات التي دلّت بمجموعها على ترجيح القول بتأجيل إقامة الحدود في هذه المرحلة. ووجود الحرب بالبلاد والاضطراب فيها هو أحد هذه المسوِّغات، وليس هو الأساس الذي بنيت الفتوى عليه.

كما أنَّ مسألة إقامة الحدود في بلاد الحرب أو زمن الحرب مسألة خلافية بين العلماء، ولسنا في معرض الترجيح فيها، لكننا استفدنا من المعنى الذي ذكره العلماء المانعون من إقامتها في بلاد الحرب، وقلنا إنَّ هذا المعنى موجود في صورة الواقع الحالي في سورية. وعلى فرض أنَّ القول بعدم إقامتها مرجوحًا من الناحية النظرية، لكنه في مثل هذه الظروف ومع الملابسات الأخرى له وجه قوي ومعتبر .

بالإضافة إلى أنَّ الفتوى لم تُسقط الحدود بالكلية، بل قالت بتأجيلها إلى أن تستقرَّ الأوضاع وتتهيأ النفوس، (فإنَّ المصلحة الشرعية تقتضي تأجيلَ إقامة الحدود إلا ما تدعو الضرورة إليه ...) وأثناء ذلك يُشتغل بالتعليم والتربية.

وأما انتشارُ الفساد والجرائم: فالفتوى قد نصَّت على إقامةِ الحدودِ والقصاص التي تضمن استتبابَ الأمن، واطمئنان الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم، كحدِّ الحرابة، والذي يدخل فيها جرائم: الاغتصاب، والسطو المسلح، وقطع الطرق، ونحو ذلك.

وما لم تُطبَّق فيه الحدود فقلنا بوجوبِ إقامة العقوبات التَّعزيريةِ الرادعة حسب اجتهاد المجالس القضائية، بما يقضي على تلك الجرائم.

والله أعلم. =

= **السؤال الثاني:**

سؤال: هل تقام المحاكم الشرعية في غياب الحاكم المسلم أو اجتماع أهل العلم أو أهل الحل والعقد أو اجتماع الناس على هذه المحكمة، وهل نحن حقاً أصبحنا متمكنين حتى نقيم محاكم وهل الشرع والإسلام فقد محاكم وقطع يد وحدود، وهل القائمين على هذه المحاكم أو الذين يحكمون عندهم العلم الكافي أو عندهم الأهلية وليس ما حدث مع تنظيم الدولة عنكم ببعيد نرجو منكم أن تفيدونا، وكل مَن يريد الجواب أرجو أن يكون عنده العلم الكافي وليس الأمر حمية إنما أمر أمة. وجزاكم الله خير.

**جواب المكتب العلمي:**

الواجبُ على المسلم أن يعملَ بالشريعة الإسلامية على قدر الوسع والطاقة، وإذا عجَز عن بعض الشّريعة لم يسقط عنه ما كان قادرًا عليه منها؛ لأنّ (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ولا يُشترط فيما يُخاطبُ المكلّفُ باتباعه مِن الشّريعة أنْ يكون منصوصًا عليه بخصوصه في الكتاب والسنة، بل كلُّ ما دلّت عليه الأدلة بعمومها وخصوصها، ومنطوقها ومفهومها، وكذلك القواعد المعتبرة، والمقاصد الشرعية فهو مِن الشريعة التي يخاطبُ بها المكلّفُ.

ومسألة خلو البلاد من الحاكم أو الإمام الممكّن بيّن أهلُ العلم أحكامَها استنباطًا من دلالات النصوص، وقواعد الشريعة، فمَع أن الأصلَ في إقامة الحدود والقصاص أنّها من أعمال الحاكم والسلطان، صاحب الشوكة والقوة، الذي يجتمع عليه الناس ويخضعون له، لكن إن خَلا مكانٌ أو زمانٌ من سلطانٍ يقيم الحدود والتعزيرات، فيجب على العلماء وأهل الرأي والحكمة أن يقوموا بما أُوكل إلى السلطان من إقامة الحدود والتعزيرات.

قال ابن حجر الهيتمي رحمه الله في «تحفة المحتاج»: «إذا عدِمَ السُّلطانُ لزمَ أَهل الشّوكةِ الّذينَ هُمْ أَهلُ الحلِّ والعقدِ أنْ يُنَصِّبوا قاضيًا، فتنفُذ حينئذٍ أحكامُه للضّرورةِ الملجئة لذلك».

ولا يُشترط التمكين لإقامة هذه المحاكم، كما ورد في الفتوى، وخاصة الفقرة «رابعًا».

وليس الإسلامُ مجرّد «محاكم وقطع يد وحدود»، بل هو الاستسلام المطلق لله تعالى ولشرعه، والتسليم بجميع ما جاء به رسوله ﷺ من الكتاب والسنة، سواء كان ذلك في العبادات وشعائر الدين ، أو أحكام الأسرة والمجتمع ، أو المعاملات المالية وغيرها ، بل والشؤون السياسية والقضائية وسائر شؤون الحياة . =

= وتحقيق ذلك له جانبان: جانب يتعلق بالفرد، وتعبده لله تعالى ، واقتدائه برسوله ﷺ في كل أموره. وجانب يتعلق بالمجتمع والدولة بإقامة شرع الله تعالى ، والقضاء به، والدعوة إليه ، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وتحقيقِ الأمنِ للنّاس في دمائهم، وأعراضِهم، وأموالهم، ومحاربة الظلم، والأخذ على يد المفسدين ، ويدخل في ذلك تطبيق الحدود والتعزيرات.

وهذا ما تقوم به الهيئات الشرعية والقضائية في سورية بحسب ما تستطيعه وتقدر عليه مع وجود بعض النقض والتقصير الذي لا يمنع من فعل المتيسر، والسعي لإكمال النقص، نسأل الله أن يسددها ويعينها.

**السؤال الثالث:**

قرأت فتواكم قد وجدت فيها الكثير من الملحوظات:

أولها: استدلالكم بأن عمر بن الخطاب وسعد ابن أبي وقاص رضي الله عنهما أمروا بعدم اقامة الحدود في الغزوات والحروب فاذا صح ما استدللتم به فهو منسوب إلى سرية الجيش التي تخرج للغزوة وليس للرعية في أرض نصَب فيهل والٍ مسلم: (لَا يَجْلِدَنَّ أَمِيرُ جَيْشٍ وَلَا سَرِيَّةٍ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَدًّا وَهُوَ غَاز) أي وقت الغزو بحق من كان في سرية الجيش وان أصاب حداً فلا يترك بل يؤجل بعد الغزوة

وثانيها: استدلالكم بقول ابن تيمية في مجموع الفتاوي «فإنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها، لم يدفع فساد بأفسد منه».

ارجعوا إلى مجموع الفتاوي لتجدوا أن ابن تيمية رحمه الله ذكر ذلك في عدد أو آحاد من الرعية ممن أرادوا تطبيق الحدود لفساد الوالي أو عدم وجود سلطان أو نحو ذلك.

وهذا قوله كاملًا وليس مجتزئًا كما أوردتم:

«والأصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه . فمتى أمكن إقامتها من أمير لم يحتج إلى اثنين ومتى لم يقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضاعتها فإنها من «باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» فإن كان في ذلك من فساد ولاة الأمر أو الرعية ما يزيد على إضاعتها لم يدفع فساد بأفسد منه، والله أعلم» (كتاب الحدود=

= الجزء الرابع والثلاثون).

ثالثها: استدللتم بتأخير الحدود بكثير من الأقوال وما شأن هذا بسؤال السائل فقد سأل السائل عن جواز اقامة الحدود في محاكم أقيمت بعد فتح المناطق المحررة وشأن التأخير يرجع إلى المصلحة التي يقتضيها الحال في قليل الاحيان وليس فيها تعطيل الاحتكام لشرع الله!

نعم وجب على الحاكم او القاضي درء القتل والجلد ما استطاع أي عليه التحري في الحدود عن علم وبصيرة ويقين قبل اقامتها وهذا ليس معناه بالمجمل تأخيرها وعدم اقامتها في بلاد فتحت وولي فيها وال مسلم. والله أعلم.

**جواب المكتب العلمي:**

فما ذهبتْ إليه الفتوى مِن تأخير إقامة الحدود المتعلقة بحقّ الله تعالى في الأوضاع الطارئة التي تعيشها الدّيار الشّامية لم يُبنَ على أثرٍ واحدٍ مِن آثار الصّحابة، أو مناطٍ محدّد مِن الأقيسة الصّحيحة، أو قاعدة معيّنة من القواعد المعتبرة، أو المقاصد الشرعية فحسب؛ بحيث يلزم مِن توجّه النقد إليه دخولُ الخلل على نتيجة الفتوى، وإنّما بُني على جملةٍ مِن الأصول والقواعد، والشّواهد والأدلة التي إن تطرّق الاحتمالُ إلى آحادها، أو دخل الخلل على بعضِها لم يدخل على جملتِها، ولم يطعن في صحة البناء على مجموعها، فهذا الجواب المجمل على ما أوردتموه.

وأمّا الجواب المفصّل على الجزئيات التي ذكرتموها فهو كما يلي:

أولًا: ليس في الفتوى ما يدلّ على أنّ أثري عمر وسعد رضي الله عنهما ينطبقان على الحالة السورية مِن كلّ وجهٍ، كما أنّ الاستدلال لم يكن بهما على انفرادهما، بل تمّ ذكرهما ضمن جملةٍ مِن الأدلة والشواهد الشرعية الدالة على جواز تأجيل الحدود، وعدم إقامتها في حال الغزو، وأشرنا إلى أنّ هذه الشواهد وإن كانت واردةً في حال الغزو في دار الكفر لكنّ معناها متحقّق في الحالة السورية، وإذا تحقّق المعنى المناسب لبناء الحكم جاز الإلحاق في الحكم.

وقولكم: (وليس للرعية في أرض نصَب فيها والٍ مسلم) لا ينطبق على المناطق المحررة ، فأين الوالي المسلم الذي نُصب في المناطق المحررة؟! على أنّ وجود الوالي ليس كافيًا لإقامة الحدود إذا لم يكن ممكَّنًا، ولم تكن قدرتُه تامّة. =

= ثانيًا: أنّ ابن تيمية ذكر القاعدة التي يُعمل بها في إقامة الحدود وغيرها من الواجبات، وهي أنّه (إذا ترتّب على إقامتها مفسدةٌ تزيد على مصلحة إقامتها فإنها لا تُقام)، وهذا المعنى لا يختصّ بحالٍ دون أخرى، وقد أورد ابنُ تيمية هذه القاعدة العامة ليقرر الحكم في صورةٍ من الصُّوَر التي تندرج تحت القاعدة، ولم يورد القاعدة ليجعلها خاصةً بهذه الصورة، وإلا لما كانت قاعدةً، ولا صحّ استدلالُه بها، وهذا واضحٌ في قوله: «والأصلُ أنّ هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه. فمتى أمكن إقامتها مِن أمير لم يُحتج إلى اثنين، ومتى لم يُقم إلا بعددٍ، ومن غير سلطانٍ أقيمت إذا لم يكن في إقامتها فسادٌ يزيد على إضاعتها؛ فإنها مِن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإنْ كان في ذلك مِن فسادِ ولاة الأمر، أو الرعيةِ ما يزيدُ على إضاعتها لم يُدفع فسادٌ بأفسدَ منه».

فكونُ الحدودِ مِن باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنها تُقام على أحسن الوجوه، وأنها تُقام إذا يكن في إقامتها فسادٌ يزيد على إضاعتِها، وكون الفساد لا يُدفع بأفسدَ منه، كلُّ ذلك لا يمكن حملُه على تلك الحالة الجزئية المذكورة، بل هي قواعد شرعية عامة في الحدود وغيرها.

ثالثًا: قضيةُ تأجيل الحدود لم يُبن عليها الحكم استقلالًا كما سبق، وإنّما أُوردت لبيان أنّ أصلَ تأجيل الحدّ إذا وُجد السّبب الشرعي المقتضي لذلك لا مانع منه، بل هو مطلوبٌ شرعًا، ولا يكون ذلك تعطيلًا للاحتكام إلى شرع الله؛ لأنّ تعجيلَ الحدّ مِن شرع الله، وتأجيله عند وجود سببه مِن شرع الله، وشأنُ التأخير يرجع إلى المصلحة التي يقتضيها الحال كما قلتم، ولا فرقَ في ذلك بين قليل الأحوال وكثيرها؛ لأنّ الحكمَ متعلّق بمعنىً ووصفٍ، فإذا تحقّق ذلك الوصفُ ترتّب الحكمُ عليه ، وعلى مَن يجعل ذلك خاصًا بحالٍ دون حالٍ أن يثبت ذلك التفريق مِن النّصوص، ويبيّن الحدودَ الفاصلة بين الحالين .

وقد ذكر الإمام الشافعي أنه إذا لم يكن للمسلمين في بلدٍ إمامٌ فإنّ الحدَّ يؤجّل إلى أنْ يتولى الإمامُ الذي يتولى إقامةَ الحدود، فقال في الأمّ: «ومَن أصابَ حدًا في المصر، ولا واليَ للمصرِ يومَ يُصيب الحدَّ كان للوالي الذي يلي بعد ما أصاب أنْ يقيم الحدَّ «، وهذا يدلّ على أن تأجيل الحدود عند قيام سببه مقرّرٌ عند أهل العلم.

والله أعلم.

# فهـرس الموضوعـات


| الموضـــوع | الصحيفة |
|---|---|
| **مقدمة الطبعة الثالثة** | ٧ |
| **مقدمة الطبعة الثانية** | ١١ |
| **المقدمة** | ١٢ |
| **الفتاوى** | ١٧ |
| الفتوى (١): حكم دفع الزكاة مقدمًا لإغاثة الشعب السوري | ١٩ |
| الفتوى (٢): هل يطيع الجنديُّ الأوامرَ بقتل المتظاهرين لينجي نفسه؟ | ٢٥ |
| الفتوى (٣): هل يجوز دفع الزكاة لتجهيز المستشفيات الميدانية وأجور الأطباء؟ | ٣٠ |
| الفتوى (٤): هل يسمى المقتول على أيدي النظام السوري شهيدًا؟ | ٣٦ |
| الفتوى (٥): هل نصلي صلاة الغائب على مَن قُتِل في المظاهرات؟ | ٤٢ |
| الفتوى (٦): هل يجوز قتل الجاسوس (العواينجي) في سورية أو إيذاء أولاده وزوجته؟ | ٤٥ |
| الفتوى (٧): كيف نغسل أشلاءَ القتلى ونصلي عليهم؟ | ٥٢ |
| الفتوى (٨): حكم الاستيلاء على صهاريج المازوت ونحوه من المال العام | ٥٦ |
| الفتوى (٩): هل نُلقِّن الجريح الشهادة وهو يحتضر؟ | ٦١ |
| الفتوى (١٠): ما توجيهكم لمن يقول: أين الله مما يحصل لنا؟! | ٦٥ |
| الفتوى (١١): هل نرد العدوان والخطف بالمثل ردعًا للمجرمين وكفًا لأذاهم؟ | ٧٣ |
| الفتوى (١٢): ماذا يترتب على اغتصاب العفيفات؟ | ٧٦ |

| | |
|---|---|
| الفتوى (١٣): حضانة الأيتام وكفالتهم وما يترتب عليها من أحكام | ٨٣ |
| الفتوى (١٤): هل يجوز تصدير السلع مِن سورية في ظل نقصها وارتفاع أسعارها؟ | ٨٨ |
| الفتوى (١٥): هل هناك رايةٌ محدّدةٌ يجب أن يلتزم بها السوريون؟ | ٩٣ |
| الفتوى (١٦): حكم العمليات التفجيرية ومَن يُقتَل فيها | ١٠٢ |
| الفتوى (١٧): حكم تعزية غير المسلم والترحم عليه وتسميته بالشهيد | ١٠٩ |
| الفتوى (١٨): حكم الأموال التي يغنمها الثوار في سورية | ١١٩ |
| (١٩): ميثاق المقاومة السورية | ١٢٧ |
| الفتوى (٢٠): حكم إعطاء الأمان للشبيحة وجنود النظام | ١٣٤ |
| الفتوى (٢١): حطم من وقع أسيراً في أيدينا من جنود النظام السوري | ١٤١ |
| الفتوى (٢٢): إثبات دخول شهر رمضان لعام ١٤٣٣هـ في سورية | ١٥٠ |
| الفتوى (٢٣): حكم الإفطار في نهار رمضان للمجاهدين | ١٥٢ |
| الفتوى (٢٤): حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكتائب | ١٥٩ |
| الفتوى (٢٥): حكم استهداف المنتسبين للأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها | ١٦٨ |
| الفتوى (٢٦): التردد على معسكرات الشبيحة لشراء المسروقات | ١٧٤ |
| الفتوى (٢٧): حكم قصر الصلاة والفطر في رمضان للمقيمين في مخيمات اللاجئين السوريين | ١٧٨ |
| الفتوى (٢٨): صلاة الجمعة والجماعة في ظل القصف والحصار | ١٨٤ |
| الفتوى (٢٩): أحكام زكاة الفطر، وما الأنواع التي تخرج منها؟ وهل تجب على الفقراء واللاجئين؟ | ١٩٠ |
| الفتوى (٣٠): حكم دخول العيد وصلاة العيد في ظل البطش والعدوان | ١٩٦ |

| | |
|---|---|
| الفتوى (٣١): عدة المتوفّى عنها زوجها في أحداث سورية وأين تقضي عدتها | ٢٠٠ |
| الفتوى (٣٢): حكم تلفُّظ جنود النظام وشبيحته بالشهادتين بعد التمكن منهم | ٢٠٤ |
| الفتوى (٣٣): مشاركة المرأة في العمل الإغاثي دون إذن وليها | ٢١١ |
| الفتوى (٣٤): حكم نقل جثث الشهداء ونبش قبورهم | ٢١٥ |
| الفتوى (٣٥): حكم سداد دين الكافر المحارب | ٢٢١ |
| الفتوى (٣٦): حكم زيارة المقابر في العيد ووضع النباتات على القبور | ٢٢٥ |
| الفتوى (٣٧): حكم إعطاء البيعة لأمراء الكتائب | ٢٣٣ |
| الفتوى (٣٨): حكم الموالي للنظام السوري | ٢٤٠ |
| الفتوى (٣٩): حكم هدم الأضرحة والقِباب المبنية على القبور | ٢٤٦ |
| الفتوى (٤٠): حكم حب الإنسان لوطنه والاهتمام به | ٢٦٦ |
| الفتوى (٤١): هل يستلم راتبه وهو متغيب عن العمل بسبب ظروف الثورة؟ | ٢٧٢ |
| الفتوى (٤٢): ما الحكم فيما لو قتل المجاهد أخاه خطأ؟ | ٢٧٦ |
| الفتوى (٤٣): حكم الاعتداء على من أُعطي له الأمان، وما جزاء ذلك؟ | ٢٨٣ |
| الفتوى (٤٤): حكم تزويج النصيرية والفرق الباطنية والزواج منهم | ٢٩٣ |
| الفتوى (٤٥): حكم قَصر الصلاة في الحضر بسبب الجهاد؟ | ٢٩٩ |
| الفتوى (٤٦): حكم الاستيلاء على الأموال العامة وآبار النفط وإدارتها؟ | ٣٠٤ |
| الفتوى (٤٧): حكم ترك الأطباء أعمالهم ومستشفياتهم؟ | ٣١٠ |
| الفتوى (٤٨): ما الواجب على الأطباء عند ازدحام الجرحى ونقص الكوادر؟ | ٣١٦ |
| الفتوى (٤٩): حكم استيفاء الحقوق من الأعداء بعد إعطائهم الأمان | ٣٢١ |

| | |
|---|---|
| الفتوى (٥٠): زكاة الفطر مع تغير الأسعار واضطراب العملة | ٣٢٨ |
| الفتوى (٥١): حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل | ٣٣٤ |
| الفتوى (٥٢): حكم الانسحاب من المدن وجبهات القتال | ٣٤٥ |
| الفتوى (٥٣): هل يُحاسب المنشق عن النظام على جرائمه السابقة؟ | ٣٥٢ |
| الفتوى (٥٤): حكم إجراء الانتخابات لاختيار أعضاء مجالس الأحياء واللجان الثورية | ٣٥٩ |
| الفتوى (٥٥): هل تُقام الحدود والعقوبات في المناطق المحررة من سورية في الوقت الحالي؟ | ٣٧٢ |
| **فهرس الموضوعات** | **٣٩١** |

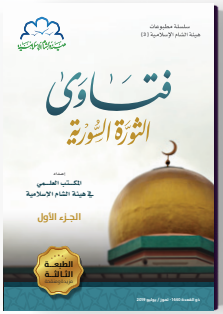


## هذا الكتاب

شكلت الثورة السورية نقطة تحول تاريخية مهمة في تاريخ الأمّة المعاصر، بما حوته مِن الأحداث الكثيرة المؤثرة، والنوازل المتعددة؛ التي تتطلب بيان الحكم الشرعي، وتوجيه الخطاب المناسب للجماهير التي خرجت في مواجهة الطغيان، والكتائب المجاهدة التي قصدت صدّ العدوان، فسعى أهلُ العلم والفكر للقيام بواجبهم في سدّ الثغرة العلمية، وتلبية الحاجة الملحّة في معرفة الأحكام الشرعية.

ومن ذلك ما بذله فريق البحث العلمي في هيئة الشام الإسلامية من جهود أخذت حقَّها مِن التأمّل والمشاورة والبحث والمراجعة؛ لتشكّل رصدًا معرفيًا لجانب مهمّ من النتاج الفقهي للمقاومة السورية. وقد نُشرت هذه الفتاوى داخل سورية على العاملين في التوجيه والجهاد، وأتيحت إلكترونيًا على موقع الهيئة، فلاقت -بحمد الله وفضله- القبول، وكَثُرَ الطلب عليها، فصدرت في طبعتين، ثم تتابعت الفتاوى بالصدور، فرأينا إصدار الطبعة الثالثة المتضمّنة ما استجدَّ مِن فتاوى، فجاءت في ثلاثة أجزاء؛ لتضيف إلى المكتبة الإسلامية مرجعًا قيّمًا في فقه الجهاد والمقاومة..